

الذخْر فِي عَمَلِ الْأُصُول

لِمُؤْلِفِهِ

الْعَالِمَةُ أَبْنَى الْحَاجِ السَّيِّدِ مُحَمَّد

الْعَالِمَةُ الْحَاجِ السَّيِّدِ بْنِ السَّيِّدِ حِمْزَى

الْمُوسَوِيُّ النَّجْفَى الْأَرَدِيلِيُّ
رَبِيعٌ

Princeton University Library



32101 061977185

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

الدُّخْرُ فِي عَلَمِ الْأُصُولِ

لِمُؤْلِفِهِ

الْعَالَمَةُ لَا جُلَاحُ السَّيِّدِ

الْعَالَمَةُ الْحَاجُ السَّيِّدُ بْنُ السَّيِّدِ

الْمُوسَوِّيُّ النَّجْفَيُّ الْأَرَبِيلِيُّ
(رَبِيع)

(AL-QARIB)
KBL
M87345
1990=

هذا كتاب الذخیر فی الاستصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين و الصلوة والسلام
على سيدنا محمد وآلـه الطـاهـرـين و هو حـسـبـي و نـعـمـ الـوـكـيلـ .

((القول فی الاستصحاب))

و ينبغي قبل الشروع فی المقصود من تقديم أمور :

الاول : فی تحـدـیدـهـ ، و قد عـرـفـ بـتـعـارـيفـ لـاـ تـخلـوـعـنـ الاـشـکـالـ وـاـسـدـهـاـ
ما قـيلـ : انـ الاـسـتـصـحـابـ اـبـقاءـ ماـ کـانـ فـاـنـهـ عـبـارـةـ اـخـرـىـ عـنـ الـحـکـمـ بـأـنـ ماـ
ثـبـتـ يـدـوـمـ وـ يـبـقـىـ وـ هـذـاـ لـیـسـ باـسـتـصـحـابـ قـطـعاـ لـعـدـمـ الاـشـکـالـ فـیـ دـخـلـ
الـیـقـيـنـ وـ الـاحـراـزـ السـابـقـ فـیـ الاـسـتـصـحـابـ غـایـتـهـ لـمـ يـؤـخـذـ عـلـىـ وـجـهـ الصـفـيـةـ
بـلـ عـلـىـ جـهـهـ الـطـرـيـقـيـةـ وـ الـکـاـشـفـيـةـ فـمـجـرـدـ کـونـ الشـئـ سـابـقاـ مـاـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـهـ
الـاحـراـزـ لـیـسـ مـنـ الاـسـتـصـحـابـ بـلـ لـوـکـانـ مـفـادـ الاـسـتـصـحـابـ ذـلـكـ لـکـانـ ذـلـكـ حـکـماـ
وـاقـعـيـاـ لـاـ ظـاهـرـيـاـ فـاـنـ مـجـرـدـ الـحـکـمـ بـبـقـاءـ الشـئـ حـکـماـ کـانـ مـوـضـعـالـیـسـ مـنـ الـحـکـمـ
الـظـاهـرـيـ . وـ عـلـىـ فـرـضـ أـنـ يـکـونـ حـکـماـ ظـاهـرـيـاـ مـنـ اـخـذـ الشـکـ فـیـ مـوـضـعـهـ فـلـاـ
اشـکـالـ اـنـهـ لـیـسـ مـفـادـ الاـخـبـارـ ذـلـكـ فـتـعـرـيفـ الاـسـتـصـحـابـ بـبـقـاءـ ماـ کـانـ لـیـسـ
عـلـىـ مـاـ يـنـبـغـىـ .

فـالـاـولـیـ فـیـ تـعـرـیـفـهـ اـنـ يـقـالـ : بـاـنـهـ عـبـارـةـ عـنـ عـدـمـ اـنـتـقـاضـ الـیـقـيـنـ السـابـقـ

الاستصحاب من المسائل الاصولية

٣

من حيث الاثر والجري بالشك في البقاء .

وهذا التعريف ينطبق على الاستصحاب على
بمحه يخرج عنه الشك في المقتضى الذي لانقول باعتباره و
قاعدته اليقين .

وسيأتي توضيح ذلك كما سيأتي انطباق هذا التعريف على ما
يستفاد من الاخبار .

ولا يخفى ان الاستصحاب لو كان عبارة عن حكم الشارع لعدم انتقاد
الحالة السابقة من اليقين لكان حمل الحججية عليه من باب حملها على الجزء
الواحد فمعنى قولنا الاستصحاب حجة هو ان الحكم بعدم الانتقاد ثابت
اذا لا معنى للبحث عن حججية الحكم الشرعي بعد ثبوته هنا كما لا يخفى .

الامر الثاني :

في بيان كون البحث عن مسألة الاستصحاب من المسائل الاصولية ومن
القواعد الفقهية وبين المائذ بين المسائل الاصولية وبين سائر العلوم و
القواعد الفقهية خلاصة القول في ذلك هو : انه وان قيل : ان موضوع علم
الاصول هو الادلة الاربعة بما هي هي ، او بوصف كونها ادلة الا انه قد
ذكرنا في محله عدم الاحتياج الى هذا الالتزام حتى يقع الاشكال في لزوم
خروج بعض المسائل الاصولية عن مثل مسئلة حجيم الخبر الواحد لعدم كونها بحثا
عن احوال الادلة لكي يتکلف في ادراجها بما لا يخلو عن التعسف . بل
الحرى ان يجعل الموضوع حكما يقع في طريق استنباط الحكم الشرعي او
ما ينتهي العمل عند الخبره بحيث يكون المبحوث عنه في علم الاصول هو الجزء
الاخير من علة الاستنباط بان يكون كبرى القياس المستنتاج عنه الحكم الفرعى

1503 3500052478 21648398

وبهذه الحيثية يمتاز علم الاصول عن بقية العلوم التي لها مدخلية في الاستنباط كالنحو واللغة، والصرف، والرجال لكنها ليست الجزء الاخير من علة الاستنباط ولا تقع مباحثتها كبرى لقياس المستنتاج للاستصحاب بل انما تقع صغرى لذلك القياس حتى علم الرجال الذي هو ادخل بعد علم الاصول في الاستنباط فانه ايضا متکفل لتشخيص خبر الثقة عن غيره فان الواقع صغرى لقياس الاستنباط هو خصوص خبر الثقة لا مطلق الخبر فان نتيجة المسائل الاصولية حجية خبر الثقة . وكذا اللغة والصرف ونحوهما فانها متکفلة لتشخيص اللفظ الظاهر وهو يكون صغرى القياس وكبراه حجية الظهور المتکفل لها علم الاصول كما يقال : هذا اللفظ ظاهر، وكل ظاهر حجة يجب اتباعه ، فهذا الظاهر حجة يجب اتباعه يستنتج منه ما كان اللفظ فيه من الوجوب او غيره من الاحكام الفرعية العملية التكليفية ، او الموضوعية .

وبما ذكرنا يظهر ان ما يبحث فيه في باب الاوامر والنواهي من ان الامر ظاهر في الوجوب والنفي ظاهر في الحرمة ليس داخلا في علم الاصول وانما هو كالبحث عن ان لفظ الصعيد ظاهر في مطلق وجه الارض او خصوص التراب فكل ذلك داخل في المبادى ولا يقع الا في صغرى القياس بخلاف مسائل علم الاصول فانها تكون جزءا الاخير من العلة وتقع كبرى قياس الاستنباط .

واما المائز بين المسئلـة الاـصولـية وـالـقـاعـدة الفـقـهـيـة فـمـجـمـلـهـاـ القـاعـدـة الفـقـهـيـة ما كانت متعلقة بالعمل، بلا واسطة و معنى تعلقها بالعمل بلا واسطـهـ هوــ انهــ لاــ يــحــتــاجــ استــخــراجــ الحــكــمــ الجــزــئــيــ العمــليــ الىــ اــزــيدــ منــ ضــهــ الصــغــرــىــ لــهــاــ كــماــ يــقــالــ :ــ هــذــاــ الــوــضــوــءــ ضــرــرــىــ وــكــلــ وــضــوــءــ ضــرــرــىــ غــيرــ صــحــيــحــ فــهــذــاــ الــوــضــوــءــ غــيرــ صــحــيــحــ .ــ اوــ هــذــاــ الــعــقــدــ

ضررى وكل عقد ضررى لا يجب الوفاء به بقاعدـه الضرـر فـهـذـا العـقـدـ لا يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ بـقـاعـدـهـ الـضـرـرـ فـيـمـاـ تـعـلـقـ بـالـعـلـمـ بـلـ وـاسـطـهـ بـعـدـضـ صـغـرـاـهـاـ إـلـيـهـاـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـمـسـائـلـاـ اـصـولـيـهـ فـانـهـاـ بـنـفـسـهـاـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـالـعـلـمـ فـاـنـ مـسـئـلـهـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ الـواـحـدـ لـاـ يـسـتـنـتـجـ بـهـذـاـ مـنـهـاـ الـحـكـمـ الـجـزـئـيـ الـعـلـمـيـ بـلـ الـمـسـتـنـتـجـ مـنـهـاـ هـوـ الـحـكـمـ الـفـقـهـيـ الـذـىـ لـاـ يـقـعـ كـبـرـىـ لـلـقـيـاسـ الـمـسـتـنـتـجـ مـنـهـاـ الـحـكـمـ الـجـزـئـيـ نـعـمـ لـوـ قـلـنـاـ بـحـجـيـةـ الـخـبـرـ الـواـحـدـ فـىـ الـمـوـضـعـاتـ كـانـ الـبـحـثـ عـنـ حـجـيـتـهـ فـيـهـاـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـهـ وـلـاـ ضـيـرـ فـيـهـ كـمـ سـيـأـتـىـ .

وـبـالـجـملـةـ :ـ الـمـائـزـيـنـ الـمـسـئـلـهـ اـصـولـيـهـ وـالـقـاعـدـهـ الـفـقـهـيـهـ هـوـ اـنـ نـتـيـجـهـ الـمـسـئـلـهـ اـصـولـيـهـ اـنـمـاـ تـكـونـ كـبـرـىـ كـلـيـهـ فـىـ الـقـيـاسـ بـحـيـثـ لـوـ اـنـضـمـ اـلـيـهـاـ الـصـغـرـىـ كـانـتـ النـتـيـجـهـ الـحـاـصـلـهـ مـنـهـمـاـ حـكـمـاـ كـلـيـاـ كـمـ يـقـالـ :ـ اـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ قـامـ عـلـىـ وـجـوبـ الدـعـاءـ عـنـ رـؤـيـهـ الـهـلـالـ وـكـلـ خـبـرـ قـامـ عـلـىـ وـجـوبـ شـئـ يـجـبـ الـاـخـذـ بـهـ بـمـقـتضـىـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ الـمـسـتـنـتـجـ مـنـ مـسـئـلـهـ اـصـولـيـهـ فـيـسـتـنـتـجـ وـجـوبـ الدـعـاءـ عـنـ رـؤـيـهـ الـهـلـالـ وـهـوـ حـكـمـ كـلـىـ .

وـاـمـاـ الـقـاعـدـهـ الـفـقـهـيـهـ فـهـىـ بـمـثـابـهـ التـىـ لـوـ اـنـضـمـتـ اـلـيـهـاـ صـغـرـاـهـاـ كـانـتـ النـتـيـجـهـ حـكـمـاـ جـزـئـيـاـ عـلـىـاـ كـمـ عـرـفـتـ فـىـ مـثـالـ الـوـضـوـءـ وـالـعـقـدـ الـضـرـرـىـ ثـمـ اـنـهـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ الـقـاعـدـهـ الـفـقـهـيـهـ فـانـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ يـكـونـ الـمـحـمـولـ حـكـمـاـ عـلـىـ فـقـهـيـاـ وـالـتـعـبـيرـ فـىـ الـمـسـئـلـهـ تـارـهـ بـالـقـاعـدـهـ وـاـخـرـىـ بـالـمـسـائـلـهـ الـفـقـهـيـهـ اـنـمـاـ هـوـ لـاجـلـ الـجـرـىـ عـلـىـ اـصـطـلـاحـ الـفـقـهـاـ وـعـلـىـ تـسـمـيـةـ الـحـكـمـ الـاـولـىـ الـمـحـمـولـ لـمـوـضـعـهـ اوـ مـتـعـلـقـهـ خـاصـ المـقـدرـ وـجـودـهـ فـاـلـمـسـائـلـهـ كـمـسـئـلـهـ وـجـوبـ الزـكـاـةـ ،ـ وـحـرـمـهـ الـخـمـرـ وـالـغـنـاـ وـذـلـكـ لـتـسـمـيـةـ الـحـكـمـ الـحاـصـلـ لـمـوـضـعـ خـاصـ بـلـ الـمـشـتـملـ عـلـىـ عـدـةـ مـنـ الـمـوـضـعـاتـ الـمـتـفـرـقةـ التـىـ يـجـمـعـهـاـ عـنـوانـ الـحـكـمـ الـحاـوىـ لـهـاـ كـفـاعـدـهـ مـاـ يـضـمـنـ بـصـحـيـحـهـ يـضـمـنـ بـفـاسـدـهـ ،ـ الشـامـلـهـ لـجـمـيعـ اـنـوـاعـ الـمـعـارـضـاتـ

المترفة التي كان كل منها معروضاً لحكم أولى يخصه كالبيع والصلح والإجارة ونحوها حيث أن لكل منها حكماً يخصه بعنوان الأولى كالحلية في البيع والجواز في الصلح ونحو ذلك وقاعدة ما يضمن ليست مختصة بشيء منها بل حاوية بجميعها ومنها كانت حلية البيع مسألة فقهية وما يضمن قاعدة فقهية وكذلك الكلام في قاعدة لا ضرر، ولا حرج، والتجاوز، والفراغ من دون فرق بينها غير أن القاعدة تارة تكون حكماً أولياً كقاعدة ما يضمن وأخرى حكماً ثانوياً حاكماً على العناوين الأولية كقاعدة لا ضرر وثالثة تكون حكماً ظاهرياً كقاعدة الفراغ والتجاوز.

إذا عرفت هذا فنقول الحق أن يقال في باب الاستصحاب وسائر الأصول من البراءة والحلية والطهارة أن ما كان منها جارياً في الشبهات الحكمية تكون من الأصول · وما كان منها جارياً في الشبهات الموضوعية يكون من القواعد الفقهية · توضيح ذلك أن المستخرج من الاستصحاب في الشبهات الموضوعية حيث كان حكماً عملياً جزئياً وكان اليقين والشك من كل مكلف مقلداً كان أو مجتهداً موضوعاً للاستصحاب وحرمة النقض المستخرج منه حكم الموضوع المبتلى به الذي لا يكون إلا جزئياً كان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية من القواعد الفقهية على ما عرفت من الضابط لها من أن المستخرج منها يكون حكماً جزئياً عملياً · وأما الاستصحاب في الشبهات الحكمية بحيث كان المستخرج منه حكماً كلياً وكثيراً فقهياً وكان اليقين والشك موجباً لاستنباط حكم كلي كان الاستصحاب داخلاً في المسائل الأصولية على ما اخترناه من الضابط فيها من كون المستخرج منها لا يكون إلا حكماً كلياً · وحاصل الكلام أن الاستصحاب في الموضوعات دليل على الحكم الجزئي وإن كان تحقق اليقين والشك في كل موضوع شرطاً لجريان الاستصحاب

و من هنا كان للمقلد اجراء الاستصحاب والبقاء على يقينه السابق في الموضوعات غايته انه في اجراء الاستصحاب والبناء على يقينه السابق لابد وأن يرجع إلى فتوى المجتهد باعتبار الاستصحاب في الموضوعات، وليس للمفتى إلا الفتوى بذلك لأن يقول : كل من كان على يقين من طهارته وشك مثلاً فليبق على يقينه السابق فلا بد من أخذ اليقين والشك العارض للمقلد موضوعاً لفتواه لوجوب البناء على اليقين السابق من دون أن يكون ليقين المفتى وشكه دخل في الوجوب فاعتبار الاستصحاب في الموضوعات كاعتبار قاعدة الفراغ والتجاوز فكما أن شك المقلد بعد الفراغ والتجاوز موضوع لفتوى المفتى بعد عدم الاعتناء بالشك وليس له إلا الفتوى بأن كل من شك في الرکوع مثلاً او بعد الصلوه بعد تجاوز محله فلا يعنى بشكه فذلك الحال في الاستصحاب في الموضوعات وكما أن قاعدة التجاوز قاعدة فقهية كذلك الاستصحاب في الموضوعات وهذا بخلاف الاستصحاب في الشبهات الحكمية فإن متعلق الشك فيها إنما هو الحكم المجعل على الموضوعات المقدمة وجودها كالشك في نجاسة الماء المتغير إذا زال تغيره من قبل نفسه ولا يتوقف تحقق الشك فيه على تحقق موضوعه كما كان الأمر في الاستصحاب الموضوعي كذلك بل الشك فيه ثابت وإن لم يكن هناك في الدنيا ولا عرض له تغيير و مع ذلك يشك في بقاء نجاسة الماء المتغير الزائل بتغييره من قبل نفسه على تغير وجوده فمتعلق الشك في الشبهات الحكمية إنما هو الحكم الكلى ، والمستخرج من الاستصحاب فيها هو هذا الحكم الكلى ومن هنا لم يكن ليقين المقلد وشكه دخل في جريان الاستصحاب فيها وكان يقين المفتى وشكه هو الموضوع وله الصغرى باصل النتيجة وهى نجاسة الماء المتغير الزائل تغيره من قبل نفسه و المقلد يقلده على أخذ هذه

النتيجة وليس للمفتى اذ يفتى بأنه اذا شكت في تجارة الماء المتغير الزائل تغييره من قبل نفسه فابن على التجasse ولا معنى لفتواه بذلك اذ ربما لا يكون المقلد شاكا في ذلك ومع ذلك حكم مثل هذا الماء هو التجasse بحكم المفتى وحيث كانت نتيجة الاستصحاب في الشبهات الحكيمية هو الحكم الكلى كان الاستصحاب فيها من المسائل الاصلية لا من القواعد الفقهية على ما عرفت من الممايز بينها ولا تستبعد انه كيف يكون الاستصحاب في الموضوعات قاعدة فقهية وفي الشبهات الحكيمية مسألة اصولية مع ان الدليل الدال على اعتباره واحد وهو قوله عليه السلام ، "لا تنقض اليقين بالشك " وذلك لانه بعد ما كان عموم قوله "لا تنقض اليقين بالشك " منحلا الى قضايا متعددة حيث تعدد افراد اليقين فلا بعد في اختلاف النتيجة حسب اختلاف المقدمات وتكون نتيجة اعتبار الاستصحاب في الشبهات الحكيمية امرا ونتيجة اعتباره في الشبهات الموضوعية امرا آخر و لا يلزم منه استعمال اللفظ في المعنيين كما لا يخفى . وما ذكرنا ظهر الحال في سائر اصول اما الشبهات الموضوعية والحكيمية كاصالة البرانة واصالة الحل والطهارة بناء على شمولها للشبهات الحكيمية و ان كل اصل جاء في الشبهات الحكيمية يكون من المسائل الاصلية وكل اصل جاء في الشبهات الموضوعية يكون من القواعد الفقهية . بل وكذلك الحال في الطرق والامارات ايضا فان الظواهر في الموضوعات الخارجية كالوصايا والاوافع والاقارير تكون من القواعد الفقهية وفي الاحكام تكون من المسائل الاصلية وكذلك في الخبر الواحد بناء على اعتباره في الموضوعات وما ذكرنا ظهر موقع النظر في كلام الشيخ (قدره) ، من الاستصحاب في الاحكام عبارة عن نفس الحكم والدليل عليه قوله "لا تنقض اليقين بالشك " فيكون الاستصحاب حينئذ قاعدة فقهية وجه النظر — ران

الاستصحاب انما يكون مدركا للحكم لا انه بنفسه حكم شرعى و اى ربط بين عدم نقض اليقين بالشك الذى هو مفاد الاستصحاب وبين نجاسة الماء المتغير الزايل تغييره من قبل نفسه بل قد عرفت ان الاستصحاب فى الاحكام انما هو مدرك للحكم الكلى من نجاسة الماء لا انه هو هو فتأمل جيدا . ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من الاستصحاب فى الاحكام بكونه من المسائل الاصولية وفى الموضوعات من القواعد الفقهية بين ان نقول باعتباره من باب التعبد والاخبار او نقول باعتباره من باب الظن النوعى وبناء العقلاء على ما سيأتى . توضيح ذلك ان اليقين السابق والشك اللاحق المقيد بالظن النوعى ان تعلق بالاحكام يكون من المسائل الاصولية ، وان تعلق بالموضوعات يكون من القواعد الفقهية نظير قاعدة اليقين وسيأتى توضيحه فى اواخر الاستصحاب .

الامر الثالث :

لا اشكال فى تقابل كل من قاعدة المقتضى ، والمائع ، وقاعدة اليقين ، وقاعدة الاستصحاب من الاخر تقابل التباين وليس ما يكون بمفهومه جاما بين كل واحد منهين من الاخر و ذلك لان متعلق الشك واليقين فى قاعدة المقتضى والمائع يختلف فان اليقين فيها انما تعلق بوجود المقتضى والشك بوجود المائع فلا يمكن ان يتطرق الشك بعين ما تعلق به اليقين كما هو كذلك فى قاعدة اليقين والاستصحاب على مasisاتى بيانه والحال ان المراد من الشك واليقين فى قاعدة المقتضى ، والمائع انما هو اليقين بوجود مقتضى الشئ وبماله من الشرائط والاجزاء التى لها دخل فى تأثيره كالعلم بوجود النار المعاشه بينها وبين الشئ الذى هى من

الشروط في تأثير النار ثم يشك في وجود ما يكون مانعاً عن تأثير المقتضى بحيث يزاحم أثره كالشك في وجود الرطوبة الغالبة في الجسم الذي مسته النار فاختلف متعلق اليقين والشك وكان ما تعلق به اليقين أمراً مغايراً بما تعلق به الشك ولا يعقل أن يرد الشك بيقين ما ورد عليه يقين لأنه في زمان يكون اليقين بوجود المقتضى ثابتاً ويجمع في قاعدة المقتضى والمانع زمان اليقين والشك والمتيقن والمشكوك كما لا يخفى . وهذا بخلاف قاعدة اليقين وقاعدة الاستصحاب فإنه يعتبر في كل منها اتحاد متعلق الشك واليقين لأن يتعلق الشك بعين ما يتعلق به اليقين .

نعم بين قاعدة اليقين والاستصحاب فرق من جهة أخرى به يقع التباين بينما وهو أنه يعتبر في قاعدة اليقين أن يختلف زمان الشك واليقين مع وحدة زمان المتيقن والمشكوك كما إذا حصل اليقين في يوم الجمعة بعد آلة زيد فيها ثم شك في يوم السبت بعد آلة يوم الجمعة الذي كان متعلقاً لليقين بحيث يكون شكه موجباً لارتفاع يقينه الذي كان حاصلاً له في يوم الجمعة وهادماً له . ومن هنا سميت القاعدة بالشك السارى فإن شكه يوم السبت يسرى إلى يقينه في يوم الجمعة ومحظياً لهدمه وزواله وهذا بخلاف الاستصحاب فإنه يعتبر فيه اختلاف زمان المتيقن والمشكوك وإن اتحد زمان والشك كما إذا تيقن في يوم السبت بعد آلة زيد في يوم الجمعة وشك أيضاً في يوم السبت بعد آلة في يوم السبت فالاختلاف الزمانى في قاعدة اليقين إنما يكون بالنسبة إلى نفس اليقين والشك مع اتحاد الزمانى بالنسبة إلى المتيقن والمشكوك من دون اعتباره زمان الشك واليقين . بعبارة أخرى الزمان في قاعدة اليقين يلاحظ على وجه القيدية ، ويكون متعلق الشك فيها هو الشك بوصف تقديره بزمان كالشك في عدالة زيد يوم الجمعة بقيد كونهما

يوم الجمعة التي تعلق بها اليقين ولا جل ذلك يهدم الشك اللاحق اليقين السابق من جهة ان اليقين تعلق بالشيء في زمان و الشك قد تعلق به بوصف ذلك الزمان وهذا بخلاف الاستصحاب ، فان الزمان فيه انما يكون طرفاً للمتيقن والشك انما يتعلق باعتبار بقائه .

وبعبارة ثالثه : اليقين في قاعدة اليقين انما يؤخذ موضوعاً وفى الاستصحاب يؤخذ مراتاً للمتيقن هذا لكن سيأتي في المباحث الآتية انه لا يعتبر اخذ الزمان في القاعدة على وجه القيد بل القاعدة اعم من ذلك نعم يعتبر في الاستصحاب اخذ الزمان طرفاً لا غير . فالمحصل ان التقابل بين هذه الثلاث تقابل التباين ولا يجمعها عنوان واحد و سيأتي من الشيخ (قوله) عدم اعتبار الاستصحاب عند الشك في المقضى لا يراد به المقضى في باب المقضى والمانع بل بينهما بون بعيد ، فان المقضى في باب المقضى والمانع يكون على احد الوجوه الثلاث :

المقضى والمانع في التكوينيات كاقتضاء النار الحرارة ومانعية الرطوبة والمقضى والمانع المستفاد من الاطلاقات والعمومات الواردة لبيان الاحكام الشرعية ، كاستفاده كون الملاقات مقتصية للنجاة والكرية شابته . واستفاده كون العلم في قوله اكرم العلماء مقتصياً للإكرام والفسق مانعاً في قوله لا تكرم الفساق . والمقضى والمانع في باب المصالح والمفاسد وملالات الاحكام ولم تحرز هذه الوجهة في كلام من قال باعتبار قاعدة المقضى والمانع وان نظره من اي واحد من هذه الوجوه فيحتمل ان يكون مراده الاول بمعنى انه لو احرز المقضى التكويني و شك في ثبوت المانع من تأثيره فلا يعنى باحتمال المانع بل يبنت على تأثير المقضى ما لم يقطع بالمانع . ويحتمل ان يكون مراده الثاني بمعنى انه لو احرز المقضى المستفاد من

ولا يعنى باحتفال الكريه ويحتمل ان يكون مراده بالثالث ولو احرز
ويعنى انه لو احرز ما يكون ملاكا للحكم والمصلحة المقتصي له
وشك في وجود المانع كما اذا شك عن تشريع الحكم على طبق
المقتضى .

فلا يعنى على تشريع الحكم على طبق الملك ما لم يقطع
بتتحقق المانع فهذه هي الوجوه المحتملة في باب المقتضى و
المانع ولم يعلم من القائل باعتباره ، انه في جميع هذه
الوجوه الثلاثة او يقول في خصوص التكوينيات او فيها وما يسفر
من العمومات ثم يقع الكلام معه في طريق استفادة المقتضى والمانع في باب
الملكات وعلى كل حال المراد من المقتضى في قاعدة المقتضى والمانع هو
هذه الوجوه الثلاثة او احدها والمراد من المقتضى في كلام الشيخ (قوله)
الذى قال بعدم اعتبار الاستصحاب عند الشك في المقتضى معنى آخر
اجنبى عن هذه الوجوه الثلاثة وليس جامع فيما بينهم وحيثنى لا بد من
اختصاص الاخبار الواردة في الباب بأحدى هذه القواعد ولا يمكن ان يعم
الجميع وسيأتى ان الاخبار لا ينطبق الاعلى الاستصحاب .

الامر الرابع :

يهــ تبر في موضوع الاستصحاب امور ثلاثة : الاول اجتماع اليقين والشك
في الزمان سواء كان مبدئــ حدوث اليقين قبل زمان الشك او كان مبدئــ حدوثه
في زمان الشك بل ولو حدث اليقين بعد الشك ولكن على وجه كان متعلق
اليقين سابقاــ كما اذا شك في يوم الجمعة بعد االة زيد فيها وفي يوم السبت
تيقن بعدها يوم الخميس واستمر شكه في يوم الجمعة الى يوم السبت الذي

هو ظرف حدوث يقينه بحيث اجتمع الشك واليقين في يوم السبت وبالجملة المعتبر هو اجتماعهما في الزمان سواء كان مبدئاً حدوثها واحداً أم متعدداً . الثاني : أن يكون زمان المتيقن سابقاً على زمان الشك بان يتعلق الشك ببقاء ما كان متيقن التحقق فيما قبل فلو انعكس الامر بان كان زمان المتيقن لاحقاً على زمان الشك بان تعلق الشك في مبدئ حدوث ما هو متيقن التتحقق الان كان ذلك من الاستصحاب القهقرى . لانقول باعتباره على ما يأتي بيانه .

الثالث : فعليه الشك واليقين ولا يكفي الشك واليقين التقديرى . أما وجه اجتماع اليقين والشك في زمان فقد عرفته فيما تقدم من الفرق بين الاستصحاب وقاعدته اليقين ، وان الشك واليقين اذا لم يجتمعا في زمان يكون ذلك من قاعده اليقين ويخرج عن موضع الاستصحاب وأما اعتبار وجه زمان المتيقن على زمان الشك فلان هذا هو الذى يدل عليه اخبار الباب ، اذ معنى عدم نقض اليقين بالشك بعدم انتقاد اليقين بنقض الشك تكويناً وجداناً هو عدم رفع اليد عن المتيقن السابق بمجرد الشك والبناء عليه و هذا معنى لا يمكن الا مع سبق المتيقن اذ مع سبق الشك لا معنى لان يقال : "لا تنقض اليقين بالشك " فان الشك في مبدئ الحدوث لا ربط له بالنقض الحالى الا في عدم البناء على حدوث المتيقن من قبل ليس نقضاً له بالشك بل الامر في الاستصحاب القهقرى كذلك بالعكس اي نقض الشك باليقين على تقدير ان يكون نقض الشك باليقين معنى محصل . وبالجملة مفاد الاخبار اجنبي عن الاستصحاب القهقرى . اما اعتبار فعليه الشك فلانه مضافاً الى ظهور لفظ الشك في ذلك بداعه ظهور كل لفظ في معناه الحقيقي فان الانسان ظاهر فيما كان انساناً بالفعل كذلك لفظ الشجر و

الحجر بالفعل و نحوها ولا وقع للاتفاق بان الجوامد حقيقة في خصوص الذات المتصفة بالعبد ، المعتبر عنه بمعنى المصدر كأنسانية الانسان ، وحجرية الحجر و شجرية الشجر و نحوها فيما يكون به الشئ شيئاً ، وإن اطلاق الحجر فيما انقضى عنه الحجرية او لم يتلبس مجازاً وان وقع الخلاف في المشتقات بالنسبة الى خصوص ما انقضى عنه اما بالنسبة الى ما لم يتلبس فحكمها حكم الجوامد في الاتفاق على مجازيتها و لفظ الشك وان كان مصدر الشك الا انه من الجوامد ، و يعتبر في صدقه من ثبوت وصف الشكية له بالفعل . و بالجملة ظهور لفظ الشك في الفعل مما لا ينبغي انكاره وان حقيقة الحكم المجعل في باب الطرق والامارات والاصول المحرزة وغيرها لا يكاد يتحقق الا بفعالية الشك و العلم بالحكم او الحجية المجعلة في باب الطرق لا يمكن تتحقق حقيقتها و اثرها و نتيجتها من مجرد قاطعية عدم الا بالعلم بها حكماً او موضوعاً وان كان اصل انشاء الحجية لا يتوقف على العلم للزوم الدور الا ان الذى لا يتوقف العلم عليه مجرد انشاء . واما تحقق المنشأ حقيقة انما هو بالعلم وبالالتفات الى موضوعه و بذلك تمتاز الاحكام الواقعية عن الاحكام الظاهرة ، فان تتحقق حقيقة المجعل في الاحكام الواقعية لا يتوقف على العلم بها ولا بموضوعه بل يتوقف على تتحقق الموضوع خارجاً ولو مع جهل المكلف به وهذا بخلاف الاحكام الظاهرة فان حقيقتها بداهة ان معنى جعل الشئ طريقة هو جعله محرزاً او اعطائه صفة الاخراز بعد ما كان فاقداً لها تكوننا و ليس كالقطع الذي يكون محرزاً بداهة من المعلوم ان كون الشئ محرزاً يتوقف على العلم بالطريق موضوعاً و حكماً . و حاصل الكلام : ان كون الشئ حكماً ظاهرياً مرتبه عن الطريق

والاصل المحرزه ، وغير المحرزه يتوقف على العلم بالحكم من حجه الخبر والاستصحاب ، واصالة الحل مثلاً والعلم بالموضع وعدمه لا يكون هناك حكم ظاهري حقيقه بل الثابت حينئذ مجرد الانشاء الذي لا اثر له نظير تحقق الوجوب كما في طلب العالى من السافل وبالجمله الطريقيه المجعلوه في الامارات والبناء العملى المحرز المجعل في الاستصحاب وغير المحرز المجعل في غيره لا يتحقق الا بالعلم بالحكم والموضع . ثم ان الثمره في اعتبار الشك الفعلى فيما اذا تيقن بالحدث وصلى غافلاً وبعد الفراغ منها شك في وضوئه قبل الصلاه فبناءً على اعتبار الشك الفعلى صحت صلاته بقاعدته الفراغ ولا اثر للاستصحاب الجارى بعد الصلاه الا بالنسبة الى الصلاه المقبله وأما بناءً على الشك التقديرى فمقتضى القاعدة بطلان صلاته لانه صلى محدثاً بحكم الاستصحاب كما اذا دخل في الصلاه من اول الامر شاكاً .

الامر الخامس :

في الانقسامات اللاحقة للاستصحاب باعتبار المستصحب والدليل الدال على ترتيبه والمشكوك فيه اما اقسامه باعتبار المستصحب فهو—— ان المستصحب تاره يكون امراً وجودياً وآخرى عدمياً وعلى كلا التقديرتين فاما ان يكون المستصحب حكماً ، او موضوعاً ذا حكم ، وعلى تقدير كونه حكماً فاما ان يكون حكماً كلياً واما ان يكون حكماً جزئياً . وعلى التقادير فاما ان يكون تكليفياً او وضعياً واقسامه باعتبار الدليل فهو ان الدال على المتيقن اما ان يكون اجماعاً او عقلاً ، واما ان يكون من الكتاب او من السنّة . واما اقسامه باعتبار المشكوك فيه فالشك اما يكون في المقتضى بالمعنى الذي سيأتي بيانه ، واما ان يكون في الرافع وعلى الثاني اما ان يكون الشك في وجود الرافع ،

او يكون في رافعيه الموجود من جهة الشبه الموضوعيه فهذه مجمل الاقسام وقد وقع الخلاف في اعتبار الاستصحاب في جميع هذه الصور ويظهر من الشيخ (قدره)، عدم اعتبار الاستصحاب اذا كان دليلاً المستحب العقل . وقبل التعرض لما افاده (قدره) ، ينبغي ان يعلم انه لابد في الاستصحاب من اتحاد القضية المتيقنه والمشكوكه بداهه ان اليقين لشيء والشك في شيء آخر لا يكون من الاستصحاب وعليه يبقى سؤال منشأ الشك انه مع هذا الاتحاد كيف يحصل الشك و الجواب ان منشأ الشك انما هو انتفاء بعض الخصوصيات التي يكون ركناً و قواماً في الموضوع عرفاً ولكن مع ذلك يحتمل ثبوتاً دخلها في مناط الحكم ويحتمل عدم دخلها فيه بل كان لها دخل في انعلم بالحكم بمعنى انه من باب الاتفاق حصل العلم بالحكم في مسورد ثبوت تلك الخصوصيه من دون ان يكون في الخصوصيه دخل في مناطه ثم على تقدير احتمال دخلها فيه يحتمل ايضاً ان يكون لها دخل في حدوثه وبقائه . و يحتمل ان يكون دخل في حدوث المناط فقط فلاجل هذه الاحتمالات حصل الشك في الحكم .

اذا عرفت ذلك فنقول : يظهر من الشيخ في المقام وغيره عدم جريان الاستصحاب فيما اذا كان الدليل العقل و حاصل ما افاده في تقريره هوان الاحكام العقلية كلها مبينه مفصله بداهه ان العقل لا يحكم بقبح شيء وحسنه الا بعد الالتفات الى موضوعه بما له من القيود والخصوصيات فكل قيد اخذه العقل في موضوع حكمه فلابد ان يكون لذلك القيد و الخصوصيه دخل في موضوع حكمه و عليه لا يمكن الشك في بقاء الحكم للعقل و ما يتبعه من الحكم الشرعي بقاعدته الملائمه الا من جهة الشك في بقاء الموضوع وقد عرفت انه يعتبر في جريان الاستصحاب من اتحاد القضية المتيقنه والمشكوكه بحسب

الموضوع والمحمول ويكون الشك راجعا الى غير ناحية الشك في الموضوع وبالجملة المستصحب اذا كان حكمه شرعاً مستفاداً، من حكم العقل بقاعدته الملازمـه يجري فيه الاستصحاب من جهة الشك في بقائه وانما يستند الى الشك في بقاء الموضوع مع انه يعتبر في الاستصحابات الحكمـيـه العلم ببقاء الموضوع . ويمكن تعمـيـه بوجه آخر وهو ان يقال بعد امتناع الاهـمـال فـى موضع حكم العقل بـدـاهـه انه لا يـحـكـمـ بشـئـ الاـ بـعـدـ العـلـمـ بهـ تـفـصـيلاـ فـلاـ بـدـ منـ انـ يـكـونـ لـكـلـ خـصـوصـيـهـ اـخـذـتـ فـىـ مـوـضـعـ حـكـمـ العـلـقـ دـخـلـاـ فـيـماـ هـوـ مـنـاطـ حـكـمـهـ،ـ وـمـنـ الـعـلـمـ اـنـ مـاـ هـوـ مـوـضـعـ لـلـحـكـمـ الشـرـعـيـ الـمـسـتـفـادـ بـقـاعـدـهـ المـلـازـمـهـ هـوـ مـوـضـعـ حـكـمـ العـلـقـ وـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ دـائـرـهـ مـوـضـعـ حـكـمـ الشـرـعـيـ اوـ شـئـ مـنـ دـائـرـهـ مـوـضـعـ حـكـمـ العـلـقـ بـعـدـ ماـ كـانـ مـسـتـفـادـاـ مـنـ حـكـمـهـ وـلـاـ يـكـونـ كـلـ خـصـوصـيـهـ اـخـذـتـ فـىـ مـوـضـعـ حـكـمـ العـلـقـ مـأـخـوذـهـ لـاـ مـحـالـهـ فـىـ مـوـضـعـ حـكـمـ الشـرـعـ هـذـاـ غـايـهـ مـاـ يـمـكـنـ فـىـ تـقـرـيـبـ عـدـمـ جـريـانـ الـاستـصـحـابـ وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـفـيـهـ : اـمـاـ اـوـلـاـ فـلـانـ دـعـوىـ اـنـ كـلـ خـصـوصـيـهـ اـخـذـتـ فـىـ مـوـضـعـ حـكـمـ العـلـقـ لـاـ بـدـانـ يـكـونـ لـهـاـ دـخـلـاـ فـىـ مـنـاطـ حـكـمـهـ مـنـوـعـهـ بـدـاهـهـ انهـ رـبـماـ لـاـ يـدـرـكـ العـقـلـ مـدـخـلـيـهـ كـلـ خـصـوصـيـهـ اـخـذـهـاـ فـىـ مـوـضـعـ حـكـمـهـ بـلـ يـكـونـ اـخـذـهـاـ فـىـ مـوـضـعـ منـ بـابـ اـنـ مـوـضـعـ الـمـسـتـعـمـلـ عـلـىـ تـلـكـ الـخـصـوصـيـاتـ هـوـ الـمـتـيقـنـ فـىـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ الـمـنـاطـ مـعـ اـمـكـانـ اـنـ لـاـ يـكـونـ لـهـاـ ،ـ دـخـلـ فـىـ الـمـنـاطـ وـاقـعـاـ مـثـلاـ :ـ العـقـلـ يـحـكـمـ بـقـبـحـ الـكـذـبـ الـضـارـ الذـىـ لـهـ نـفـعـ لـلـكـاذـبـ وـغـيرـهـ وـلـكـنـ حـكـمـهـ بـذـلـكـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ لـاـ جـلـ اـدـ رـاكـهـ دـخـلـ فـىـ جـمـيعـ الـخـصـوصـيـاتـ مـنـ الـمـضـرـهـ وـعـدـمـ النـفـعـ لـهـ وـلـلـغـيرـ فـيـ قـبـحـ الـكـذـبـ فـيـؤـخـذـ هـذـهـ الـخـصـوصـيـاتـ قـيـداـ فـىـ مـوـضـعـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ حـكـمـهـ بـذـلـكـ مـنـ اـجـلـ اـنـ الـكـذـبـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ هـذـهـ الـخـصـوصـيـاتـ هـوـ الـمـتـيقـنـ فـىـ قـبـحـ مـعـ اـحـتمـالـ اـنـ لـاـ يـكـونـ لـعـدـمـ النـفـعـ دـخـلـ فـىـ الـمـنـاطـ فـيـكـونـ

العقل هو الشاك في ذلك أو ليس من شأن العقل ادراك الواقعيات على ما هي عليها اذ كثيراً ما يكون العقل شاكاً فيما له الدخل في القبح ولكن مع ذلك يحكم على الشئ الواحد الجميع ما يحتمل دخله في القبح بقيمه من باب القدر المتيقن فيكون وزان حكم الشرع المستفاد من حكم العقل وزان حكم الشرع المستفاد من الكتاب والسنة كما ان انتفاع بعض الخصوصيات من المتيقن لا يضر بجريان الاستصحاب فذلك انتفاء بعض الخصوصيات المتيقن المستفاد من حكم العقل .

و ثانياً : سلمنا ان كل خصوصيه اخذها العقل في موضوع حكمه تكون قيدها في موضوعه ولها دخل في مناطق حكمه الا ان اخذ العقل الخصوصيه قيدها لموضوع حكمه لا يلزم ثبوته تقيد الموضوع بتلك الخصوصيه فان غايته ما يدرك العقل هو ان خصوصيه الضرر او عدم النفع لها دخل في قبح الكذب لكن من الممكن ثبتاً ان يكون القبح دائماً بما لا يكون من الكذب الضار وخذل الشيء قيدها في موضوع العقل لا يلزم المفهوم بحيث ينحل قضيه حكم العقل بقبح الكذب الضار الى قضيتين ثبوتيه وهى حكمه بقبح الكذب الضار وسلبيه وهى حكمه بعدم قبح الكذب الضار اذ من الممكن ان يكون لخصوصيه الضرر دخلاً في نظر العقل بقبح الكذب ولكن لم يكن لها في الواقع دخل . غايته عند انتفاء .

في بيان تفسير المقتضى والمانع

الضرر ينتفع موضوع حكم العقل ولكن انتفاء موضوع لا يلازم انتفاء موضوع حكم الشرع بحرمه الكذب الضار بعد ما كان بنظر العرف مناسبه الحكم وهو الموضوع، فان الحرمه قائمه مدار الكذب لا بوصف العنوانى بين عنوان المضر كقيام النجاسه بنظر العرف بذات المتغير او بذات الخمر من دون دخول لوصف التغيير والاسكار فيها بحيث لو زال عنهم الوصفان يحتاج بقاء النجاسه ببقاء الموضوع منها و معروضا كما انه ربما يكون للوصف بنظر العرف بمناسبه الحكم والموضوع دخل في موضوع الحكم كالحياء والاجتهاد في المقلد ، و الفقر للفقير ، ولا يرى الفقير اذ اصار غنيا ، او مات المقلد او زال عنه الاجتهاد ، و انعدام الموضوع وارتفاعه . بحيث لو حكم الشارع بجواز اعطاء الزكوه بمن زال عنه الفقر كان ذلك بنظر العرف من تسريه الحكم من الموضوع الى موضوع آخر .

وما يقال من ان موضوع حكم الشرع هو حكم العقل ارتفاعه بارتفاع موضوعه ينبع القطع بارتفاع حكم الشرع فاسد ، فان طريق اكتشاف حكم الشرعي وان كان هو حكم العقل الا انه بعد ما احتملنا ان يكون الموضوع الواقعى للقبح هو الاجد للخصوصيه والفاقد لها وان لم يدرك العقل سوى قبح الاجد، وهذا يوجب الشك فى بقاء الحكم الشرعى فيستصحب ، فتأمل .

واما الانقسامات اللاحقة باعتبار الشك فقد عرفت ان الشك فى بقاء الحكم اما ان يكون من جهة الشك فى المقتضى واما ان يكون فى الرافع، و

اما ان يكون فى الغايه .

اما الشك في المقتضى فقد نقل الشيخ (قده) عن المحقق الخوئي عدم اعتبار الاستصحاب عند الشك فيه ومنعه (قده) عن ذلك . وينبغي اولا ، بيان معنى الشك في المقتضى وما يقابلها من الشك في الرافع حتى يتضح حقيقة الحال .

فنقول : انما يفسر المقتضى بالمناط والمصلحة التي اقتضت تشريع الحكم وحينئذ يكون الشك في الحكم من جهة الشك في المقتضى ، اي الشك من جهة ثبوت المصلحة و يكون الشك في الرافع حصول الشك فيما يمنع عن تأثير تلك المصلحة مع العلم بثبوتها عند انتفاء الخصوصية . وانما يفسر المقتضى بالمقتضيات الشرعية في باب الاسباب والمسبيات كما يقال : الوضوء مقتض لرفع الحدث ، ولكن الظاهر انه ليس مراد المحقق من عدم اعتبار الاستصحاب عند الشك المقتضى هو هذا المعنى من المقتضى ، فان القول بعدم اعتبار الاستصحاب عند الشك في المقتضى بهذه التفاسيرين يساوق القول بعدم اعتبار الاستصحاب مطلقا . اذ احراز وجود مناط الحكم والمصلحة عند انتفاء الخصوصية ، او احراز بقاء المقتضيات الشرعية في باب الاسباب والمسبيات مما لا سبيل لها . ولا يمكننا اقامه البرهان عليه ، وعلم بذلك مستحيل عاده ، وباي طريق يمكن اثبات ان الوضوء مقتض للصلاه حتى مع وجود المذى ، او ان النكاح مقتض للعلقه حتى مع قول الزوج فانت خليه او بريه . فلو فسرنا الشك في المقتضى باحد التفاسيرين لكان اللازم دخول المثالين في الشك في المقتضى ، وعدم اعتبار الاستصحاب فيه مع انهما من اوضح مصاديق الشك في الرافع .

والتحقيق ان يقال : ان مزادهم من المقتضى معنى آخر وهو انه قد يكون الشك في مقدار استعداد بقاء الحكم وال موضوع في عمود الزمان

بحيث يكون مقدار زمان عمره مردداً بين القصير والطويل، وذلك لأنّه لا
اشكال في أن مثل الموجود، والحدث له مقدار من الاستعداد والبقاء في
الزمان بحسب ذاته بحثت لو خلى وطبعه ولم يحصل له عارض لكن باقياً
في الزمان بمقدار استعداده إلا أن يحصل هناك عائق من بقائه موجب
لزواله وحينئذ تاره يعلم بمقدار استعداد بقاء الشيء في عمود الزمان ولكن
يتحمل أن يكون قد حدث زماناً وجوب رفع ذلك الشيء هذا يكون الشك في الرافع،
وآخر يشك في مقدار استعداده في عمود الزمان وتزدهر بين الأقل
والأكثر، تزداد عمر البق مثلاً بين ثلاثة أو أربع أيام، فهذا يكون من
الشك في المقتضى .

والظاهر أن مراد المنكر لاعتبار الاستصحاب عند الشك في المقتضى
هو هذا المعنى كما يشهد به تمثيليه بالشك في بقاء البلد المبني على
ساحل البحر، إذ منشأ الشك في بقاء البلد إنما هو من جهة الشك في
مقدار استعداده للبقاء في عمود الم zaman .

وبالجملة : ضابط الشك في المقتضى هو أن يرجح الشك في بقاء
الشيء حكماً أو موضوعاً إلى الشك في مقدار بقائه، كما أن ظابط الشك في
الرافع إنما هو بعد احراز مقدار استعداده في الزمان والشك في حدوث
امر زمانى يوجب رفعه .

واما الفرق بين الرافع والغاية فهو ان الغاية عبارة عن الحد المضروء
للشيء بحسب الزمان بـان يؤخذ زمان خاص قيـداً في بقاء الحكم، كقوله : صم
إلى الليل ، وصل إلى الزوال .

والحاصل أن الغاية عبارة عن حد الشيء بحسب الزمان والرافع
عبارة عن الامر الزمانى الذى يجب رفع الشيء و حينئذ بين مفهوم الغاية

والرافع تبأينا كلها ، بحيث لا يمكن ان يكون شيئاً واحداً رافعاً وغايةه لأن الغاية ينحصر في الزمان والرافع في الزمانى ولو عمنا الغاية للزمانى ، والظاهر يشير بينهما عموماً من وجه فيما اذا قيد الحكم بأمر زمانى بحيث اخذ غاية الله فإن ذلك كما يكون غاية للحكم يكون رافعاً أيضاً .

تفصيل ذلك ان الاقسام المتصورة في الشك في الرافع بعينها يتصور في الغاية ، فإن الشك في الرافع كما يكون من جهة الشك في وجود الرافع المعلوم رافعيته كالشك في وجود بول وقد يكون الشك في رافعيه الموجود من جهة الشبهة الحكميه كالشك في رافعيه المدى ، او الموضعيه كالشك في بوليه الامر الموجود كذلك الشك في الغاية قد يكون في تحقق ما جعل غاية الشك في تتحقق الزمان والغروب وقد يكون في تتحقق اصل الغاية ، بمعنى انه هل جعل لهذا الشيء غاية ام لا ؟ وقد يكون في مفهوم ما جعل غاية كالشك في ان الغروب هل هو استثار القرص ، او ذهاب الحمره المشرقيه ، فإن كان الشك في الغاية من جهة الشك في اصل تتحقق الغاية فهو ملحق بالشك في الرافع ، واما لو كان الشك في الغاية من جهة الشك في انه هل جعل للحكم غاية ام لا فهذا يرجع الى الشك في المقتضى بل هو هو بنفسه لأن مرجع الشك في جعل الغاية للشيء هو الشك في مقدار استعداد بقاء الشيء بحسب الزمان الذي يكون بهذا الاعتبار من الشك في المقتضى وكذا الكلام في القسم الثالث في مقدار استعداد بقاء الحكم في زمان الغروب ان كان هو استثار القرص فقد انقضى مقدار استعداد بقاء الحكم ، وان كان هو ذهاب الحمره فاستعداده بعد بقائه ، فالشك في مفهوم الغروب يوجب الشك في مقدار استعداد الحكم .

وبما ذكرنا يندفع ما يقال : من ان الشك فى المقتضى والرافع فى الموضوعات الخارجية مما لنا طريق على اثباته ، او مقدار استعداد الحكم فى عمود الزمان مما يمكن العلم به غالبا واما فى الاحكام فمن اين يمكن معرفه مقدار بقاء استعداده حتى يقال : ان هذا من الشك فى المقتضى او الرافع .

وجه الدفع هو ان الاحكام الشرعية مما يمكن معرفة استعداده فى عمود الزمان اذ الحكم اما ان يكون مغيا بغایة ، واما لا يكون ، وما لم يكن مغيا بغایة فاما يعلم انه اخذ مرسلا بحسب عموم الزمان ولو بمعونه مقدمات الحکمة ، واما ان لا يكون كذلك ، فان كان مرسلا بحسب عموم الزمان فالشك فيه دائمًا يكون من الشك فى الرافع ، وان لم يكن مرسلا فالشك فيه يكون من الشك فى المقتضى ، وان كان مغيا بغایه ففيه التفصيل المتقدم .

اذا عرفت ما تلوناه من الانقسامات للاستصحاب باعتبار الثلاث فاعلم : ان الاقوى اعتبار الاستصحاب بالنسبة الى الانقسامات اللاحقة لـ باعتبار المستصحب ، و باعتبار الدليل المثبت له مطلقا في جميع الأقسام . واما الانقسامات اللاحقة باعتبار الشك فالاقوى اعتباره ايضا بالنسبة الى ما كان منه من الشك فى الرافع وما يلحقه من الشك فى الغاية وعدم اعتباره فيما اذا كان الشك فى المقتضى ، و ما يلحقه من الشك فى الغاية .

ويتضخ ذلك بذكر الادلة التي اقاموها على الاستصحاب :

فمنها دعوى بناء العقلاء على العمل بالحالة السابقة . و هذه الدعوى في الجملة مما لا سبيل الى انكاره ، بداهة انه قد استقرت الطريقة العقلائية على الاخذ بالحالة السابقة ، وعدم الاعتناء بالشك اللاحق ، و اخذهم بالحالة السابقة من جهة حصول الاطمئنان ببقائهما ، لا من جهة الاحتمال

والرجاء ، اذ كثيرا ما لا يحصل لهم الاطمئنان و مع ذلك يمرون على وفق الحاله السابقة .

نعم لا بد في جميع بناء العقلاء من نيه عقلائي بما هي ان عمل العقلائي على الشيء لا يكون بلا موجب وعلى كل حال لا ينبع انكار قيام سيره العقلاء و طريقتهم البناء على المتيقن في الجمله ، والمتيقن فيها هو ما كان الشك في وجود المقتضى .

و منها : الاجماع وهو و ان نقله من قوله الا انه لا يمكن الركون اليه مع كثره الاقوال .

نعم يمكن ان يقال بتحقق الشهده او ما يقرب من اجماع على اعتبار خصوص الشك في الرافع ، فان السيد و ان نسب اليه الانكار " لقوله مطلقا " الا ان ظاهر تمثيله بالنكاح والالفاظ التي يشك في وقوع الطلاق بها هو اعتبار الاستصحاب عند الشك في الرافع ، و ان كان يظهر منه اعتبار ذلك لاجل اطلاق ما دل على حليه النكاح للوطى ، لا من اجل الاستصحاب .

و منها : الاخبار التي هي العمده . منها مضممه زراره التي هي كال المصرح به ما كان مضممنها مثل زراره الذي لا يرى الا من الامام عليه السلام قال : قلت لـهـماـلـرـجـلـنـيـاـمـ وـهـوـعـلـىـوضـوـ اـيـوجـبـالـخـقـقـهـ وـالـخـفـتـانـ عليه الوضوء قال : يا زراره قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن ، فـانـ نـامـتـالـعـيـنـ وـالـاـذـنـ فـقـدـ وجـبـ الـوضـوـ وـقـلـتـ وـاـنـ حـركـ فـيـ جـنبـهـ شـئـ وـهـوـ لاـ يـعـلـمـ . قال (ع) لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيئ من ذلك امر بين والا فـانـهـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ وـضـوـهـ وـلـاـ يـنـقـضـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ وـلـكـ يـنـقـضـهـ بـيـقـيـنـ آخرـ .

و الاستدلال بهذه الروايه على اعتبار الاستصحاب في جميع الابواب

بتوقف على ابقاء خصوصيه تعلق اليقين بالوضوء و يكون المحمول في الصغرى وهي قوله "فانه على يقين من وضوئه" نفس اليقين حتى يكون الموضوع في الكبرى وهي قوله "لا تنقض اليقين بالشك ابداً" هو نفس المتيقن المطلق كما هو شأن جميع الصغيريات والكبريات من الشكل الاول ، من جعل موضوع الكبرى محمول الصغرى من دون زياده و نقشه .

وحاصل الكلام ان الذى لا بد من تنتقيقه هو ان قوله (ع) "من وضوئه" في قوله فانه على يقين من وضوئه هل هو متعلق باليقين على جهة القيد به حتى يكون اللام في قوله ولا ينقض اليقين بالشك للعهد ، ويستفاد منه حرمه نقض اليقين بالشك في خصوص باب الوضوء بعد القطع بالبقاء خصوصيه المورد من الشك في خصوص النوم ، وان تعلقه باليقين لا على جهة القيد به بل انما جاء به من انه طرف اضافه اليقين حيث ان اليقين لا بد له من متعلق يتعلق به كما انه لا بد بشخص قائما به . وقد ذكر الشيخ (قدره) ثلاثة احتمالات .

احدها : ان يكون جزاء قوله "والافانه" امر مقدر وهو فلا يجب عليه الوضوء مثلا ، ويكون قوله (ع) فانعلى يقين من وضوئه علمه لهذا الجزء اقيم مقامه .

ثانيها : ان يكون الجزء وهو قوله "ولا تنقض اليقين بالشك" ويكون قوله على يقين من وضوئه فيجب النباء على يقين من وضوئه .

ثالثها : ان يكون الجزء وهو قوله ولا تنقض اليقين بالشك ويكون قوله على يقين من وضوئه قد ذكر توطئه للجواب . ثم زيف الاحتمالين الاخرين و اختار الوجه الاول ، ولكن قد عرفت انه لا يهمنا البحث عن ذلك وتعيين الجزء و انه هل هو المقدر اولا ؟ مع ان ما اختاره عن تقدير

الجزاء لا يخلو عن ركاكه فان حكم المورد من عدم وجوب الوضوء بينه الامام عليه السلام قبل ذلك عند قول السائل فان حرك عند جنبه شئ وهو لا يعلم فقال لا : حتى يستيقن ، فان قوله لا معناه لا يجب الوضوء وعليه فلو قدر جزاء بمثل قوله : فلا يجب عليها الوضوء يلزم التكرار في بيان حكم المورد مرتين ولا يخفى ركاكته فاحتمال ان يكون الجزاء امرا مقدرا ساقط من اصله كسقوط احتمال الثالث او احتمال قوله : ولا تنقض اليقين بالشك هو الجزاء بعيد غايتها ، ولا يحتمل من اللفظ الا بعد التنبيه عليه فلا يكون اللفظ ظاهرا فيه مع انه على هذا يخرج قوله : " وتنقض اليقين بالشك عن كونه كبرى كلها يستفاد منها حجية الاستصحاب مطلقا ، بل غايه ما يستفاد منه حرمته نقض اليقين بالوضوء بالشك فيما لا يخفى وعلى هذا يتعمين ان يكون قوله فانه على يقين من وضوئه هو الجزاء .

والتحقيق ان يقال : ان ذكر من وضوئه لمحض المورديه و ما كان اليقين مضافا اليه في الخارج حينئذ من باب عدم معقوليه تحقق اليقين في الخارج ، من دون ان يكون مضافا الى شئ ، اذ العلم من الصفات الحقيقية ذات اضافه لا يعقل تتحققه من دون ان يكون مضافا الى شخص خاص وقائما به من دون متعلق الى شئ فتأخير قوله من وضوئه على يقين كتقديمه عليه لا يستفاد منه ازيد من كونه طرف الاضافه من دون ان يكون له دخل اصلا بل ولا يحتمل المدخلية حتى يقال : ان الاحتمالات يوجب سقوط الاستدلال ايضا و عدم امكان استفاده الكبري الكليه لأجل احتفاف الكلام للقرنه . لما عرفت من انه لا ينبغي ان يحتمل ان ذكره من وضوئه لبيان افاده ان له دخل في المحمول حتى يكون قيادا له ، فانه لو كان لصدور بيان افاده دخله فيه لكان يحتاج الى بيان ازيد من ذلك مضافا الى ان مناسبه الحكم والموضع

و ذكر لفظ النقض يقتضى أن يكون لخصوصيه تعلق اليقين بالوضوء دخل في الحكم مضافا إلى أن الظاهر من قوله (ع) فإنه على يقين من وظئه ، ولا ينقض اليقين بالشك أبدا هو تقرير لما هو المرتكز عند العقلاء على الاخذ بالحالة السابقة .

و بالجملة لا ينبغي الشك في استفاده الكبري الكليه من هذه الصحيحه و حجيئ الاستصحاب مطلقا .

ثم انه ربما اشکل على الروايه بأن غايه ما يستفاد منها هو سلب العموم لا عموم السلب فلا يدل على ان كل فرد من افراد اليقين لا ينقض بالشك ، بل مجموع افراد اليقين لا ينقض بالشك .

وهذا لا ينافي نقض بعض الافراد ، فلا دلاله فيها على اعتبار الاستصحاب مطلقا .

وفيه : ان سلب العموم انما يصح اذا كان السلب وارد على نفس العموم لأن ملاحظتها العموم لأن يلاحظ العموم معنا اسميا مثل (لفظه كل) و يرد عليه النفي ، وهذا انما يكون فيما اذا كان ادات العموم مثل لفظه كل وما يناسبها ، واما مثل الجمع المحلى باللام ، وكذا المفرد المحلى باللام ، والنكره الواقع فى سياق النفي والنهى فلا يمكن ان يكون السلب فيها واردا على العموم حتى يكون مفاده سلب العموم ، اما فى النكره فواضح حيث ان العموم انما يستفاد فيها من النفي حيث ان نفي الطبيعه لا يتحقق الا بتنفي جميع افرادها فلا عموم هناك حتى يرد النفي عليه ، بل مرتبه العموم متأخره عن مرتبه ورود النفي فلا يعقل ان يرد النفي على ما هو متأخر عنه . وكذلك الكلام فى المفرد المحلى باللام فان العموم فيه ربما يستفاد منه بعد ورود الحكم عليه ايجابا او سلبا بمعونه مقدمات الحكم ، حيث ان

الحكم على الكلى الطبيعي يقتضى السريان والشياع فيما يمكن انطباق الكلى عليه، اذ المفرد المحلى باللام لم يكن هو بعينه موضوعا للعلوم حتى يمكن ان يرد الحكم ثبوتا او سلبا على العموم ففى مثل لا تكرم رجلا ، او لا تكرم الرجل ، او لا تنقض اليقين لا يعقل ان يكون المراد منه سلب العموم ، بل لا محيد من اراده عموم السلب . نعم فى مثل الجمع المحلى باللام يعقل ذلك حيث انه موضوع للعلوم مع قطع النظر عن ورود الحكم عليه ويمكن ان يرد السلب او الايجاب على نفس العموم ولكن حيث ان اداء العموم فيه يمكن ملاحظة نفس العام بما له من المصادر يق المقدرة وجوداتها .

والحاصل ان اللام فى الجمع انما يكون موضوعه بمعنى حرفى مراتا ،
بملاحظة المصادر ، والعموم انما يستفاد منها فلا يمكن ان يرد الحكم
عليه بما عرفت : من ان ورود الحكم على العموم لابد وأن يلاحظ فى العموم
معنا اسميا ، فالسلب فى الجمع المجرى باللام ايضا لا يمكن . نعم فى مثل
لفظه كل و ما شابهها مما يكون معانيهما اسميه يمكن ان يدعى ظهور السلب
فيها بسلب العموم حيث ان السلب يرد على نفس كل .

كما هو الظاهر من مثل لاتأكل كل يمان فـ
البستان و تضرب كل عالم اذا فـ

و منها : مضمونه آخرى لزراوه قال :

قلت له اصاب ثوبى دم رعاf او غيره او شئ من المنى فعلمـت اثره الى
ان اصـيت لـهـالـما حـضـرـتـ الصـلـامـونـسـيـتـ اـنـبـثـوـبـيـعـ شـيـئـاـ منـ المـنـىـ وـصـلـيـتـ ثـمـ
انـىـ ذـكـرـتـ بـعـدـ ذـلـكـ قـالـ (عـ)ـ تـعـيـدـ الصـلـاهـ وـتـغـسلـهـ قـلتـ :ـ فـانـ لـمـ يـكـنـ
رأـيـتـ مـوـضـعـهـ وـعـلـمـتـ اـنـهـ اـصـابـهـ فـطـلـبـتـهـ وـلـمـ اـقـدـرـ عـلـيـهـ فـلـمـ صـلـيـتـ وـجـدـتـهـ قـالـ

عليه السلام تغسله وتعيد قلت وان ظنت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت ولم ارشئا فصليت فيه فرأيت فيه قال (ع) تغسله ولا تعيد . قلت: لم ذلك قال (ع) : لأنك كنت على يقين من طهارتكم وشكتم وليس ينبغي لكان تنقض اليقين بالشك ابدا . قلت فاني قد علمت انه قد اصابه فلم ادر اين هو فاغسله قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم . قلت : فهل على ان شكت انه اصابه شيئاً ان انظر فيه قال : لا ولكنك انما تزيد ان تذهب بالشك الذي وقع من نفسك قلت: ان رأيته في ثوبى وانا في الصلاه . قال : تنقض الصلاه وتعيد اذا شككت في موضع منهمرأ يتموان لم تشك ثم رأيت رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوه لأنك لا تدري لعلها وقع عليك وليس ينبغي لكان تنقض اليقين بالشك الحديث .

هذا الصحيحه مشتمله على عدد من الأحكام منها صحاها ستصحاب بناء على ان يكون المراد من اليقين في قوله لأنك كنت على يقين من طهارتكم هو اليقين بها قبل غسل الا صابلا اليقين الحاصل من الفحص بعد الظن بالاصابه ما كان الروايه منطبقه على قاعد ما اليقين لا الا ستصحاب الا ان ذلك خلاف الظاهر خصوصا مع فرض الراوي حصول اليقين بالطهارة وبالفحص بعد ظن الا صابلا فرضها مما هولم برشئا بعد النظر وعدم الرؤيه اعم من حصول اليقين بالعدم كما لا يخفى . انما الاشكال في تطبيق التعليل على المورد ، وحاصله انه كيف يصح التعليل لعدم وجوب الاعاده بعدم العلم بوقوع الصلاه مع النجاسه بقوله لأنك كنت على يقين من طهارتكم . . . الخ .

مع ان الاعاده حينئذ لا تكون من نقض اليقين بالشك بل نقض اليقين باليقين نعم يصح التعليل بذلك بلحاظ حال قبل الشروع في الصلاه حيث انه بمجرد الظن بالنجاسه مع عدم تيقنها لوم يشرع في الصلاه لكان ذلك

عن نقض اليقين بالطهارة بالشك فيها ، واما بلاحظ قبل فعل الصلاه والعلم بوقوعها في النجاسه فلا يصح التعليل بذلك لعدم وجوب الاعاده . وينبغي قبل التعرض لدفع الاشكال وكيفيه تطبيق التعليل على مورده ، من بيان كيفيه اعتبار الطهارة عن النجاسه الخبئيه في الصلاه و ان ما هو شرط في الصلاه ماذا ؟ فاعلم : انه قد استفاضت الاخبار بان من علم بالنجاسه فensi و صلي تجب الاعاده عليه ، ومن لم يعلم بها لم تجب وان انكشف بعد ذلك وقوع الصلاه مع النجاسه ، وبضمونها افتى الاصحاب وان كان يظهر من بعض الاخبار خلاف ذلك وانه يجب الاعاده مطلقا الا انه لم يعمل بها المشهور وهو ما لا اشكال فيه ولكن ينبغي ان يعلم كيفيه اخذ العلم وعدم العلم موضوعا يوجب الاعاده وعده فان العلم المأخوذ في الموضوع يمكن اخذه على احد وجوه الثلث .

الاول ان يؤخذ على وجه الصفتية بان يكون العلم بالنجاسه بما هو صفة خاصه قائمه بالعالم موضوعا لوجوب الاعاده ولازم اخذه بهذه الوجه عدم قيام شئ من الطرق والاصول المحرزه وغير المحرزه كما حررناه في محله .
الثانى ان يؤخذ على وجه الطريقيه بما هو محرز بان يكون العلم بالنجاسه هو محرز في الواقع و طريق اليه موضوعا لوجوب الاعاده لازم ذلك اخذه على هذا الوجه قيام الطرق وخصوص الاصول المحرزه مقامه .

الثالث : ان يؤخذ على وجه المنجزيه بان يكون العلم بالنجاسه منجزا للحكم ، من وجوب الاجتناب اكلا وشربا موضوعا لوجوب الاعاده ولازم ذلك قيام كل ما يكون منجزا للواقع مقامه من غير فرق بين الطرق والاصول المحرزه وغيرهما الا شترك الكل في كونها منجزه للواقع عند المصادفه وعليه لابد من الاعاده عند تتجز النجاسه بمنجز بل لازم اخذ العلم على وجه المنجزيه

موضع الوجوب الاعداد ملزوم الاعداد عند الشك في النجاسة يضام مع عدم رافع له من عقل او شرع ، لأن الأحكام منجز بنفس الشك فيها الا أن يثبت له مزيل من الاستصحاب والطهارة .

و تظهر الثمرة بين العلم على وجه الطريقيه او المنجزيه أنه لوعلم اجمالا بنجاسه احد الثوابين ثم غفل عن ذلك و صلى في كل ثواب صلام وبعد ذلك تبين نجاسه كلا الثوابين فان لازم اخذ العلم على وجه المنجزيه هو اعابه كلا الصالاتين لانه بنفس العلم الاجمالى قد ينجز عليه النجاسه في كل من الثوابين ولا زم اخذ العلم على وجه الطريقيه هو عدم لزوم اعاده الصلوتين لأن العلم الاجمالى انما كان طريقا الى نجاسه احد الثوابين فيكون احدى الصالاتين واقعه في النجس من دون طريق اليه فيقع الاشكال في الاعداد لأن العلم الاجمالى الاول لم يتعلق . فتأمل .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان العلم المأمور في لسان الادله موضوع الوجوب الاعداد يحتمل اخذه على احد الوجهين الآخرين فلا يحتمل اخذه على وجه الصفتية كما لا يخفى وعلى كلا الاحتمالين يستقيم التعليل الوارد في الروايه ، فانه بناء على كون العلم مأمورا على وجه التتجزئ يكون التعليل لبيان افاده ان النجاسه لم يكن لها منجزه فلا موجب للإعاده و ذلك ينبغي على ان يكون العلم مجموع قوله : لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ، لا خصوص قوله وليس ينبغي ... الخ . وبعبارة اخرى ان يكون العلم المجموع من المورد والاستصحاب ، لا خصوص الاستصحاب فانه بناء على هذا يكون قوله (ع) : ((لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت)) لبيان افاده انك لم تكون عالما بالنجاسه تفصيلا او اجمالا كما هو المفروض في صدر الروايه ، بل كنت متيقنا بالطهارة و شاكا

في النجاسه ويكون قوله : وليس ينبغي لك ... الخ . لبيان افساده ان شكت هذا معنى بحكم الاستصحاب فالنجاسه غير منجز عليك لا بالعلم لعدم علمك بها بل كان علمك بالطهارة ، ولا بالشك لأنك وان كنت شاكا فيها او كان الشك بها موجبا لوجوب الاعاده حيث ان بنفس الشك ينجز عليك احكامه الا ان شك هذا ملغى بمقتضى الاستصحاب ، وعدم نقض اليقين بالشك ، فلا موجب للاعاده ، والتعليق بذلك لعدم وجوب الاعاده بناء على اخذ العلم على وجه المنجزيه يكون في محله .

واما بناء على ان يكون العله هي خصوص قوله (ع) : لا ينبغي لك الخ ويكون قوله لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككتم جئ به توظيفه بما هي العله فحسن التعلييل لا يتوقف على اخذ العلم على جهة المنجزيه بل التعلييل يحسن ، وان كان العلم مأخوذا على جهة الطريقه فان التعلييل لو كان هو خصوص الاستصحاب فيكون مفاد الروايه انه لا يجب عليك الاعاده لأنك كنت مستصحب الطهارة اي لاحراز الطهارة بالاستصحاب فيكون المقام من منصوص العله الذي يستفاد منه الكبرى الكليه وهو كلها كان محرزها للطهارة لا يجب عليه الاعاده .

وحاصل الكلام انه سواه قلنا ان الشرط في عدم وجوب الاعاده هو عدم العلم بالنجلasse والشك المستقر او قلنا بان الشرط هو احراز الطهارة فيستقيم التعلييل .

نعم بناء على هذا الوجه وهو كون التعلييل مسوقا لبيان افاده الكبرى الكليه من شرطيه احراز الطهارة ربما يقع التعارض بينهما وبين ما دل على كفايه عدم العلم بالنجلasse في عدم وجوب الاعاده كما استفاضت فيه الروايات فان لازم ذلك هو عدم الحاجه الى احراز الطهارة بل يكفي عدم العلم

بالنجاسه فيصح صلاه الغافل كما ورد من صحيحه من كان في ثوبه عذرها نسان او سنور، او كلب وهو لا يعلم سواء كان العلم مأخوذًا على وجه الطريقيه او على وجه القنجزيه، فانه لو كان للطريقيه فعاليته قيام كل طريق محزر للنجاسه مقامه وهذا لا يربط لمبشر طبيه احراز الطهاره الا ان يكون التعلييل بذلك من باب انه من مصاديق عدم العلم بالنجاسه ولا زم شرطيه الاحراز هو عدم كفايه بذلك في بطلان صلاه الغافل . الا ان يقال ان الاحراز انما يكون شرطًا عند الالتفات الى الطهاره والنجاسه لا مطلقا . فيصح صلاه الغافل ايضا ، ومع ذلك لا يمكن القول بشرطيه احراز الطهاره ولو مع الالتفات اليها فانه لا اشكال في صحة صلاه من صلى بقاعدته الطهاره عند الشك فيها مع ان القاعده لم يكن محربا للطهاره او ليست من الاصول المحرمه .
 الا ان يقال ان الشرط اعم من احراز الطهاره الواقعيه والظاهريه هذا بخلاف ما اذا قلنا بان العلم مأخوذ على جهة التنجز فانه خال عن هذا الاشكال طرفا فيصح صلاه الغافل ، ومن صلى بقاعدته الطهاره بلا تكلف لعدم منجزيه النجاسه بالنسبة اليها .

و دعوى اخذ العلم موضوعا على وجه التنجز ليست بجعل التبعيد بل يمكن ان يجعل نفس هذه الصحيحه قرينه على ذلك وما ورد في بعض الروايات عن ميسير قال قلت لا بسى عبد الله (ع) آمر الجاريه فتغسل ثوبى من المعنى فلا تبالغ في غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس . قال (ع) : اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت لم يكن عليك شيء فانه لو كان عدم العلم بالنجاسه المنجزه موضوعا لعدم وجوب الاعاده لكن اللازم عدم الاعاده مطلقا في مفروض السؤال في الروايه ولو كانت الجاريه غسلت الثوب او بعد تغسيل الجاريه واجبارها بالتطهير لم يكن النجاسه منجزه عليه ، لاصالة الصحو في

فعلها واعتبار قول ذي اليد ، فـلا موجب للإعاده ، والعلم السابق على تطهير الجاريه مما لا اثر له بعد قيام الحجه الشرعيه على خلافه مع انه لو كان العلم السابق موجبا للإعاده ولو مع قيام الحجه على خلافه لما كان وجه للتفرقه بين تغسيل الجاريه وبين تغسله يفسه ، حيث حكم الامام (ع) بالإعاده في الاول وعدم الإعاده في الثاني مع اشتراكها في العلم السابق هذا .

ولكن منافات هذه الروايه بما ذكرنا امر وحسن التعليل امر آخر ،
 فان التعليل يحسن بما ذكرناه على كل حال ، وان كان هذه الروايه
 مضمونها منافيه لمضمون الصحيحه مع انه يمكن ان يقال : بعدم المنافيات
 بينهما لانه عند تطهير الجاريه العلم السابق للنجاسه لم يرتفع اثره بالنسبة
 الى الإعاده بمجرد اخبار الجاريه بالتطهير مع عدم العلم به وان ارتفع
 اثره بالنسبة الى جواز الدخول في الصلاه منجزا لاحكام النجاسه عليه بمجرد
 العلم به ، وقيام الحجه على خلافه لا يقتضي ازيد من المقدوريه المعلومه فلا
 موجب لعدم الإعاده وهذا بخلاف ما اذا باشر بنفسه التطهير ، فانه هو
 ببما شرته يعلم بزوال النجاسه ويبدل علمه بالنجله الى علمه بالطهارة
 ويرتفع اثر علمه السابق بعد انقلابه مع ان هذه الروايه منافيه على كل حال
 ولو كان العلم للطريقه مع ان اخذ العلم في الاخبار لا تخلو عن احد هما
 ثم انه ربما قيل : با ان حسن التعليل بذلك اتنا هو لا قضا امر
 الظاهري الاجزاء ف تكون الصحيحه من حيث تعليلها دليلا على تلك القاعده
 وكشف عنها وقد اشکل الشيخ (قده) على ذلك بما حاصله ان ظاهر
 التعليل هو ان يكون العلم لعدم وجوب الإعاده كون الإعاده نقضا للبيان
 بالشك لو كان التعليل بلاحظ اقتضا امر الظاهر للأجزاء لكان الانسب ،

بل المتيقن هو تعليل عدم الأعاده بكون الامر الظاهري مقتضيا للاجزاء، لا لكونها نقضا للمتيقن بالشك . هذا ، ولكن الأنصاف ان الأشكال بذلك مما لا يستقيم فانه بعد فرض كون العله هو نفس الاستصحاب وعدم نقض اليقين بالشك لا المجموع من المورد والاستصحاب كما استظهرناه سابقاً و المفروض ان التعليل بذلك بعد اكتشاف وقوع الصلاه في النجس مما لا يحسن بضم كبرى آخرى كليه تستفاد من نفس الدليل بدلالة الأقتضاء، بحيث يكون عدم الأعاده في المورد من صغيريات تلك الكبرى المنكشفه من التقليل بدلالة الأقتضاء كما يكون من شرطيه احراز الطهاره كما تقدم، ويترتب عليها عدم الأعاده كذلك يمكن ان يكون الكبرى اقتضاه الامر الظاهري الاجزاء و يترب عليها ايضا عدم الأعاده .

والحاصل ان حسن التعليل بالاستصحاب يتوقف على انضمام كبرى آخرى اليه بكون تلك الكبرى هي العله في الحقيقة لعدم الأعاده فان تعليل عدم الأعاده بعد اكتشاف الخلاف حيث كان الصلاه مستصحب الطهاره في ذلك الحال لا يخلو : اما لاجل ان يكون الشرط هو احراز الطهاره واما اقتضاه الامر الظاهري . الاجزاء : فالاولى ان يحاب عن قائل بان التعليل في الروايه بذلك ائمه هو لا اقتضاه الامر الظاهري الاجزاء بانه لا ينحصر حسن التعليل ايضا بالقول بان الشرط هو احراز الطهاره اذ بعد ما كان لا يحيص من استفاده بضم اخرى بها يتم حسن التعليل فالكبرى المستفاده كما يمكن ان يكون هي اقتضاه الامر الظاهري الاجزاء كذلك يمكن ان يكون هي شرطيه الاحراز فيتبعين الأول دون الثاني بلا معين ، فتكون الصحيحه من هذه الجهة مجمله .

و دعوى ان من لوازم الشرعيه السابقه المستصحبه فان الصلاه هو

الاجزاء و عدم الاعاده فالاجزاء انما هو من لوازيم المجعل من الطهارة المستصحبه و عليه لا يحتاج في حسن التعليل الى استفاده الكبرى الكليه من اقتضاها الامر الظاهري الاجزاء حتى يقال بان الروايه مجمله من هذه الجهة ، بل لا استصحاب الطهاره عند الشك فيها لوازمه الشرعيه . منها جواز الدخول في الصلاه ، منها عدم الاعاده عند اكتشاف الخلاف ، فتعليل عدم الاعاده بالاستصحاب يكون في محله لأن من لوازمه عدم الاعاده ولا يتوقف حسنه على استفاده كبرى كلية اخرى فاسده جدا ، فان الاجزاء انما هو من لوازيم العقلية على اقسامه من اجزاء المأموريه بالأمر الواقعى عن امره و اجزاء المأموريه بالأمر الظاهري عن امره . و اجزاء المأموريه بالأمر الظاهري عن الامر الواقعى مع عدم اكتشاف الخلاف بما يثبته بان الاجزاء في القسمين الأولين من اللوازيم العقلية لنفس المجعل ، بداهه ان من لوازيم المجعل الواقعى او الظاهري هو الأجزاء و سقوط الأمر عقلا . واما القسم الاخير وهو اجزاء الماتى به بالأمر الظاهري عن الامر الواقعى انما هو من نفس الجعل الظاهري عقلا ، فان دلاله الاقتضاي مقتض باكتفاء الشارع بالصلاه مع استصحاب الطهاره ، مع عدم اكتشاف الخلاف والا لم يكن معنا لجعله الاستصحاب و كان لغواوة العقل حاكم بان من لوازيم جعل الشارع حجيته الاستصحاب هو الاكتفاء به بالماتى به بالاستصحاب ، لكن حكم العقل بذلك تابع لبقاءه الجعل الشرعي فما دام الجعل الشرعي من الاستصحاب بانكشاف الحكم العقل بالاجزاء ايضا موجود . فاذا ارتفع الاستصحاب بانكشاف الخلاف كما في مورد الروايه و ارتفع حكم العقل بالأجزاء قهرا . و بعبارة اخرى حكم العقل بالأجزاء ظاهري تابع لبقاء الحكم الظاهري الشرعي و يدور مداره ، فالاجزاء بعد اكتشاف الخلاف لا يمكن تطبيقه على القاعدة .

ولا يمكن ان يكون من لوازم الشرعيه للمستصحب ، فلو ثبت اجزاء فى مورد الروايه فلا بد من ان يكون ذلك بدليل آخر غير الأدله المتكفله للاحكم الظاهريه ، وبالآخره يرجع الى انه لا بد من استفاده كبرى لاقتضاء الظاهري للأجزاء فى حسن التعليل .

ثم انه بعد ما عرفت من تسامل الفقهاء على عدم وجوب الاعاده عند انكشاف وقوع الصلاه فى النجس وهو الذى استفاضت به النصوص بقع الكلام فى طريق الجمع بينهما وبين الادله التى اعتبر الطهاره شرطا للصلاه فان اشتراط الطهاره الواقعه مطلقا سواء علم بالنحسه او لم يعلم ، ولازم ذلك بطلان الصلاه عند وقوعها مع النحسه ، و وجوب الاعاده بل قضايئها مطلقا مع ان الروايات فى الباب ناطقة بعدم وجوب الاعاده ، فكيف يجمع بينهما وقد ذكر لوجه الجمع وجوه :

الاول ماحكى عن بعض من انه فى هذا الم موضوع قد اخذ العلم بالنحسه وغير المأكل شرطاً و مع عدم العلم ليست الطهاره و الماكوليه شرطا واقعيا .

الثانى ما نسب الى بعض آخر من ان الشرط هو احراز الطهاره بوجه عن الالتفات اليها . او يقال ان الشرط اعم من الطهاره الواقعه و الظاهريه المحرزه . و الفرق بين هذا الوجه و سابقه هو ، انه بناء على هذا الوجه لا بد من احراز الطهاره بوجه من الاستصحاب و قاعده الطهاره ولا يكفى الشك فيها مع عدم المزيل ، وهذا بخلاف الوجه السابق فانه يكون فى صحته اي العمل مجرد عدم العلم بالنحسه ، ولا يحتاج الى احراز الطهاره فلا بنى احد على عدم حجيته الاستصحاب و قاعده الطهاره فيها كان الملازم بناء على الوجه الاول صحة الصلاه وبناء على الوجه الثانى بطلانها .

وربما تظهر الشمره بين الوجهين ايضافياً موصلى في بعض الاطراف المعلوم نجاسته بالاجمال غفله ، فبناء على كفايه عدم العلم بالنجاسه صحت صلاته ، لانه حين الصلاه لم يعلم نجاسته ذلك البعض ، والعلم السابق لم يتعلق به بخصوصه بل تعلق بما يكون مردداً بينه وبين غيره ، واما بناء على الآخر بطلت صلاته لعدم احراز الطهاره ، فتأمل .

هذا ، ولكن الظاهر انه لا يمكن الالتزام بكل من الوجهين فلا ينطبق عليه فتاوى الاصحاب .

اما الوجه الاول فلتسلم الاصحاب ظاهرا على انه لابد من احراز الطهاره بوجه عن الالتفات اليهما ، ولذا علل الامام (ع) في الرواية بالاستصحاب ، ومن هنا تمسك بعض من قال بالصحه بالامثل المقدم بقاعدة الفراغ .

واما الوجه الثاني فلعدم قيام دليل على ان الشرط في الصلاه هو الاعم من الطهاره الواقعيه والظاهريه ، بل الأدله على قسمين : قسم بظاهره شرطيه الطهاره الواقعيه ، وقسم ما اعتبر العلم بالنجاسه في موضوع وجوب الاعاده طرقينا او منجزا ، فالقول بأن الشرط هو احراز الطهاره بلا دليل كما اختاره النائيني (قدره) .

الثالث ان يكون الاجزاء في هذه الموارد من باب القناعه من المأموريه الواقعى بما يقع امثالا له ، بان يكون الفعل الواقعى بعنوان الامثال للواقع بدلا عن الواقع المأموريه وقائما بمصلحه في هذا الحال . وفرض المطلوب منه ، فيكون الشارع قد اكتفى بالصلاه في غير المأكول والنجرس الحاكي بها بداعى امثال الامر الصلاحي وقع بها عن الصلاه في المأكول . والظاهر لا يرد على هذا الوجه شيء مما اوردناه سابقا على الوجهين .

بداهه انه لابد من احراز الطهاره بوجه عند الشك فيها حتى يكفى ايقاع الصلاه فى النجس مع عدم علمه بها .

فان قلت الماتى به فى حال الجهل كالصلاه فى غير المأكول والنجل اما ان يكون مشتملا على مصلحه الواقع او لا ؟ فان كان مشتملا عليها فلا بد من الأمر به تخيرا لا للأمر بالصلاه فى المأكول والطهاره مغنى . وان لم يكن مشتملا عليه فلا وجه للأفتاء ان الشارع به مع تمكنه من تحصيل المصلحه الواقعية عند انكشف الخلاف .

قلت دليل الاجزاء يكشف كشفا انيا عن اشتمال الماتى به فى حال الجهل على المصلحه الا ان مصلحته انما يكون فى طول مصلحه الواقع، ومع هذا لا يمكن الأمر به تخيرا كما لا يخفى .

والحاصل انه لا يمكن القول ببقاء المأموريه الواقعى على مصلحه حتى فى هذا الحال فان ذلك يلزم اطلاق الأمر به و معه يتمتع الاجزاء ، بل لابد من ان يكون مقيدا بغير هذا الحال ولكن لا على هذا التقييد اللحاظى اذا التقييد اللحاظى فى مثل المقام ممتنع فان الاطلاق والتقييد اللحاظى بالنسبة الى الانقسامات اللاحقة للشئ السابقه على الاوامر، واما الانقسامات اللاحقة له بعد وجوده كالقربه وامثاله فيما لا يمكن فيه الاطلاق والتقييد اللحاظى ، بل لابد من نتيجه الاطلاق او نتيجه التقييد ، و معنى نتيجه الاطلاق والتقييد هو ان المصلحه والغرض الباعث على الامر اما ان لا يختص حصوله بتقدير خاص من التقادير اللاحقة للأمر بعد وهذا وجود هفت نتيجه ذلك الأطلاق ، فاما ان يختص بتقدير خاص كفعله بقصد القربيه وهذه

نتيجه التقييد ، و ذلك بعد عدم امكان الاطلاق والتقييد اللحاظى والمقام بعد ما كان السابق به انما اشتمل على المصلحة من حيث وقوعه امثلا لا الواقع فاللتقييد اللحاظى لا يمكن لأن مرتبه امثال الشئ متأخر عن وجوده والاطلاق اللحاظى ايضا لا يمكن لعین ما ذكرناه في التقييد اللحاظى ، و نتيجه الاطلاق ايضا قد ثبت امتناعه في المقام لعدم معقوليه الا جزاً ، فلا بد من نتيجه التقييد . نعم التقييد اللحاظى بالنسبة الى ما هو من قيود الموضوع و حالاته وكان ذلك جهل المكلف به بمكان من الامكان ، اذ لا مانع من ان يقال : كل من كان جاهلا بالنجاسه او غير المأكوليه فليصل معها ، او يقال ايها الجاهل بالنجاسه صل ولو وقعت صلاتك مع النجاسه ، ولا يقاس ذلك بتکليف الناسى للجزء حيث قلنا لا يمكن تکليفه بالناقص بدلیل يخصه ، كان يقال ايها الناسى للسورة مثلا صل بلا سوره فان تکليفه بذلك يوجب خروجه عن عنوان الناسى بمجرد التفاته الى كونه ناسيا ، وهذا بخلاف الجاهل بالنجاسه على ان تکليفه بذلك يرجع الى الوجه الاول ، من کون العلم بالنجاسه اخذ قيد الشرطيه الطهاره وقد عرفت فساد ما مابنا على وجه الثالث الذى اخترناه وفقا للنائيني (قد) من ان الا جزاً من باب القناعه عن الواقع بما وقع امثالا له فقد عرفت انه لا بد فيه من نتيجه التقييد .

والحاصل ان المقام نظير المورد الذى قام الدليل فيها على الا جزاً موارد تبدل رأى المجتهد فى خصوص العبادات بنا على الا جزاً فيها كما ادعى على ذلك الاجماع وغيره .

ثم اعلم ان الصحيحه قد اشتملت على عده صور من وقوع الصلاه مع

النجاسه :

احدها ما سئله اولا من العلم التفصيلي بالنجاسه و محلها ثم نسى و صلى .
 ثانيها صوره علم الاجمالى بنجاسه احد الثوابين و صلى فيهما و هذا السؤالن هما اللذان اجاب الامام (ع) عنهم بوجوب الأعاده .
 ثالثها ما اذا لم يعلم بالنجاسه و ظن ، وقد اجاب (ع) بعدم وجوب الأعاده وقد تقدم ما فيه مفصلا .

رابعها ما اذا التفت الى النجاسه وهو فى اثناء الصلاه ، وهذه الصوره هي التي فصل الامام (ع) بين ما اذا علم النجاسه وشك فى موضع منها ثم راه فى الأثناء فحكم (ع) بنقض الصلاه واعادتها ، وبين ما اذا لم يعلم قبل الصلاه بها رأه فى الأثناء (ع) ثم هذه الصوره ايضا فصل بقوليه قوله لعله شئ اوقع عليك فى اثناء الصلاه ولا ينبغي الخ بين ما اذا احتمل وقوع النجاسه فى الأثناء فليس عليه الأعاده بل يغسلها ويبنى عليه و بين ما اذا لم يحصل عليه النقض والاعاده فتكون هذا الصحيحه من جمله الاخبار التي فصلت فى صوره عدم سبق العلم بالنجاسه ، بين علميتها فى الأثناء فعليه الأعاده وبين علمه بها فليس عليه الأعاده و بذلك افتى بعض الأصحاب . وفي الباب اخبارا حرمه معاوضه لذلك دائما على عدم وجوب الأعاده مطلقا ولو علم بها فى الأثناء فلابد من ملاحظه الاخبار ثم الترجيح .
 ومنها صحيحه ثالثه لزواجه و اذا لم يدر فى ثلث هواوفى اربع وقد احرز الثالث قام واضاف اليها اخرى ، ولا شئ عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك باليقين ولا يخلط احدهما بالآخر و لكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه مولا تعتمد بالشك فى حال من الحالات و موقع الاستدلال فى هذه الصحيحه انما هو قوله لا ينقض اليقين بالشك .

الذر في الاستصحاب

وقد اشكل على ذلك بان الرکعه فى قوله قام تقاضاً اليها اما ان يراد بها رکعه موصوله واما ان يراد بها رکعه مفصوله بتکبير وسلام ، فعلى الأول يكون قوله (ع) لا تنقض اليقين منطبقاً على الاستصحاب ، ولكنه مناف لما هو المعیل من اصول الاماميه من البناء على الاكثر ، وعلى الثاني يكون المراد من اليقين فى قوله و لا تنقض اليقين بالشك هو اليقين مجعل البراءه قد عبر عن هذا التحوم العمل باليقين فى عده من الاخبار قوله (ع) اذا شكت فابن على اليقين كما بالسهو تاره وبالوهم اخرى وعلى هذا لا تكون الروايه من ادله الاستصحاب .

ثم ذكر الشيخ تقريراً اخر للتمسك بالروايه وهو ان الروايه لابد فيها اما من حملها على التقيه وهو مخالف للأصل ، واما من حملها على الاخذ باليقين والاحتياط ، وهو وان كان بعيداً الا انه لا محيد عنه هذا . ولكن لا يخفى عليك في كلامه من النظر .

اما اولاً فلان حمل قوله لا تنقض اليقين بالشك على قاعده اليقين والأحتياط مما هو في غايه بعد بل لا ينبغي المصير اليه فان لفظه انقض ما لا تناسب قاعده اليقين بالشك والاحتياط ، اذ ليس فيها نقض بل اما هو عمل خاص سمي في بعض الاخبار باليقين وain هذا من قوله لا تنقض اليقين بالشك ؟ بل نقض اليقين بالشك ينحصر مورده وغايه استعماله اما بالاستصحاب ، واما بالشك الساري المسمى بقاعده اليقين .

واما ثانياً فلانه لا محدود في حمل الروايه على التقيه بمعنى كون تطبيق المورد بالاستصحاب كان للتقىه وكان قوله (ع) لا تنقض اليقين بالشك محملاً على بيان افاده الحكم الواقع العام من حرمه نقض اليقين بالشك ووجوب العمل بالاستصحاب ، غایته ان في خصوص الشك في عدد الرکعات كان حكمه غير الاستصحاب ، فاما ماستشهد لحكم فيورد بالاستصحاب يعينه حيث

مذهب العامه ذلك وحمل الروايه على ذلك ما لا يلزم منه محدور اصلا ، وكم له نظير من الروايه كقوله (ع) بعد السؤال اللعين في مسئله الأفطار في اليوم الذي شهد وابنه يوم عيد ، فقال (ع) ذلك الى امام المسلمين ان صام صمنا معه وان افطر افطربنا معه فان الأمام (ع) انما قال ذلك تقية مخافة ان يضرب عنقه كما صرخ بذلك بعد انقضائه المجلس ، ولكن مع ذلك يحمل قوله ، ذلك الى امام المسلمين على بيان الحكم الواقعى من اعتبار حكم الحاكم في باب الهلال ولا استدل بذلك على ذلك فليكن الصحيحة فيما نحن فيه من هذا القبيل وعلى كل حال الذي يقتضيه النظر في معنى الصحيحة هو ان قوله (ع) قام واضاف اليها اخرى وان كان ظاهرا بدوا في ركعة الموصولة الا ان قوله لا يدخل الشك باليقين ولا يخلط احد هما بالآخر يهدم هذا الظهور و يجعله ظاهرا في الركعة المفولة لأن ظاهر قوله لا يدخل الشك باليقين هو لا يدخل الركعة المشكوك بالمتيقنة ولا يخلط احد هما بالآخر و معنى ذلك هو انه لا يأتي بها موصولة فان الوصل يوجب ادخال المشكوك بالمتيقن فكان الا امام عليهما السلام اراد ان يتبيّن اراده حكم المسئلة على طريق الكفاية والاشارة حتى لا ينافي التقية فان ارادت بلفظ يكون ظاهرا في الركعة الموصولة عقبه ببيان يفهم منه الركعة المفصولة ولذا قنع زراره بما اجابه الامام (ع) ولم يسئل ان الركعة موصولة او مفصولة هذا بحسب ما يتعلق بقوله (ع) قام فاضاف مع قوله ولا يدخل الشك . . . الخ . اما ما يتعلق بقوله ولا ينفي باليقين . . . الخ . اي فالذى يقتضيه النظر هو حمله على معناه الظاهري فيه من الاستصحاب من دون تصرف . وما يتوهّم من ان حمله على معناه وجوب النبأ بلا اتيان الركعة موصولة وهو مناف لاصول الامامية . فاسد . اذا منشأ التوهّم هو الخيال تخيل الغاء الشارع الاستصحاب

بالكلية في باب الصلاة عن الشك في عدد الركعات مع أن الأمر ليس كذلك اذ حكم الشارع في باب الشك في عدد الركعات من البناء على الاكثر و اتيان برکعه مفصوله بتکبير و سلام مستقل لا تناهى الاستصحاب او مفاد الاستصحاب عند الشك في ذلك وليس الا البناء على عدم فعل الصلاه يعني الرکعه الرابعه وعدم جواز الاقتضاء ما بيده من الرکعه وهذا المعنى بعينه موجود عن الشك في الرکعات غايتها انه لو لم يحكم الشارع بوجوب فعل الرکعه مفصوله كان مقتضى اطلاق الاستصحاب هو فعلها مفصوله ولكن حكم الشارع بفعلها مفصوله اوجب تقييد ذلك بالاطلاق بل يمكن ان يقال ان حكم الشارع باتيان الرکعه مفصوله لا ينافي الاستصحاب بوجه من الوجوه وغيره موجب لتقييد اطلاقه فانه بعد ما كان الحكم الواقعى للشاك في عدد الرکعات هو فعل المشكوك مفصولا سواء كانت في الواقع صلاته تامة او ناقصه وكان زياده التکبير والسلام مفترره كان استصحاب عدم فعل الرکعه الرابعه وعدم نقض اليقين بالعدم بالشك في فعلها جار من دون ان يكون ذلك منافيا للحكم الواقعى المجعل للشاك من فعل المشكوك منفصلان الاستصحاب انما هو لوثب آثار اليقين السابق على المشكوك واما كون الآثار ما هو، فليس ذلك من شأن الاستصحاب تعبينه فلو فرض ان اثر الشك في الرکعات واقعا هو فعل المشكوك مفصوله فain يتحقق المنافات بين هذا الحكم وبين استصحاب عدم فعل الرابعه .

وبعبارة اخرى مقتضى الاستصحاب عدم فعل الرابعه هو فعلها اما كيفية فعلها فهو يدور مدار واقعه من الجعل الشرعي فإذا كان الجعل الشرعي الواقعى عند الشك في عدم الرکعات هو فعلها مفصوله فلا يكون ذلك موجبا للتصرف في استصحاب عدم فعل الرکعه الرابعه ولا اطلاقه ولا

يلزم منه عول الاستصحاب من باب الشك في عدد الركعات وأجد بقوله (ع) في الصحيح لا ينقض اليقين بالشك محمول على معناه من الاستصحاب و تكون من الأدلة العامة على اعتباره .

و منها رواية محمد بن سلم عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين ،

و قد أشكل الشيخ (قدره) على الاستدلال ، بانها ظاهره في اختلاف زمان اليقين والشك بقرينه لفظ كان و ذلك بمعنى على ان في الاستصحاب لا يعتبر اختلاف في زمان الشك واليقين بل المعتبر انما هو اختلاف زمان المتيقن والمشكوك و ان اتحد زمان الشك واليقين ، بل و ان تأخر زمان اليقين عن الشك و الذي يعتبر فيه اختلاف زمان الشك واليقين انما هو قاعده اليقين .

ولكن لا يخفى ما فيه فإن الضابط في قاعده اليقين اختلاف زمان اليقين والشك مع وحده متعلقهما ، كما اذا اختص بعد الله زيد في يوم الجمعة و شك في يوم السبت بعد الله يوم الجمعة من غير فرق اخذ زمان اليقين قيادا للعدالة مثرا لها حتى يكون عد الله زيد في يوم الجمعة مغايرا بعد الله في يوم السبت و اخذ الزمان ظرفا لها ولا يعتبر في قاعده اليقين لحظة الزمان قيادا كما يظهر من الشيخ (قدره) في المقام بل الذي يعتبر في قاعده اليقين هو وحده متعلق الشك واليقين مع اختلاف زمانهما و سرايه الشك لليقين . هذا ضابط قاعده اليقين والاستصحاب .

والحاصل ان في كل من الاستصحاب و قاعده اليقين جهه عموم وجهه خصوص بعد تباينهما باعتبار وحدة المتعلق و تعدداته ، حيث يعتبر في

الاستصحاب فالعلوم بصورة اختلاف زمان اليقين والشك الا ان الغالب في موارد الاستصحاب هو سبق زمان اليقين على زمان الشك . واما جهة خصوصيه فلا اعتبار اخذ الزمان ظرفا فيه . واما جهة علوم القاعدة فلعلومها بصورة اخذ الزمان ظرفا او قيدا ، واما جهة خصوصها فلا اعتبار اختلاف زمان اليقين والشك فيها .

اذا عرفت ذلك فقد ظهر لك ان الروايه تنتطبق على الاستصحاب من دون ان يكون لها ظهورا في القاعدة، والتعبير عنها بعض زمان اليقين انما هو لكونه الغالب في الاستصحاب كما تقدم، بل يمكن ان يقال بظهور الروايه في خصوص الاستصحاب بغيرينه قوله فليمض على يقينه فان ظاهره هو المضى على اليقين مع فرض وجوده وهذا لا ينطبق على القاعدة لأن عدم اليقين

و منها مكتبه على بن محمد قاسانى قال كتب اليه و أنا بالمدينه عن
اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان هل يصوم ام لا فكتب (ع) اليقين لا
يدخله الشك ، صم للرؤيه و افطر للرؤيه هذه الروايه قد جعلها الشيخ من
اظهر روايات الباب و يشكل بان خصوص على اعتبار اليقين بدخوله و ان صومه
و افطارة اما يكون للروويه او للشهاده فمن المحکي جدا ان يكون المراد من
اليقين في الروايه اليقين بدخول شهر رمضان لا يقين بشعبان فتکون
الروايه اجنبيا عن باب الاستصحاب .

ثم انه قد استدل للاستصحاب بمثل قوله ((ع)) : ((كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام وكل شيء .. الخ)) بتقرير ان الغاية يدل على استمرار طهارة الشيء وحليته الى زمان العلم بالقداره والحرمه فيتتحد مفادة مع مفاد قوله (ع) لا ينقض اليقين بالشك ولكن انقضه بيقين آخر وقد اختلف

كلمات القوم في مقدار دلاله مثل هذه الاخبار . منهم صاحب الفصول قال : بدلاته قوله كل شئ . . . الخ . على اعتبار قاعده الطهاره والحليه واستصحابها معا . ومنهم صاحب الكفايه قال بدلاته الصدر على الحكم الواقعى وقاعده الطهاره معا . والذيل على الاستصحاب . والاقوى انه لا يدل الا على قاعده الطهاره والحليه وبيان ذلك : هو ان الشئ اما ان يراد به العنوان الأولى المعروض للحكم الواقعى الأولى كالحجر والشجر والمدر وغير ذلك من الاشياء الخارجيه ، وحينئذ يكون حمل ظاهر او حلال عليه لبيان حكمه الواقعى فيكون مفاده كل موجود في الدنيا محکوم واقعا بالطهاره الواقعى و والحليه ، ويكون من العمومات المخصصه كقوله تعالى احل لكم ما وراء ذلك او ما في الارض جميعا واما ان يراد به الشئ المشكوك حكمه بما انه مشكوك الحكم بمعنى ان يراد من كل شئ مشكوك الطهاره والحليه حينئذ يكون حمل الظاهر والحلال عليه لبيان حكمه الظاهري فيكون مفاده مفاد ان كل مشكوك الطهاره والحليه محکوم ظاهرا بالطهاره والحليه وجه كون الحكم فيه ظاهريا هو اخذ الشك في موضوعه ولا يمكن من الشئ الأعم من الشئ بما هو هو وبما انه مشكوك الحكم لتأخر رتبه الشئ بما انه مشكوك الحكم عن نفس الشئ لتأخر رتبه الحكم الظاهري عن الحكم الواقعى .

وبالجمله لا يمكن ان يراد من الشئ الأعم من موضوع حكم الواقعى وموضع الحكم الظاهري لتأخر رتبته عنه كما انه لا يمكن ان يراد من المحمول وهو قوله ظاهر وحلال الأعم من الحكم الواقعى والظاهري لتأخر رتبته فلابد ان يراد من الموضوع وهو الشئ اما الشئ بعنوانه الأولى ، واما الشئ بما انه مشكوك الطهاره والحليه كما انه لابد ان يراد من المحمول

ايضاً أحد الحكمين .

ثم ان صدر الرواية مع قطع النظر عن الذيل يكون ظاهراً في الحكم الواقعى المجعل للأشياء هو الطهارة والحلية فيكون مساقه مساق الأدلة المتکلفة لبيان الأحكام الواقعية كقوله : احل لكم ما في الأرض جميعاً ولكن بعد مزيله بقوله (ع) حتى تعلم انه قدراً وحراماً لا بد من ان يكون المراد من الصدر هو الطهاره والحلية الظاهرية ، ويلزم ان يكون المراد من الشئ الشئ بأنه مشكوك الطهاره والحلية ، وذلك لأن الغايه سواء جعلناه غايه للحكم او غايه للموضوع لا يكون غايه للحكم الواقعى ولا الموضوعه ، اذ ليس للحكم الواقعى معنى يعلم بالقداره والحرمه ولان موضوعه بذلك ، بل غايه الموضوع الواقعى هو تبدلها وانقلابه الى عنوان آخر كغليان العصير وحلية الخمر ، ويلزمها تبدل الحكم الواقعى . و الحال ان غايه الحكم هو انقضاؤ عمره بحسب الجعل الشرعى كالليل في الصوم ، وتبدل موضوعه وانقلابه عما هو عليه كغليان العصير وامثال ذلك ، واما العلم بضد الحكم او ضد الموضوع فليس غايه للحكم ولا الموضوع ، ومثل قوله حتى تعلم انه قدراً او حرام لا يصح ان يكون غايه للحكم الواقعى الا بتكلفه والتأويل بأن يكون اخذ العلم في الغايه بمحض الطريقيه الى ما هو الغالب في الحقيقه من دون ان يكون له دخل في ذلك اصلاً واحده الغداره لقادره والحرمه كنایة عن انقلاب الموضوع حتى يكون المعنى في كل شئ لك طاهر او حلال واقعاً الى ان يتقدّر او يتتجّس او الى ان يصير حراماً بالغليان مثلاً او انقلاب الطاهر الواقعى الى النجس انما يكون بتقدّره كانقلاب الحلال الواقعى الى الحرام انما يكون في العصير مثلاً بالغليان وفي الخمر بالحلية كما ترى تتكلف ركيك في الرواية لا يمكن المصير اليه الا مع ضيق الخناق ، و هو بخلاف

من غير تكليف بما هي من كل موضوع لحكم ظاهري انما يكون معنى بعدم اكتشاف الخلاف .

و حاصل الكلام ان مثل قوله (ع) كل شئ ظاهر وكل شئ حرام لا يتحمل الا لمعنى فاردو ذلك المعنى الفارد بحيث يتضمنه ظاهر اللفظ من غير تأويل ليس هو الا قاعده الطهارة والحل ، ولو اغمضنا النظر عن الظاهر وارتکبنا التأويل فلابد من حمله على بيان الحكم الواقعى بالاستصحاب مما لا يمكن ان يستفاد منه اصلا . و دعوى ان الاستصحاب انما يستفاد من كلام حتى حيث انها تدل على استمرار الحكم الى ما بعدها من العلم بالقذارة والحرمه فيصير حاصل المعنى ان كل شئ ظاهر واقعا او ظاهر الى ان تعلم الخلاف فيتعدد مفاده مع مفاد قوله (ع) لا تنقض اليقين بالشك ولكن انقضيه يبقى اخر فان عدم نقضه بالشك ليس الا عباره عن استمرار اليقين فى زمان الشك الى زمان العلم بالخلاف ففساده غنى عن البيان فان تقدير لينستمر الطهارة بما لا شاهد عليه وكلمه حتى لا تدل على ذلك فان غايه ما يمكن تسليمه هو ان كلمه حتى تدل على استمرار تلك الحكم المذكور فى الصور وهو قوله ظاهر واما اخذ تلك الطهارة مفروغا عنها والحكم باستمر الطهار ما لى زمان العلم بالخلاف كما هو مبني استفاده الاستصحاب من الروايه بما لا شاهد عليه . و بالجمله استفاده الاستصحاب من مقدمه مطويه و ان كان يستقيم الا انه لا قرينه على تلك المقدمه كما لا يخفى .

هذا تمام الكلام فى اخبار الاستصحاب وقد عرفت ان عمدتها الاخبار الثلاثه المرويه عن الزراره ، و دلالتها على اعتبار الاستصحاب دون قاعده اليقين واضحه فان مورد ها لا ينطبق على قاعده اليقين اذا عرفت ذلك فيصح الكلام فى مقدار دلالتها وانها هل تدل على اعتبار الاستصحاب مطلقا

حتى مع الشك في المقتضى ولا وقد عرفت أنه ليس المراد من المقتضى في المقام ما هو ترشح منه وجود الشيء لأن الشك في المقتضى بهذا المعنى ملازم للشك في وجود الشيء ومورد الكلام في الاستصحاب إنما هو الشك في البقاء بعد الفراغ عن أصل وجوده وتحققه في الخارج ، ومع ذلك ، الشك في البقاء ثاره يكون من باب الشك في المقتضى ، وأخرى يكون من بباب الشك في الرافع فيعلم منه أنه ليس المراد من المقتضى ما يكون من إجراء العله بل المراد من المقتضى في المقام مقدار استعداد الشيء حكماً كان أو موضوعاً في عموم الزمان فأن هذا هو الذي يمكن العلم به تارة والشك فيه أخرى ، ففي مثل الصوم علم مقدار استعداد بقائه بحسب الزمان وهو الغروب الذي جعل غايه له ، وكذا أخبار الحيوان الذي علم أن امده إلى ثلاثة أيام ومثل اختيار الغبن مثلاً يشك في مقدار استعداد بقائه في عمود الزمان ، وكذا الكلام في الموضوعات الخارجية ففي مثل الفرس يعلم بمقدار استعداد بقائه في الزمان كخمسين سنة وفي البق يشك ، وأما ضابط الشك في الرافع . هو الشك في حدوث زمان يجب رفع الشيء في اثناء الزمان باستعداد بقائه في سلسلة الزمان . وبما ذكرنا من الضابط في الشك في المقتضى والشك في الرافع يظهر الخلل في كلمات جمله من الأعلام حيث يورد دون على الشيخ (قوله) في جمله من المسائل الفقهية خصوصاً في باب المعاملات التي أجرى الشيخ (قوله) فيها الاستصحاب بان هذا الاستصحاب يكون الشك في المقتضى وهو لا يقول به فان الإيراد بذلك عليه إنما نشأ من إجراء الشيخ الاستصحاب فيها يكون من الشك في المقتضى مع أن الإثر ليس كذلك بل جميع هذا الموارد من الشك في الرافع على ما تقدم من الضابط فيه حتى أن الشك في انتقاد التيمم

لأجل وجدة الماء فى اثناء الصلاه او زوال المرض يكون من الشك فى الرافع على اضابط المتقدم ، مع انه من اوضح مصاديق الشك فى المقتضى بالمعنى الذى تخيلوه الذى اوجب فتح باب الاشكال على الشيخ (قدره) نعم ظاهر كلام الشيخ عند التكلم فى استدلال المانعين لحججه الاستصحاب يعطى ان مثال التيم ليس من باب الشك فى الرافع ، بل هو من الشك فى المقتضى على ما يظهر من بعض او من باب الشك فى الموضوع حيث ان المكلف بالطهاره التربويه هو فاقد الماء ، وعند وجده انه فى اثناء الصلاه يشك فى كونه فاقدا لما فيكون من الشك فى الموضوع على ما يظهر من صدر كلامه فراجع (ولكن الظاهر ان مثال التيم يكون من الشك فى الرافع لا من الشك فى المقتضى لما تقدم من ان الشك فى المقتضى ينحصر مورده بما اذا رجع الشك فى مقدار بقاء الشئ فى عمود الزمان ، والتيم ليس من هذا القبيل فان الطهاره التربويه اذا حدث يبقى الى ان يحدث مزيلها من الزمانيات كوجدان المأقبل الصلاه و وجدانه اثنائهما يصير منشأ الشك فى كونها مزيلا فيكون وجدانه فى اثنائهما نظير خروج الذى مثلا الذى يشك فى ناقصيته وذلك واضح واما عدم كونها من الشك فى الموضوع فلانه لم يؤخذ بلسان الأدله واجد الماء وفائدته موضوعا بل الموضوع هو افراد المكلفين يكون وجدانه وفقدانه شرطا لتکليفهم بالطهاره التربويه او المائية كما هو ظاهر الايه الشريفه ، يا ايها الذين آمنوا اذا قمت الى الصلاه ... الخ . حيث ان المخاطب هو المؤمنون باشخاصهم فالشك فى انتقاد التيم ضد وجدان الماء فى اثناء الصلاه لا يكون من الشك فى الموضوع بل من الشك فى الحكم مع حفظ الموضوع الذى هو المكلف وقياس ما نحن فيه بالماء المتغير مع الفارق ، وينحصر الشك فى المقتضى بما ان الشك فى الغايه الزمانيه

وهذا أيضاً ليس على جميع الوجوه بل على بعض الوجوه كما تقدم تفصيله .
واما عدم اعتباره عند الشك في المقتضى فلعدم الغاية المصححة لـ ورود
النص عليه حتى يكون مشمولاً للانتقاد .

و توضيح ذلك هو انه لا اشكال في ان تعلق النقض باليقين في هذه
الاخبار ليس بغايه المتيقن بما يكون المراد من عدم النقض اليقين بالشك
عدم نقض المتيقن ، وما كان على يقين منه وان كان يوهم ذلك ظاهر كلام
الشيخ في المقام ، بداهه انه لا معنى لاطلاق اليقين واراده المتيقن منه ،
فإن الاستعمال على هذا الوجه ركيك جداً لو لم نقل بأنه غلط ، من جهة
عدم العلاقة المصححة لاطلاق اليقين او بالعكس و ذلك بمكان من الوضوح
لا يكاد يخفى على مثل الشيخ (قوله) فلا بد ان يكون مراده غير ذلك وان
كان بعيداً عن ظاهر عبارته بل النقض انما يرد على نفس اليقين ، والمراد
من عدم نقض اليقين عدم نقضه بنفسه لكن لا بما هو وصفه قائمه بنفسه
المتيقن بالكسر ، بداهه انه بنفسه منقض بنفس الشك فلا معنى بالنهي عن
نقضه وكذا ليس المراد عدم نقض اثار اليقين واحكامه فان ذلك ليس المراد
قطعاً على تقدير ثبوت اثر في الشرعيه هترتب على نفس اليقين بما هو وصفه ،
بداهه ان ذلك اجنبى عن باب الاستصحاب ، مع ان الاخبار وارده لبيان
افاده الحجيه فمتعلق النقض باليقين لابد ان لا يكون بعنایه نفسه بما هو
هو وصفه قائمه بنفسه ، بل تعلق النقض باليقين بما له من الجرى العملى
والبناء عليه والحركة مع طبقه وورود النقض على اليقين دون العلم والقطع
وغير ذلك من الفاظ المترادفه بما هو لاجل ذلك اي بما في اليقين من
الجرى العملى ، بمعنى ان استعمال اليقين انما هو من جهة ما يتضمنه من
الجرى العملى على طبقه ، وهذا بخلاف العلم والقطع فانهما انما يستفاد
في مقابل الظن والشك والتردد . من هنا لم يعهد الى الان ورود النقض

على العلم او القطع في كلامه وخطبه وروايته ولم يسمع لا ينقض العلم مثلاً وحاصل الكلام في انه لم يؤخذ اليقين في قوله لا ينقض اليقين بالشك على جهة الموضوعية بل أخذ على جهة الطريقيه المتعلقه وان كان حكماً ولا حكم متعلقة ان كان موضعاً والا لا معنى لأن يقال انقض او لا تنقض بعد اندفاعه بالشك وجداناً وتكويننا فوراً النقض على اليقين إنما هو باعتبار المتيقن ، لا أقول ان لفظه يقين في الاخبار استعير للمتيقن كما يوم ظاهر عبارة الشيخ ، بل أقول ان العنايه المصححة لورود النقض على اليقين إنما يلحقه من ناحيه المتيقن باعتبار ما يقتضيه من الجرى عليه والمشى على طبقه . ثم ان المجعل في باب الاستصحاب ليس هو بقاء ما كان على قطع النظر عن كون التشخيص محرزاً لما كان فإن يكون مفاد اخبار لا تنقض هو ان ما ثبت يدوم وما كان باق فان ذلك ضروري البطلان ولو كان مفاد الأخبار ذلك لكان ذلك حكماً واقعياداً حكماً ظاهرياً ولما كان وجملة أخذ اليقين والشك فيه بل فيه بل المجعل في باب الاستصحاب هو بقاء الاحراز بما له من الجرى العملي الذي كان يقتضي الاحراز ف تكون مفاد اخبار لا تنقض هو ان المجرى العملي الذي كان يقتضيه احراز باق وليس لك نقضه وان ذالـ احرازك بالشك لا انه ليس ينبغي ان ترفع اليد عما كان يقتضيه احرازكـ بواسطه الشك ، فان ذلك لازم اخذ الاحراز على جهة الطريقيه اذا عرفت ذلك ظهر لك ان اخبار الباب مقصورة بما اذا كان اليقين السابق مقتضياً لجرى العمل على وفقه بحيث لو لم يحدث ما يشك في بقاء المتيقن لكان الجرى العملي باقياً الى اخر الدهر والحد الذي ضرب له شرعاً ان كان لمحمد محدود وبعبارة اوضح يعتبر في الاستصحاب ان يكون اليقين قد تعلق فس ان حدوثه بالزمان الذي يشك فيه بقاء المتيقن من جهة حدوث الامر الزمانى

حتى تكون اليقين عند حدوثه اقتضى الجري العملي في زمان الشك لكن يصح أن يقال لا تنقض يقينك بحسب اقتضاه الجري العملي بواسطه الشك، اذ لوم يتعلّق اليقين ولو في آن ما بالزمان الذي يشك فيه لما كان له اقتضاء للجري العملي في ذلك الزمان لتعبيه الجري العملي للإيقين فاذا لم يتعلّق الإيقين بما له من الجري في زمان الشك لما كان محلأ لقوله لا تنقض الإيقين لأن الإيقين بنفسه منتفض، بمعنى انه ليس له اقتضاء الجري العملي في ذلك الزمان حتى يقال لا تنقض يقينك بما له من الجري بالشك فلما يحصل في الغاية المصححة لورود النقض على الإيقين فلا بد لاجل رعايه عنايه النقض من تعلق الإيقين بزمان الشك ولو آنا ما وهذا المعنى مفقود في الشك المقتضى بخلاف الشك في الرافع اما فقد انه في الشك في المقتضى فواضح لأن الشك في الشك في المقتضى ملازم للإيقين عند حدوثه فان من اول الامر يشك في بقاء المتيقن فيما بعد العنايه المعلوم بقائه فهو مثلًا لو شك في الحيوان الكذائي كالبقر مثلا عمره بحسب عمود الزمان يدور بين ثلاثة ايام او اربعه، فهو من اول الامر شاك في بقائه في اليوم الرابع ولم يتعلّق به الإيقين في آن من الآنات وما اقتضى ببنقينه الجري العملي في يوم الرابع في حال من الحالات . وحاصل الكلام : ان ما قلنا من الضابط الصحيح بعنایه ورود النقض على الإيقين من انه لا بد من تعلق الإيقين بماله من الجري العملي بزمان الذي يقع الشك فيه فلا يصح ان يقال لا تنقض يقينك بالشك طبقت في الشك في المقتضى لعدم تعلق الإيقين بعد تعلق الإيقين به بخلاف الشك في الرافع فان الإيقين فيه قد تعلق عند حدوثه بالزمان الذي يشك فيه واقتضى ايضاً الجري العملي في ذلك الزمان بحيث لو لم يحدث ذلك الزمان الذي اوجب الشك فيه في بقاء ذلك المتيقن لكان الجري العملي باقياً على

حاله بحسب بقاء ما يقتضيه من اليقين ، فصح ان يقال بعد حدوث ذلك الزمانى والشك فى بقاء المتيقن ، بأنه لا تنتقض يقينك بذلك تكوننا الا ان - حرمه العملى لا تنقضه وليس مفاد لا تنتقض مجرد التكليف بعدم النقض بل معناه ان يقينك غير منقوض ، غايتها انه لا بما هو هو حتى يلزم الكذب بل بما اقتضاه من الأفراد هذا المعنى عند الشك فى الرافع يحمل على احسنه بخلاف الشك فى المقتضى كما اوضحناه .

لا يقال ان ما دل على اعتبار الاستصحاب غير منحصر باخبار لا تنقض بل مثل قوله من كان على يقين فشك فليمض على يقينه مما يدل على اعتبار الاستصحاب ، مع انه ليس فيه لفظ النقض فعموم اليقين يقتضى عدم الفرق بين الشك فى المقتضى والشك فى الرافع .

لانا نقول ان ظاهر الروايه تأخر زمان الشك عن زمان اليقين ونحن وان لم نعتبر ذلك فى الاستصحاب الا ان الروايه ظاهره فى ذلك وتأخر الشك انما يكون فى الشك فى الرافع لما عرفت ، من ان الشك فى الشك فى المقتضى لازم اليقين فى اول حدوثه ، وما يؤيد ذلك قوله عليه السلام فى ذيل بعض الاخبار ولكن انقضه بيقين مثله ، بداهة عدم صدق اليقين باليقين فيما لو علم من اول الامر ان الحيوان لا يعيش ازيد من اربعين يوما . ثم لا يخفى عليك انه لا يمكن رفع اليد عن ظهور لا تنتقض فى الشك فى الرافع بظهور عموم اليقين للأعم من متعلقه بما له اقتضاه الاستمرار بحسب الزمان و ما ليس له اقتضاه ذلك لأظهريه لا تنتقض عن ظهور اليقين فى الاعم .

ثم انه قد عرفت انه لا فرق فى الشك فى الرافع بين ان يكون الشك فى وجود الرافع وبين ان يكون فى رافعه الموجود باقسامه من الشبهـ

الحكمي و الموضوعي والمفهومي فان اطلاق لا تنقض يشمل جميع هذه الاقسام بعد صدق النقض عليها ، وقد خالف فيه المحقق السبزواري (قده) على ما حكى عنه ، حيث قال بعدم حجي الاستصحاب عند الشك في رافعيه الموجود باقسامه ، وعلله بما حاصله انه عند الشك في رافعيه الموجود لا يكون هنا نقض للبيدين بالشك ، لأن الشك في المذى مثلا في الشبه الحكمي كان حاصلا من اول العلم برافعيه الطهاره للحدث ، ومع ذلك لا يكون ناقضا لذلك العلم ، وكذا الشك في زوال النجاسه عند زوال التغير من قبل نفسه كان حاصلا من اول العلم بنجاسه الماء المتغير ، مع انه لم يكن فيه نقض للبيدين بالشك بل نقض للبيدين بما شك في الرافعيه ، اذا لو كان ذلك نقضا للبيدين بالشك لكان اللازم تحقق النقض من اول الامر لثبت الشك من اول الامر .

ولكن لا يخفى عليك ما فيه فان وجود المذى ، وزوال التغير من قبل نفسه خارجان لحصول الشك ببقاء الطهاره الذين يتحققها خارجا موجب لارتباط هذا الشك بالبيدين وصدق نقضه به وان كان قبل تحقق المذى وزوال التغير خارجا لم يكن ربط بين ذلك الشك والبيدين ، ولم يصدق نقض به لأن يقينه قد تعلق بزوال التغير وهذا الشك لم يصدق عليه النقض ما لم يتحقق هنا ما متغير وبعد ذلك يزول تغييره من قبل نفسه الذي به يحصل الشك في بقاء النجاسه وضد وجود ذلك بتحقيق معنى النقض و يكون رفع اليد عن النجاسه المتيقنه بذلك ناقضا للبيدين بالشك وليس ذلك نقضا للبيدين ، اذ ليس كل يقين ناقض بكل يقين ، بل نقض اليقين بالبيدين انما هو فيما اذا كان يقين الثاني قد تعلق بخلاف ما

يقينا بخلاف ما تعلق به اليقين الاول من الطهارة والتنجاسه المتغيره ولم يكن هذا اليقين نقضاً لذلك اليقين ، بل انما يكون هذا اليقين واسطه لحصول الشك الذي به يحصل النقض هذا في الشبهات الحكميه .

واما في الشبهات الموضوعيه فمن اول حدود الشك يرتبط باليقين ويكون نقضاً له كما لا يخفى . وكيف كان اطلاق لا تنقض يشمل جميع صور الشك في الواقع لشموله لجميع الاقسام اللاحقة للمستصحب من كونه حكماً او موضعاً ، جزئياً و كلياً ، وجودياً او عدمياً ، تكليفياً او وضعياً ، ولا يهمنا التعرض للاقوال و اطاله الكلام في ضعفهما نعم في المقام ربط الكلام في بيان الحكم الوضعي من الاقسام المايربينه وبين الحكم التكليفي ، وبين ان الحكم الوضعي يجمع اقسامه فيما تناوله يد الجعل اولاً فنقول : ربما قيل باحصر الاحكام الوضعيه في السببيه والشرطيه والمانعيه . وربما قيل بالثلث مع الزياد ما اضافه العليم وانقلابيه . وربما قيل بأنها تسعه بزياده الصحيحه والفساد ، والعزيمه والرخصه ، وفي مقابل هذا القول قول بكونها غير محصوره ، بل كلما ليس بتكليف فهو وضع سواءً كان له دخل في التكليف او في متعلقه او موضوعه او لا حتى قيل بان الماهيات المخترعه الشرعيه كالصلاه والصوم ، والحج و الجهاد وغيره من الاحكام الوضعيه . وقد شنح على هذا القول بان اطلاق الحكم الوضعي على مثل الصلاه والصوم مما لا معنى له ، بداهه انه ليس من مقوله الحكم وكذا سائر الماهيات المخترعه ويمكن دفعه بأنه ليس المراد ان الصلاه بما هي هي مثل الحكم وضعبي ، بل حيث كانت مركبه من عده اجزاء وشروط و موانع وكانت الجزئيه والشرطيه ، والمانعيه من الاحكام الوضعيه ، فبهذا اعتبار صارت الصلاه من الاحكام

الظاهر أنه ليست الأحكام الوضعية بتلك المثابه بحيث ينحصر في ثلاثة او خمسة او تسعه ولا بهذه المثابه بحيث تكون غير محصوره ، حتى عد بعض القضاوه والولايه منها فانه بناء على هذا التعميم كان ينبغي عد الامامه والنبوه ايضا منها مع انهم ليسا من الأحكام الوضعية قطعا . والسرفى ذلك هو ان الحكم ما كان مجعلولا للشارع في عالم الشرعيه وبما انه شارع ويكون له تعلق بعمل المكلفين واقعا لهم ومثل القضاوه والولايه مما هو من شئون الرئاسيه العامه والسلطنه المطلقه الثابتة للامام والنبي (ص) ليس لها تعلق وربط بعمل المكلفين .

فكيف كان ينبغي ان يجعل ضابطا وهو ان يقال : **المجموعات الشرعية** اما قasicيسية . واما اعتبارات امضائيه . ولابد من ان يكون المقام اناه وبعد الفراغ عن ان لنا مجموعات شرعية قد تعلق بها اراده الشارع وكراحته لا انه لم يكن هناك مجموع شرعى اصلا بل الذى يكون هو العلم بالصلاح والفساد على الوجه الاتم والنظام الاكمل كما حکى احتمال ذلك عن بعض ، والتزامه به فان ذلك مع فساده في نفسه بحيث لا يمكن الالتزام به ، وكيف ذلك مع اشتمال الكتاب العزيز والسنن النبوية على جمله الأحكام ، ويمكن ان يكون تلك الأحكام كلها اخبارا عن العلم بالصلاح . وكيف يمكن حمل اقيموا الصلاه يكون الكلام بعد الفراغ عن ان في الشريعة احكام وارادت وكراهات ، ولو بالنسبة الى بعض النبوى والولوى وان لم يكن في المبدء الا على الا العلم بالصلاح والفساد لكن بعد ان ادعى الى النبي والزم الى الولى (ع) بینقدح في نفسه المباركه الاراده والكراهه ينشئ الأحكام على طبقها كما ذهب اليه صاحب الكفايه (قدره) حيث قال في المبدء الاعلى الاراده ، ولا كراهه بل ليس الا العلم بالصلاح والفساد ، والاراده والكراهه

ينقدح في نفسه النبوية والولوية ونحن وأن نساعدك على ذلك فان ماتخيّل مانعاً عن تحقق الإرادة والكرامة في مبدأ الأعلى من أنه يكون مملاً للحوادث وهو محال فاسد عندنا بمنع استلزم تحقّقها في المبدأ الأعلى صرورة — محلاً للحوادث كما حرق في محله .

وكيف كان بعد النبأ على أن لنا مجعلولاً شرعاً نقول المجموعات الشرعية أباً تأسيسيات الشارع من دون أن يكون في العرف ذلك والعقلاء، لھاعین واشروا هى الأحكام الخمسة، وأما اعتبارات امضائيه، وهى ما كانت متداولة عن العرف التي عليها يدور معاشهم ونظامهم كالملكية، والزوجية والحرمية والرقيمة والطلاق وغير ذلك من الاعتبارات امر فيه التي امضاء الشارع بزياده بعض القيود، ونقصان بعض آخر، وليس المراد من الاعتبارات الانتزاعيات وإن كان كثيراً يشتبهان، ويستعمل كل منها مقام الآخر إلا إن الانتزاعيات غير الاعتباريات ما كان لها تاصيل في وعاء الاعتبارات وإن لم يكن لها تاصيل في وعاء العين، وليس كل ما لا يكون له تاصيل من عالم الاعتبارات فهو داخل في الانتزاعيات، بل عالم الاعتبارات عالم مغاير لعالم الاعيال ومقابل له . والحاصل أن المراد بالاعتبار هو الشيء الذي اعتبره من بيده الاعتبار و من ينفذ اعتباره ، بحيث لوعلم الشئ بنفس اعتباره يكون ما بازاء في ذلك العالم كاعتبار السلطان للحكم و يروات وجعله فيما يباع و يشتري به كالذهب والفضة والمتاع و قيمته له ، وكذا اعتبار السكه الذي اعتبره فان بنفس اعتباره البرات و السكه بتحقق ذلك المعنى القائم بها من القيمة بحسب ما دل مقدار من الذهب والفضة ، بخلاف الانتزاعيات مخضه ليس لها بالحد في عالم الاعتبار من العوالم ولا يتحقق لمجابـل المتحقق هو منشأ الانتزاع من دون فرق بين ان يكون منشأ الانتزاع ثابتا

عالم الأعيان ، أو ثابتا في عالم الاعتبار . اذ لا يختص الانتزاع بعالم الأعيان الخارجيه فان مثل السبب والشرط ينتزع من الامر الاعتباري سببيه العقد من الملكية الاعتباريه التي اعتبرها المعتبر عند تحقق العقد ، ومن هذا الاعتبار ينتزع مسببه العقد لها كما سيأتي انشاء الله .

و بالجمله الامور الانتزاعيه كلها من قبيل الخارج المحمول بحيث لا يكون لها ما بأزاره كعليه العله ، فان الموجود في الخارج هو نفس العله والمعلول لا عليه العلم ومعلوليه المعلول بخلاف الاعتباريات فان لها تحقق و ثبوت ومن هنا يمكن ان يقال ان الاعتباريات كلها من المحمولات بالضيمه الذي ملاكه قيام احدى المقولات بموضوعاتها كقيام العلم الذي هو من قوله الكيف بالعالم والكون بالجسم ، و امثال ذلك سوى قوله الاضافه فانها من خارج المحمول مثلا مثل الجده التي هي احدى المقولات عباره عن واحد يهالشئ .. و اعلى مراتب الوجود هو واحد يه الله تعالى للسموات والارضين وما بينهما فان حقيقه الواحد يه هو ذلك و اي واحد يه اقوى من واحد يه العله لمعلولها الذي هو مرتبه عن وجودها ، وكذا واحد يه النفس بمن يوجدها من الصور العلميه وبالجمله واحد يه العله لمعلولها من اقوى مراتب الوجود و اضعفها مرتبه واحد يه الانسان لتعتم و كالتقىص ، و حصر الواحد يه على مثل ذلك انما هو من قصور النظر فاذا كانت الجده عباره عن الواحد يه تارة تكون واحد يه حقيقه ، و اخرى واحد يه اعتباريه يعتبرها المعتبر كواحد يه الشخص بما يملكه ، و ان لم يكن ، يكون مالكا له حاضرا عنده موجودا لديه بل كان في اقصى بلد الهند فانه بعد اعتبار كون ذلك ملكا لشخص يكون الشخص واحدا له غايته انه لا يكون واحد يه خارجيه عينيه بل اعتباريه ، وكذا ايضا في سائر

الاعتباريات، وعلى كل حال ليس مهمتنا استقصاء حال الاعتباريات بل المقصود اثبات المغایرہ بينها و بين الانتزاعيات و ان لنا اموراً اعتباریہ امضاء الشارع من دون ان تكون منتزعه من التکلیف اثبات فی مورد ها كما قال الشیخ (قدھ) بل بني عليه فی الفقه و جعل الاحکام الوضعيه كلها منتزعه من التکلیف التي يكون فی مورد ها . وقد اتعب نفسه الشریفه فی كثير من موارد الوضعيات فی مقام انتزاعها عن التکلیف الثابت فی مورد ها ، مثلاً فی مثل لزوم العقد الذى هو من اوضح الوضعيات و جعله متزعاً من مثل حرمه التصرف فی المال حتى بعد الفسخ كما هو مقتضی اطلاق او فوا بالعقود الشامل بما بعد الفسخ . و جعل لزوم العقد وعدمه انساخه بالفسخ منتزعاً عن حرمه التصرف، و هكذا جعل ضمان الصبی لما يتلفه فی حال صغره متزعاً من مثل وجوب اداء قيمه التالف بعد البلوغ ، وكذا الكلام فی سائر الوضعيات .

قال النائینی (قدھ) : ولا يخفی ان هذا اتعاب للنفس و تعیین بلا ملزم بل فی بعض الموارد ما لا ينحل ذلك ، ولیت شعری ما المانع من ان يكون الزوجیه والرقیه و نحوها من الاعتباريات العرفیه التي بنفسھما متعلقة بالجعل فی عالم الاعتبار قد امضاها الشارع ، و يكون التکلیف منتزعاً عنها لا انها منتزع عن التکلیف من ان هذه الاعتباريات متداولة عند العرف والعقلاء و جميع اهل الملل والتحل بل عند من لم ينتزع عليه كالدهری و الحال ليس عندهم الزام و تکلیف و شرع ، فالدھری الملزم بالملکیه والزوجیه والضمان مع عدم الالتزام بالتكلیف من این ينتزع عنده هذه الامور وبالجمله الاعتباريات العرفیه قد امضاها الشارع بما انها معتبر عند العرف والعقل ، فھی متصلة بالجعل فی عالم الاعتبار کالاحکام التکلیفیه غایته انها ليست

تأسيسيه بل امضافيه فتحصل ان المجموعات الشرعيه على قسمين تكليفيات تأسيسيه ، و اعتباريات المضافيه .

ثم انه ليست المجموعات الشرعيه تقسيمها من الاحكام الشخصيه الجزئيه بل انما هي احكام كليه مرتبه على موضوعاتها على نحو القضايا الحقيقية كجعل الوجوب للحج على البالغ العاقل المستطيع ، وجعل الملكيه عند تحقق العقد الكذاي ، والزوجيه عن تحقق الكذاي ، وكذا الحال في سائر التكاليف الاعتباريه ، فان ما هو المجعل في الجميع امر كل مرتب على موضوعه نحو ترتيب العرض على معروضه وقد اصطلاحوا على تسميه الموضوع في باب الاعتبارات بالأسباب وفي باب التكاليف بالموضوعات والشروط ويرجع الى امر واحد فان مرجع السبب الى الموضوع والموضوع الى السبب وكل منها الى الشرط ويصح التعبير عن كل واحد ، فيقال ان العقد الكذاي موضوع للملكية او شرط لها كما يقال : سبب لها ، وكذا يقال : البالغ العاقل المستطيع موضوع لوجوب الحج كما يقال سبب له وكذا يقال : شرط له والمراد من الجميع هو الشيء الذي رتب المجعل الشرعي عليه على حسب يقتضيه المصلحة ، و مجرد اختلاف السنخ المجعل من كونه تكليفيا او موضوعيا لا يوجب اختلاف سنخ الترتيب ولا يخفى ان ما اخذه الشارع موضوعا للحكم قد يكون هو الموضوع عند العرف من دون تصرف شرعى فيه او بزياده قيادا او شرطا و نصان كالعقد الذي اخذه موضوعا للملكية و كالسبق و الرميده ، وحياته الشيء و امثال ذلك . وقد يكون من مختراعات الشارع من دون ان يكون عند العرف في عالم الموضوعيه عين ولا اثر كفاضل المؤنه الذي اخذه الشارع موضوعا لملك السيدات للخمس حيث انه ما كان موضوعا عن العرف

لهذا الحكم اصلاً وكل منها قد تكون مركباً وقد يكون بسيطاً فالمركب مثل العقد الذي يكون مركباً من ايجاب وقبول او بسيط مثل الحيازه وفاضل المؤنه .

اذا عرفت ذلك فاعلم : ان السببيه انما تنتزع عن الموضوع والسبب والشرط عند جعل الوجوب او الملكيه على موضوعاتها مثلاً فان معنى اخذ الشئ موضوعاً هو انه عند تحقق الموضوع يتحقق الحكم ويستحيل ان ينفك عنه ، ومن هنا امتنع الشرط المتأخر بعد ما كان الشرط جزءاً للموضوع فانتزاع السببيه عن الموضوع انما هو من جهة استحاله تخلف الحكم عنه فكان كالعله وان لم يكن تعلقه حقيقة ، وكيف كان وبعد تحقق الجعل من الشارع او من غيره ينتزع السببيه على العقد والاستطاعه والدلوك ، فال يجعل الشرعي ليس الا السبب ، واما مسببيه السبب فليست مجعله لا يجعل اصلى ، ولا بالتبعية بل انما هي انتزاعيه صرفه ليس لها ، بازاء في عالم من العوالم ، بل لا يمكن تصرف يد الجعل اليها فان السببيه عباره عن الرشح والا فاضه القائمه بذات السبب الموجب تتحقق المسبب ، وهذا الترشح والا فاضه لا يمكن ان تناوله يد الجعل التشريعي ، وكيف يمكن ان يعطى الدلوك في عالم التشريع وصف الرشح والا فاضه لوجوب الصلاه الذي فرض كونه هو المجعل الشرعي ، اولاً يمكن القول بان وجوب الصلاه ليس مجعله وبعد جعل الوجوب فاي معنى يجعل الدلوك سبباً له و اي حاجه الى هذا الجعل وكذا بعد جعل الملكيه عند العقل لا حاجه الى جعل السببيه العقد لها ، ولا كلام في الجزئيه والشرطيه والمانعيه بالنسبة الى التكليف والاعتبارات فانه بعده كالعقد الذي اخذ موضوعاً للملكيه مركباً من

الأجزاء والشروط وعدم المانع فمن ملاحظه المجعل ينتزع عنه السببية ، و من ملاحظه كل جزء كالا يجاب مثلا ينتزع الجزئية و من ملاحظه الشرط ينتزع عنه الشرطيه و من ملاحظه المانع ينتزع عنه المانعيه كالجعل بالغرض مثلا فظهر ان القول بان السببيه ، و الجزئيه ، و الشرطيه ، و المانعيه فى باب التكاليف والاعتباريات مجعلوه اما استقلالا اواما تبعا مما لا ينبغي بل ليست هذه الامور انتزاعيه من ترتيب التكليف على موضوعه او ترتيب الاعتبارى الاتصالى عليه .

و ما ذكرنا اندرج الخلل فيما افاده فى الكفایه من جعل السببيه والشرطيه ، و الجزئيه و المانعيه فى باب التكاليف غير منتزعه فى باب التكليف بل انما هي مجعلوه تكوننا بغير جعل ذات السبب والجزء و الشرط والمانع تكوننا ، و تكون السببيه و اخواتها من قبيل لازم الماهيات المجعلوه بجعل الماهيه ، و علله بانه يمكن انتزاع سبب الدلوك مثلا عن الوجوب المتأخر عنه و كيف يعقل انتزاع الشئ عما يكون متاخرا عنه ، فسببيه الشئ للتکليف لا يكون منتزعه عن التکليف ، بل السببيه عباره عن الخصوصيه الذاتيه التكوينيه القائمه بذات السبب المستدعيه لحصول السبب من التکليف و الوضع هذا ، ولكن لا يخفى ما فيه فان هذا خلظ بين موضوعات التكاليف وبين علل الجعل و التشريع ، فان الخصوصيه الذاتيه الثابته فى ذات السبب المجعله بعيد جعله تكوننا انما اقتضت الجعل التشريعي من حيث دخلها فى مناط الحكم والمصلحة التي اقتضت تشريعيه ، و مناطط الاحكام طرا ليست مجعلوه بجعل شرعى بل هي امور واقعيه وتكوينيه و هذا ليس محل الكلام فى المقام ، بداهه ان التكليف متاخر عنها و معلول لها فلا يعقل

ان يكون منتزعه عنها كما افاد محل الكلام عوا السببيه للاصقه لموضوعات التكاليف بعد ترتب التكاليف على موضوعاتها المقد ر موجود اتها كما هو شأن القضايا الحقيقية وهذا ما السببيه مما هو منزع عن الموضوع بعد جعل التكاليف وامض الاعتبارات وترتبها على موضوعاتها واما قبل اخذ الموضوع للتکلیف وترتبه عليه سببيه ولا موضوع ولا شرط بدا لها نقبل جعل وجوب الحج على المنقطع وقبل امض الملكي عقيب العقد لا معنى لان يقال ان العقد سبب للملكه والا استطاعه سبب بوجوب الحج بل سببيه للعقد والا استطاعه انما تنتزع بعد تحقق المجعل الشرعي وترتب التكليف وترتب التكليف والاعتبار على موضوعه وذلك واضح غايتها .

نعم قبل تتحقق المجعل الشرعي وجعل التكليف وامض الاعتبار يكون في العقد والاستطاعه خصوصيه ذاتيه تكونيه او جبت اخذ العقد والاستطاعه موضوعا لها ، فتكون تلك الخصوصيه كسائر دواعي الجعل مقد ما في ترتبيه على الجعل الا انه قد عرفت ان هذا المعنى من السببيه ليست محدلا للكلام . وبعبارة اخرى اطلاق السبب على مثل الدلوك والعقد يمكن ان يكون باحد اعتبارين :

احدهما - اعتباران في الدلوك والعقد خصوصيه ذاتيهما قتضت جعل الوجوب والملكيه عند هما موضوعين للوجوب والملكيه ومحل الكلام في ان السببيه منزعه من التكليف انما هو باعتبار الثاني ومحل الكلام صاحب الكفائيه هو الاعتبار الاول هذاكه في البينه والشرطيه والمعنى ينفي باب التكاليف والاستباب واما الجزئيه والشرطيه والمعنى ينفي باب متعلقات التكاليف فهو وان كانت ايضا منزعه عملا انهما منزعه عن تعلق التكليف بعد امور متبناها ينبعها ذات متعدد بموجب اللحاظ والاعتبار فعند ذلك ينزع الجزئيه للسوره مثلا وشرطها لطهرا روما نعيها لحريرها ان الجزئيه والشرطيه

المانعي في باب التكاليف والا سباب انما ينتزع عن ترتيب التكليف والمسبب الذي يجعل شرعاً على موضوعه المركب من عدم ما مورك العقد المركب من الا يجاب والقبول وغيرهما وفي باب متعلقات التكاليف انما ينتزع عن تعلق التكليف بعد ما مورلها وحد اعتباريه، فتحصل ان مثل السببيه والشرطيه، والمانعيه مما لا تناوله يد الجعل لا اصاله ولا تبعاً، بل انما هي انتزاعيه صرفه وليس لها ما بحذاء في وعاء من الوعيه سواء في ذلك المسببيه التكوينيه المنتزعه عن العمل الثابت في عالم الاعتبار، والسببيه في باب موضوعات التكاليف، او موضوعات الاعتباريات الامضائيه . وكذا الحال في الجزئيه و اخواتها .

ثـانـيـاًـ عـادـ مـنـ الـاحـکـامـ لـوـضـعـيـهـ الصـحـهـ ،ـ وـ الـفـسـادـ وـ لـاـ يـخـفـيـ انـ الصـحـهـ

وـ الـفـسـادـ يـطـلقـانـ عـلـىـ مـعـنـيـيـنـ :

اـحـدـهـماـ كـوـنـ الشـئـ عـلـىـ مـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ صـحـيـحاـ بـمـعـنـيـ اـنـ وـاجـدـ للـخـصـوصـيـهـ التـىـ حـقـهـ اـنـ يـكـوـنـ وـاجـداـ لـهـاـ ،ـ وـ يـقـابـلـهـ الفـسـادـ ،ـ وـ هـوـ مـاـ كـانـ فـاقـداـ لـتـلـكـ الخـصـوصـيـهـ ،ـ كـمـاـ يـقـالـ :ـ اـنـ هـذـاـ الشـئـ عـلـىـ مـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـكـوـنـ اـنـ يـقـالـ هـذـاـ فـعـلـ صـحـيـحـ اوـ فـاسـدـ مـنـتـزـعـانـ مـنـ مـقـامـ ذـاتـ الشـئـ قـبـلـ تـعـلـقـ الـاـمـرـ بـهـ ،ـ فـيـقـالـ :ـ الصـلاـهـ صـحـيـحـهـ يـعـنـيـ وـاجـدـ الخـصـوصـيـهـ التـىـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـكـوـنـ .ـ وـ يـحـتـمـلـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ (عـ)ـ فـاسـدـهـ فـيـ صـحـيـحـهـ اـبـنـ بـكـيرـ فـالـصـلاـهـ فـيـ شـعـرـهـ وـ وـبـرـهـ وـ صـوـفـهـ وـ رـوـثـهـ وـ الـبـانـهـ وـ كـلـ شـئـ مـنـهـ فـاسـدـ الرـوـاـيـهـ ،ـ هـوـ هـذـاـ

الـمـعـنـيـ اـيـ غـيـرـ مـشـتـمـلـهـ عـلـىـ الخـصـوصـيـهـ التـىـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ .ـ

ثـانـيـهـاـ :ـ مـطـابـقـهـ بـمـاـ تـعـلـقـ الـاـمـرـ بـهـ وـ هـذـاـ المـعـنـيـ مـنـ الصـحـهـ وـ الـفـسـادـ

انـماـ يـنـتـزـعـاـنـ عـنـ الشـئـ بـعـدـ تـعـلـقـ الـاـمـرـ بـهـ ،ـ وـ مـنـ دـعـمـ الصـحـهـ وـ الـفـسـادـ مـنـ

الـاحـکـامـ الـوـضـعـيـهـ اـرـادـ بـهـماـ مـعـنـيـ الثـانـيـ ،ـ بـدـاهـهـ اـنـهـماـ بـمـعـنـيـ الـاـولـ لـيـساـ

من الاحكام الشرعية الوضعية ولا منتزغان عنهم بل انهم ينتزغان من الامر الواقعى التكوينى كما لا يخفى .

وقد عد من الاحكام الوضعية ايضا الطهارة والنجاسة وقد جعلها الشيخ من الامور الواقعية التى كشف عنها الشارع ، ولم يعلم ان مراد الشيخ (قوله) من الامور الواقعية التى كشف عنها الشارع ماذا ؟ فان اراد ان الشئ الذى حكم الشارع بكونه طاهرا او نجسا فيه خصوصيه واقعيه ، وقذاره او نظافه معنويه اوجبت الحكم بذلك فهذا لا يختص بالطهارة والنجاسة بل جميع موضوعات الاحكام و متعلقاتها من هذه القبيل اي فيها خصوصيه اوجبت اخذها موضوعا و متعلقا ، ومن هنا قيل : ان الواجبات الشرعية الطاف فى الواجبات العقلية ، وان اراد ان اصل الطهارة والنجاسة من الامور الواقعية فهذا يكذبه الوجدان ، بداعه ان الطهارة بمعنى النظافه والقذاره بمعنى النجاسه من الاعتباريات العرفية كما يشاهد استقدار العرف من الاشياء ، وعدم استقداره من البعض ، غايه الامر ان الشارع قد اضاف اليها بعض المصاديق كنجاسه الخمر مع انه مما لا يستقدر منه العرف الا ان هذا الا يوجب ان يخرج الطهارة والنجاسه عن الاعتباريات العرفية ، فان الشارع كثيرا ما يخطئ العرف فى المصدق مع كون المفهوم عرفيا ، والحاصل انه لم يظهر معنى كون الطهارة والنجاسه من الامور الواقعية التى كشف الشارع عنها ولم نجد فرقا بين الطهارة والنجاسه ، وبين الزوجيه والملكه فان لنا امور ثلاثة :

احدها الطهاره والنجاسه الكليان .

ثانيها : الشئ الذى يكون معروضا و موضوعا لهما من مثل الكلب والنمر:

ثالثها : حكم الشارع بوجوب الاجتناب عنها وعدمها ، اما الاول فيهما كسائر الاعتباريات والمفاهيم الكلية العرفية كالملكية والزوجية . واما الثاني ، فهو من مصاديق ذلك المفهوم ، غايه الامر ان تطبيق المفهوم على المصاديق تاره مما يدركه العرف ، واخرى لا يدركه كعدم ادراكه ان العقد الكذائي يكون موضوعا للملكية والشارع ينص بذلك ويبينه . واما الثالث : حكم الشارع بجواز التصرف في الملك وحرمة كل المال بالباطل نعم فرق بين الطهارة والنجلة وسائر الاعتباريات العرفية ، وقد عد ايضا من الاحكام الوضعية الرخصة والعزيمة ، والظاهر ان المراد من الرخصة المشروعيه والعزيمة عدم المشروعية وكون المشروعية وعدمه من الا حكام الوضعية محل تأمل .

و يمكن ارجاعها الى الاحكام التكليفية فتحصل من جميع ما ذكرنا ان الاحكام الشرعية ، اما أن يكون تأسيسيا وهى التكاليف ، واما امضائيا وهى الاعتبارات العرفية وان القسمان كل منهما متأصلان في الجعل ولكل منهما موضوعات رتب الحكم الشرعي عليهم على نحو القضايا الحقيقة . ثم ان الموضوعات تاره تكون وبسيطا واجرى مرتكبا الى آخر ما ذكرنا في المقام .

((تنبیهات))

التنبیه الاول :

قد عرفت فيما تقدم ان اليقين في الاستصحاب مأخذ على وجه الطريقه والمرآطيه لمتعلقه لا للموضوعيه والصفتيه و حينئذ يقوم مقامه كل ما كان محزرا

لمتعلقه من اماره او اصل تنزيلى بناء على ما هو التحقيق من قيام الطرق والامارات والاصول المحرزه مقام القطع الطريقي ، فلا فرق في المستصحب بين ان يكون ثابتا سابقا بالقطع واليقين الوجданى او بالاماره المعتبه الشرعية ، او بالاصل المحرز ولا تحتاج في الاستصحاب الى ازيد من كون الاستصحاب موضوعا كان او حكما محرزا .! باقا . واما كون الاجزاء لابد ان يكون باليقين الوجدانى مما لا وجه له ، فلو قامت الاماره على حكم او موضوع ذى حكم وبعد ذلك شك في بقائه فيستصحب نفس ذلك الحكم والموضوع بلا اشكال .

نعم من قال بعد مقاييس الطرق والامارات مقام القطع الطريقي اشكال عليه جريان الاستصحاب في موارد ثبوت المستصحب بها زعمـا منه انه لا يقين بثبوت المستصحب بل ولا شك لانه على تقدير لم يثبت فلم يتحقق ركـنـى الاستصحاب . وقد تكلف في جريان الاستصحاب في موارد الطرق والامارات بما لا يخلو عن ركاـنهـ كما لا يخفـى . وحاصلـهـ ان مفـادـ الاستصحاب ليس الا بقاءـ الشـئـ لا ثبوـتهـ و اذا كانـ بـقاءـ الشـئـ على تقدـيرـ ثـبوـتهـ ذـاـ اـثـرـ شـرعـىـ يجريـ الاستـصحـابـ فيهـ و يـتـرـتـبـ عـلـىـ بـقـائـهـ ذـلـكـ الاـثـرـ وـ اـنـ لمـ يـحـرـزـ ثـبوـتهـ فـىـ السـابـقـ ، فـانـ اـحـراـزـ الشـبـوتـ فـيـماـ نـحـتـاجـ الـيـهـ فـىـ تـرـتـبـ آـثـارـ الشـبـوتـ ، وـ اـمـاـ آـثـارـ المـتـرـتـبـ عـلـىـ بـقـاءـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الشـبـوتـ فـمـاـ لـاـ نـحـتـاجـ فـىـ تـرـتـبـهاـ الـىـ اـحـراـزـ الشـبـوتـ ، وـ الـمـسـتـصـبـ فـىـ مـوـارـدـ الـطـرـقـ وـ الـامـارـاتـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـحرـزاـ لـثـبـوتـ الدـالـ فـىـ بـقـائـهـ بـمـاـ هـوـ كـذـلـكـ اـىـ بـمـاـ اـنـهـ غـيـرـ مـحرـزاـ لـثـبـوتـ اـثـرـ شـرعـىـ فـلاـ مـانـعـ مـنـ اـسـتصـحـابـ بـعـدـ مـاـ كـانـ مـفـادـ اـسـتصـحـابـ بـقـاءـ الشـئـ لـاـ ثـبوـتهـ وـ اـنـ خـبـيرـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ التـكـلـفـ ، وـ لـهـ فـىـ الـمـقـامـ حـاشـيـهـ عـلـىـ الـكـفـاـيـهـ قـدـ اـفـادـ فـيـهـ مـاـ هـوـ بـمـكـانـ مـنـ الغـرـابـهـ فـرـاجـعـ ، وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ مـنـ قـيـامـ

الطرق والامارات والاصول المحرزه مقام القطع الطريقي لا فرق في جريان الاستصحاب بين ان يكون المستصحب محرزا بالوجود او بالتعبد . نعم يقع الاشكال في الاصول الغير المحرزه كقاعدہ الطهاره والحل وغيرهما ، فانه لا معنى لقيامها مقام القطع الطريقي بعد ما لم يكن فيها جهة احراز ويشكل الامر في جريان الاستصحاب في المستصحب الثابت ، مثل قاعده الحل والطهاره لعدم احراز المستصحب لا بالوجود ولا بالاصل ، فلو كان المستصحب سابقا محكوما بالطهاره لاجل قاعده الطهاره سواء كان من جهة الشبيه الحكيم او الموضعيه ، وبعد ذلك شك في ورود النجس عليه من دم او بول لا يكون مجال لاستصحاب الطهاره السابقة الثابته بقاعده الطهاره . نعم استصحاب عدم ورود المتوجس مما لا مانع عنه اذا كان ذا اثر شرعى ، لكنه يندفع باى اليقين يمكن اخذه على احدى وجوه ثلاثة : من جهة الصفتية وهذا مما لا يقوم مقامه شئ من الطرق والامارات والاصول التنزيليه . و من جهة الطريقيه وهذا مما يقوم مقامها اامارات والاصول التنزيليه لا غير . ومن جهة المنجريه والمعدريه وهذا مما يقوم مقامه كل شئ حتى الاصول الغير المحرزه ، ولا يبعد ان يكون اليقين في باب الاستصحاب ماخوذا على هذا الوجه ، ولكن الانصاف عدم صحة التمسك بالاستصحاب بلا احراز بقاعده الطهاره الثابته بالقاعدہ ، وذلك لأن بناء العملى على الطهاره المجعله بقاعده الطهاره يكون مستمرا الى زمان العلم بالنجاسه ففي كل آن يكون الشئ محكوما بالطهاره بمقتضى القاعدہ ولا معنى لاستصحابها عند الشك في ورود النجس عليها .

التبسيه الثاني :

لا فرق بين المستصحاب ان يكون شخصيا او كليا كما لا فرق في الخارج الشخصي بين ان يكون معينا او مرددا و تفصيل ذلك هو : انه تاره يعلم بوجود فرد معين في الخارج حكما كان او موضعا كما اذا علم بوجوب صلاته الظهور او وجود زيد في الدار، فلا اشكال في جريان استصحاب ذلك الفرد عند الشك في بقائه كما لا اشكال في جريان الاستصحاب الكلى الموجود في ضمن ذلك الفرد ، لأن العلم بوجود الفرد يلازم العلم بوجود الكلى في ضمه فلا مانع عن استصحاب كل منهما و ترتيب آثار بقاء كل منهما ، و أخرى يعلم بوجود فرد مردد كما اذا علم بوجوب احدى الصлатين من الظهر أو الجمعة ، او وقوع احد الحدين من الاصغر او الاكبر او وجود أحد الحيوانين من البق او الفيل ، و بعد ذلك لو شك في بقاء الفرد وارتفاعه .
 بان ما قيل كل فعل من الظهر و الجمعة ، او كل من الوضوء او الغسل ، او موت كل من البق و الفيل قبل انتهاء عمر احدهما ففي مثل المقام ايضا لا اشكال في جريان استصحاب بقاء ذلك الفرد بهويته و شخصه ، و مجرد تردد في بين الشخصين لا يمنع من استصحاب شخصه بما له من التردد ، ففي الا مثليه يلزم فعل الظهر و الجمعة وكل من الوضوء و الغسل و الحكم ببقاء كل من البق و الفيل كما لم يحصل لها الشك وبعد باق على علمها لا جمالي غايها لا مراجعة بين المحتملات تاره يكون لاجل العلم بوجود مواخري يكون لا استصحاب وجود هذه اذا شك في بقاء المتيقن لاجل الجمع بين المحتملات اي شك في فعلهما يقتضي العلم لا جمالي من الجمع بين المحتملات وما اذا كان الشك في بقاء المتقن لاجل العلم بفعل بعض

المحتملات وترك الآخرون بها عمل البعض وبقى الآخر كما إذا أصلى الظاهر فقط أو توفر
فقط وإنقضى عمره عن ثلاثة أيام مثلاً ففي جريان الاستصحاب بقاء الشخص المرد
اشكال أقربها للعدم إذاً ليس منشأ توهّم جريان الاستصحاب الشخص سوى أنه عند فعل
الظاهر مثلاً يصدق انماك في بقاء ذلك الشخص من الوجوب المرد وتعلقه بالظاهر
الواجب لاحتمال تعلقه بالظاهر فيكون مرتقاً كاحتمال تعلقه بالجمعه فيكون باقياً
وحييند لا مانع من استصحابه كما إذا احتمل فعل كل من الجمعه والظاهر
هذا . ولا يخفى ما فيه فإن معنى استصحاب الشخص فيما إذا كان المتيقن
مردداً هو استصحابه بما له من الترديد والتقدير ففي مثال الجمعه والظاهر،
واستصحاب الشخص المرد معناه أن ذلك الشخص من الوجوب باق على
تقدير سواء تعلق بالظاهر أو الجمعه فإن معنى استصحاب الشخص المرد ،
هو هذا ، ولا يمكن جريان الاستصحاب بحال فيما إذا فعل الظاهر مثلاً
لعدم امكان جريانه على كل تقدير سواء كان هذا ، أو ذلك للقطع بعدم
بقاءه على تقدير أن يكون هو الظاهر لخروجها عن مورد الابتلاء بفعلها فلا
معنى بفعلها ثانياً ، مع أن لازم شخص المرد على ما هو عليه من الترديد
هو فعلها ثانياً هذا مضافاً إلى أن الشك في المقام ليس في بقاء محدث
بل في حدوث ما هو باق فإن حقيقة الشك فيما نحن فيه يرجع إلى وجوب
الجمعه الباقية التي يفعلها أهل الحادث حتى يكون باقياً ، أو ان الحادث
وجوب الظاهر الساقط بفعلها فالشك لا يرجع إلى بقاء ما حدث حتى يكون
مورد الاستصحاب بل راجع إلى حدوث ما هو باق فيكون خارجاً عن مورد
الاستصحاب . نعم الاستصحاب الكلى لا مانع منه فيما إذا كان هناك اثر
شرعى يتربّى على وجود الكلى لأن الشك في بقاء محدث .

ثم ان استصحاب الكلى على اقسام :

الاول : ما تقدم من الاستصحاب الكلى المتحقق فى ضمن فرد معين
كاستصحاب الحيوان فى الدار عند العلم بتحققه فى ضمن فرد معين كزيد
و شك فى بقائه من جهة الشك فى بقاء زيد وهذا لا شببه فيه .

القسم الثانى : استصحاب الكلى المتحقق فى ضمن احد الفرد يمن
المقطوع ارتفاع احد هما و بقاء الآخر هذا كما فى جميع موارد العلم الاجمالى
عند سقوط احد اطرافه و خروجه عن مورد الابتلاء مع بقائه على ما كان عليه
كما اذا علم بوجوب احدى الصلاتين من الظهر والجمعه مع فعله الظهر
او وقع احد الحدين من الاصغر والاكبر مع فعل ما يوجب الاصغر من
الوضوء ، او وجود الحيوانين المردود بين قصير العمر و طوله مع انتهاء زمان
عمر القصير يجرى الاستصحاب الا اذا كان الشك فى المقتضى كما فى مثال
الحيوان بناء على المختار لوجود المقتضى و فقد المانع ، اما الاول فللعلم
بوجود قدر المشترك من الوجوب والحدث والحيوان ، ان قلنا فى السابق
عدم استصحاب الكلى فى مثل وجوب الظهر والجمعه لعدم الاثر و سياتى
زياده توضيح و تردد الكلى بين ما هو مقطوع الارتفاع و ما هو مقطوع البقاء
ولا يضر بالعلم بوجود الكلى والشك فى بقائه ، غايه الامران منشأ الشك
فى بقاء الكلى يختلف ، فتارة يكون لاحتمال امثاله كما فى مثال الظهر
والجمعه و اخرى يكون من جهة الشك فى وجود رافعه كما فى الحدث
ثانثا يكون من جهة الشك فى انقضاء عمره واستعداده كما فى الحيوان
و بالجمله لا اشكال بعد العلم بتحقق الكلى و القدر المشترك و الشك فى
بقائه . و توهם ان اليقين لم يتعلق بوجود الكلى بحال ذاته من حيث هو
او لا وجود له كذلك بل انما تعلق بحصه منه المتحقق بالخصوصيه الذاتيه

المفروض ان تلك الخصوصيات الحصمان كانت في ضمن الفرد فهى ايضا مشكوكه لحدوث فاين المتيقن السابق المشكوك في البقاء حتى يستصحب فاسد ذلك لانه اشكال في وجود الكل في الخارج ، غايها لا مرانهلا بما هو هوبيل في ضمن الافراد وليس لا مرا ماما انتزاعيا صرفا وتعلق القطع بوجود فرد مرد يلزمه تعلقه بوجود القدر المشترك بينهما فقد تعلق القطع بوجود الكل والقدر المشترك في الخارج ، والآن يشك في بقاءه من جهة احتمال ان وجوده كان في ضمن الفرد الباقى نعم لو قلنا بعدم وجود الكل في الخارج وكان امرا انتزاعيا صرفا كل ان القول بعدم جريان الاستصحاب مجالا ، او لا وجود للانتزاع الا منشأ انتزاع والمفروض ان ما كان منشأ الانتزاع الكل المرد بين ما يكون مقطوع الارتفاع وما يكون مشكوك الحدوث الا ان انتزاعيه الكل فاسد جدا . واما عدم المانع فلان ما تخيل كونه مانعا من ان الشك في وجود القدر المشترك سبب عن الشك في حدوث الباقى ، وبعد جريان اصاله عدم حدوثه يرتفع موضوع الشك المسببي ولا يبقى مجال لا استصحابه ليس بمانع .

اما اولا فلان الشك في بقاء القدر المشترك وارتفاعه ليس مسببا عن الشك في حدوث الباقى وعدم حدوثه بل ارتفاعه سبب عن حدوث ذلك الفرد المقطوع ارتفاعه .

واما ثانيا فلانه ليس كل اصل جار في الشك المسببي يكون رافعا وحاكم على الاصل المسببي بل حكومه الاصل على المسببي يعتبر فيقيود ثلاثة . احدها - ان يكون بين الشكين ترتبا ، بان يكون احد الشكين عليه وسببا للشك الآخر كعليه الشك في طهاره الملاقي بالفتح للشك في طهاره الملاقي بالكسر .

ثانية- أن يكون الترتيب ترتباً شرعياً لا عقلياً ولا عادياً كما في ترتيب الثوب النجس المغسول على طهارة الماء المغسول به حيث أن طهارته الماء يكون لاجل حكم ائماع بطهارته ما يغسل بالماء الظاهر .

ثالثها - ان يكون الاصل الجارى فى الشك ملغيا و رافعا للشك السببى كما فى المثال ، حيث ان قاعده الطهارة واستصحابها فى الماء المغسول به يكون رافعا للشك فى طهارة الثوب المغسول بجاسته ، فلو لم يكن بين الشكين ترتيب عليه المعلوليه بل كان مجرد التلازم كاستلزم الشك فى استقبال القبله للشك فى استبار الجدى لما كان بين الاصلين حاكمه ومحكميه ، وكذا لو كان بينهما ترتيب ولكن لم يكن ذلك ترتبا شرعا كترتيب الشك فى الاحراق للشك فى الالقاء ، او كان الترتيب شرعا ولكن كان الاصل الجارى فى السبب غير ملغيا للشك المسببى كما فى الشك فى كون اللباس من اجزاء الحيوان المحلل الاكل او محربه فان جريان اصاله حلية الحيوان لا يرفع الشك فى جواز الصلاه فيه سببا مرتبأ شرعا بحلية الحيوان وحرمته والسر فى ذلك هو : ان اصاله الحل انما منع بالنسبة الى جواز اكله واستعماله ولا يثبت كون الحيوان من الانواع المحلله الذى ينفع فى جواز الصلاه هو هذا المعنى لا مجرد حلية الاكل كما اوضحنا ذلك فى السابق فى لباس المشكوك فمع كون الشك فى جواز الصلاه فيه سببا شرعا عن حلية وحرمته كان الاصل الجارى غير رافع للشك المسببى بل هو باق على حاله .

اذا عرفت ذلك فنقول فيما نحن فيه انه على فرض كونه ان يكون الشك في البقاء وارتفاع القدر المشترك مسببا عن الشك في حدوث الباقى الا ان هذا الترتيب لا يكون شرعا ، بداعه ان ارتفاع الكلى بارتفاع الفرد الموجود

في ضمه عقل لا شرعى ، فجريان اصاله عدم حدوث الفرد الباقي لا يثبت ارتفاع الكلى الا على القول بالاصل المثبت . ثم انه على فرض ان يكون الترتيب في بعض المقامات شرعاً كما فسّى ترتيب الحدث على الجنابه بل في جميع مجموعات الشرعية ، في التأسيسيه والامضائيه حيث ان ترتيبها على موضعاتها واسبابها انما يكون شرعاً على ما تقدم في جعل الاحكام الوضعية الا ان الاصل في ناحيه السبب لما كان ساقطاً لمعارضته اصاله عدم حدوث الجنابه في مثال الحدث باصاله عدم حدوث ما يوجب الحدث الاصغر من البول وغيره من النواقف كان الاصل في طرف المسبب جاري .

و توهّم عدم جريان الاصل في ناحيه السبب للحدث بالاصغر بفعل ما يوجب رفعه على تقدير حدوث الوضوء كما هو المفروض فيبقى اصاله عدم حدوث ما يوجب الحدث الاصغر من الجنابه سليمه عن المعارض و يوجب الشك المسببي من بقاء القدر المشترك بناءً على تسليم السببيه والمسببيه وكونهما شرعاً كما هو محل الكلام فاسد ، بداهه بمجرد العلم بوجود احد الفردين يتسلط الاصلان من الفرد فين بالنسبة الى آثار كل منها التي تكون طرفاً للعلم الاجمالى والاصل الساقط لا يجري بخروج الطرف الآخر عن مسورة الابتلاء فهو كفقدان احد الاطراف بعد العلم الاجمالى فاما ان فقدان احد الاناثيين بعد العلم بتجاهسه احد هما لا يوجب جريان الاصل في الاناء الباقي فذلك فعل ما يوجب رفع الحدث الاصغر لا يوجب جريان الاصل فيما يوجب الحدث الاصغر فاذا سقط الاصل في ناحيه السبب يبقى الاصل في ناحيه المسبب بلا مزاحم . فظاهر انه لا مانع من استصحاب بقاء الكلى والقدر المشترك مع ثبوت المقتضى له على ما عرفت .

وينبغى ان يعلم ان استصحاب الكلى والقدر المشترك انما يبقى
بالنسبة الى خصوص الآثار المترتبة على الكلى لو كان هناك اثر مترتب عليه
شرعا كما في مثال الحدث حيث ان حرمته من المصحف مترتب على الاثر من
الصغر والاكبر .

واما لو كان الاثر مترتبا على احد الخصوصيتين ولم يكن هو بنفسه طرفا
لللعلم كان استصحاب عدم حدوث تلك الخصوصية بالنسبة الى نفي خصوصيه
ذلك الاثر جاريا وذلك كما في جواز الدخول في المسجد فان حرمته الدخول
في المسجد من آثار خصوص الجنابه حيث لم يعلم حدوثها والاصل عدمها
فيجوز له الدخول في المسجد هذا في مثال الحدث ، واما مثال البق
والفيل فهو من الشك في المقتضى الذي لا يجرى الاستصحاب فيه على
المختار . واما في مثال وجوب الظهور والجامعة لا يجرى الاستصحاب لعدم
اثر شرعى مترتب على القدر المشترك ، وبقاء اشتغال الذمه ليس من الآثار
الشرعية ، ولزوم تحصيل الفراغ من الاحكام العقلية المترتبة على نفس الشك
بالفراغ ، فلو اريد من استصحاب قدر المشترك ترتب مثل هذا الاثر يرجع
إلى احراز ما هو محرز بالوجود ان بالتعبد وقد تقدم البحث عن ذلك فى
مبحث الاقل والاكثر .

ثم لا يخفى ان ما ذكرنا من جريان الاستصحاب الكلى في قسم الثاني
انما هو فيما اذا كان نفس الكلى بحقيقة و هويته مرددا بين ما هو مقطوع
الارتفاع وما هو مشكوك الحدوث كما في الحدث المردود ، واما لو كان نفس
المتيقن لا ترد يد فيه بل الترد يد في محله الذي وجد فيه فجريان
الاستصحاب لا يخلو عن اشكال وذلك كما لو علم بوجود حيوان خاص كالفرس

مثلاً في الدار لكن تردد بين كونه في شرق الدار أو غربها أو في ساينر جوانبها ثم خرب أحدى جوانب الدار التي يحتمل وجوده فيه بحيث لو كان الحيوان في ذلك الجانب ليهلك بسبب هدمه ففي مثل هذا لا يمكن بالاستصحاب لبقاء الحيوان في الدار، وذلك لأن المتيقن السابق إنما هو وجود الحيوان في مجموع الدار وبعد انعدام المجموع بهدم انعدام بعض جوانب الدار فينعدم أساس تيقن السابق إذ قوام متيقن السابق إنما هو بالمجموع بحيث لوم يكن الدار ذات جوانب أربع "لما علم بوجود الحيوان والحاصل أن المتيقن السابق إذا كان شخصياً جزئياً من دون تردّيده فيه وكان محله م:red دا بين الزايل والباقي فها هنا لا يكون من القسم الثاني من الاستصحاب الكلى بل يكون من قبيل الكلى في المعين الذي لا يجري الاستصحاب فيه، فلو علم أجمالاً بـان ما بين هذه الدرهم العشرة درهم مال زيد فتلف أحدى الدرهم لو شك في أن درهم التالف هو درهم زيد أو غيره فلا مجال لاستصحاب بقاء درهم زيد لأن المتيقن السابق إنما هو مجموع العشرة من حيث المجموع وعند تلف أحدى العشرة ينعدم أساس المتيقن السابق .

نعم لواحتمل تلف مجموع العشرة كان لاستصحاب بقاء العشرة التي فيها درهم زيد مجال . ومنه يظهر الجواب عن الشبهة العبائية وبيانه : أنه لو علم أجمالاً بنجاسه أحد طرفى العباء من الأسفل والاعلى ثم ظهر أحد طرفيهما المعين كلاً سفل مثلاً فيشك في بقاء نجاسه العباء يجري استصحاب بقائهما فيها ويلزمه حينئذ نجاسه ما يلاقى مجموع العباء لأن يلاقى مستصحاب النجاسه نجس مع أن اللازم باطل بالضرورة ، بداهه أنه لو لاقى شيئاً للطرف الاعلى من العباء المشكوك الطهارة و النجاسه لم يحكم بنجاسته

لعدم نجاسه ملاقي احد طرفى الشبهه ، والمفروض ان الطرف الاسفل من العباء مقطوع الطهاره ، بالتطهير فملاقيه ايضا لم يكن نجسا ، ومع ذلك يصدق على الشع الملاقي انه لا قى مستصحب النجاسه ، هذا بالنسبة الى الملاقي ، وكذا الحال بالنسبة الى العباء مثلما لو ظهر احد طرفى العباء المعين قبل العلم الاجمالى بنجاسه احد طرفيهما وبعد ذلك حصل العلم الاجمالى فمقتضى قواعد العلم الاجمالى ان هذا العلم الاجمالى بما لا اثر له ولا يوجب التجيز لخروج احد طرفيه من الطرف الاسفل المقطوع الطهاره من قابليه توجه التكليف بالاجتناب عنه والتطهير مع ان من شرایط تأثير العلم الاجمالى ان يكون التكليف على كل تقدير متوجهها الى المكلف و منجزا عليه .

ومن المثال لو كانت النجاسه المعلومه بالاجمال واقعه فى طرف الاسفل الذى ظهر قبل العلم لما كان التكليف بالاجتناب عنها ثابتا بالفعل فلا علم بالتكليف على تقدير المثال نظير ما اذا اريق احد الانائين قبل العلم الاجمالى بنجاسه احد هما ، فاذا لم يكن العلم الاجمالى فى المثال منجزا كانت الصلاه فى مثل هذا العباء صحيحه مع جريان استصحاب النجاسه وصدق الصلاه فى مستصحب النجاسه هذا .

وما ذكرنا يظهر عدم جريان استصحاب النجاسه فى العباء فلاموجب لنجاسه الملاقي فى الفرض الاول وعدم صحة الصلاه فيها فى الفرض الثاني ، وذلك لأن نجاسه الواقعه فى العباء انما كانت نجاسه جزئيه شخصيه معلومه بالتفصيل كالدرهم مثلا من دون ترديد فيها وانما الترديد كان فى محل النجاسه من الطرف الاسفل و الاعلى ، و المتيقن السابق من النجاسه كان قائم المجموع العباء بمعنى ان المتيقن السابق انما هو نجاسه جزء من مجموع العباء

لا من الاسفل والاعلى بحيث لو كان يوصف **المجموع** دخل في المتiqن السابق ، وعند تطهير الطرف الاسفل مثلا ينهدم اساس المتiqن السابق فتطهير احد طرفي العباءة كتخريب احدى جوانب الدار في المثال المتقدم . وبالجملة جعل مثال العباءة من قبيل القسم الثاني من الاستصحاب الكلى انما هو فيما اذا كان نفس المتiqن السابق مرددا بين الزايل والباقي لا محالة . نعم لو شك في ان النجاسة الواقعية في العباءة هل هي الدم او البول كان بعد غسلها مره واحدة مورد الاستصحاب بقاء نجاستها بناء على اعتبار التعدد في نجاسته و حينئذ يكون من القسم الثاني من الاستصحاب الكلى .

القسم الثالث - من الاستصحاب الكلى هو ما اذا كان الشك في بقائه من جهة الشك في قيام فرد خاص آخر مقام ذلك الخاص الذي كان الكلى في ضمنه بعدم لارتفاع ما كان الكلى في ضمنه وهذا على اقسام ثلاثة :
 الاول - ما اذا كان الشك حدوث فرد آخر مقارنا بوجود فرد معلوم حدوثه كما اذا علم بوجود زيد في الدار واحتمل ايضا بوجود عمر معه ثم مات زيد
 الثاني - احتمال حدوث فرد آخر مقارنا لارتفاع الفرد الاول من الكلى .

الثالث - ما اذا شك في حدوث فرد المعلوم حدوثه وارتفاعه الى فرد آخر لانعدام شيء وحدث شيء آخر كما اذا شك في تبدل سواد الشديد الى مرتبه الضعيف او بالعكس بعد العلم بزوال مرتبه التي كان السواد واجدا له ، او شك في تبدل كثير الشك الى مرتبه اخرى منه بعد العلم بزوال المرتبه التي كان واجدا لها ، فهذه جمله الاقسام الثلاثه المتصروره في

القسم الثالث من الاستصحاب الكلى ، وحينئذ جريان الاستصحاب في هذه الاقسام الثلاثة ، او عدم جريانه فيها ، او التفصيل فيها بجريانه في الاول والثالث دون الثاني ، وجريانه في خصوص الثالث دون الاولين وجوماً قواها الاخير .

اما عدم جريانه في القسم الاول فلانه لا منشأ به سوى توهם ، ان العلم بوجود زيد في الدار يلزム العلم بوجود الانسان فيها مع احتمال وجود عمر و معه يشك في بقاء الانسان في الدار ولو بعد العلم بموته او خروجه منها فلا اخلال في ركى الاستصحاب من اليقين السابق والشك اللاحق . ولا يخفى ما فيه لأن نسبة الكلى إلى الافراد كدالة الاب الواحد إلى الابناء وحينئذ تكون الحصة من الكلى الموجود في ضمن زيد مغايراً بحسب الوجود مع الحصة الموجود في ضمن العمرو على تقدير وجوده وهذا يتعدد الكلى حسب تعدد الافراد في الخارج لأن له وجود واحد في ضمن الافراد المتعدد بل لكل فرد حصه من الكلى مستقل لا ربط وبوجود حصه أخرى التي تكون في ضمن الفرد الآخر وحينئذ يكون المتيقن السابق حصه من وجود الكلى المحققة في ضمن زيد وهذه الحصة مقطوع الارتفاع حسب الفرض ولا علم بوجود حصه أخرى في ضمن عمرو فيما هو المتيقن مقطوع الارتفاع وما هو مشكوك البقاء لا يقين سابق بوجوده فain يجري الاستصحاب وهذا بخلاف القسم الثاني من الاستصحاب الكلى فإنه حيث كانت نفس الحصة من الكلى المتيقن سابقاً وجودها مردود بين بقائهما وارتفاعها لاجل التردد في الفرد الذي وجدت الحصة في ضمنه وain هذا بما نحن فيه ، ثم على فرض كون نسبة الكلى إلى الافراد كنسبة الاب على الابناء وكان

وجود الكلى لا يختلف باختلاف الأفراد وتعدده، ولا اشكال ان ذلك لو
امكن انما هو بالنظر الدقى العقلى الذى لا عبره به فى باب الاستصحاب، أما
بالنظر المسامحى العرفى فلا اشكال فى تعدد وجود الكلى بتعدد الأفراد .
ثم انه ربما قيل لظهور الشمره فيما اذا كان نائما واحتفل الجنابه فى
اثناه نومه وبعد اليقشه توضأ ، فلو قلنا بجريان استصحاب الحديث فيه كان
اللازم عدم جواز مس كتابه القرآن ما لم يغتسل لاستصحاب الحديث، وان
قلنا بعدم جريانه فيه جاز له لكل فعل مشروط ، بالطهاره مولا يجب عليه
الغسل ، ولكن الظاهر فى المثال جواز كل مشروط بالطهاره بعد الوضوء
ولو قلنا بجريان الاستصحاب فى القسم الاول من استصحاب القسم الثالث ،
لان المثال ليس من قبيل القسم الاول بل لان فى المثال خصوصيات
اجببت عدم الاثر فى استصحاب الحديث وهو فى حكم المثال كل من كان
محديثا بالصغر مطلقا واحتفل عرضا الاكبر فى ذلك الحال . وبيان ذلك
هو ان قوله تعالى : اذا قتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم الى قوله تعالى
وان كتم جنبا فاطهروا على انه من كان نائما ولم يكن جنبا والواجب عليه
هو الوضوء فأخذ فى موضوع ايجاب الوضوء قيد وجودى وهو النوم ، وقيد
عدمى وهو عدم الجنابه وهذا القيد العدمى وان اخذ فى الآية الشريفة
صريحها الا انه فى مقابلة الوضوء للغسل والنوم للجنابه المستفاد ذلك حيث
ان التفصيل قاطع للشركه بما يستفاد نظير ذلك من آية الوضوء والتيمم
حيث ان من قوله تعالى : وان لم تجدوا ما فتيمموا يستفاد اخذ قيد
الوجودان فى موضوع ايجاب الوضوء ، وان تقديره صريحا فيكون القدرة على
الما فى باب الوضوء قدره شرعيه حيث اخذت فى الموضوع . والحاصل ان

في مقابله النوم للجنا به يستفاد ان الموضع في ايجاب الوضوء هو النوم مع عدم الجنا به فيدخل المثال في صغريات الموضع المركبة المحرزه بعضها بالوجودان وبعضها بالأصل ، فان النائم الشاك في الجنا به قد احرز تمام موضوع ايجاب الوضوء عليه من النوم المحرز بالوجودان وعدم الجنا به المحرز بالأصل و اذا اوجب عليه الوضوء شرعا بمقتضى الآية الشريفة فتوضأ فيجوز له كل فعل مشروط بالطهارة ولو كان ذلك من كتابه القرآن ولا يبقى اثر حينئذ لاستصحاب الحديث ، وعلى كل حال فقد ظهر لك عدم جريان الاستصحاب في القسم الاول . واما عدم جريانه في القسم الثاني فما وضح لعدم الاشكال في اختلاف القضية المتيقنه والمشكوكه عقلا وعرفا فان ما كان موجودا بعد العلم به انعدم حقيقة ولا علم بوجود آخر و ذلك واضح لاستره فيه . واما جريانه في القسم الثالث وهو ما اذا كان باحتمال تبدل فرد الى فرد آخر فواضح ايضا ، وذلك انما يكون فيما اذا كان الموجود ذات مرتبه مختلفه بالشده والضعف وكانت المراتب الضعيفه من درجه في المرتبه القويه ، بالقوه بحيث لو زالت المرتبه القويه خلفها مرتبه اخري من المراتب من درجه وصارت فعليه بعد ما كانت بالقوه وهذا هو الذى يعبر عنه في لسان اهل المقول الا بعد اللبس لا ينخلع بعد اللبس كما في الموارد الشديدة حيث يكون حاويا بجميع مراتب الضعف فحينئذ يكون نظير القسم الثاني من الاستصحاب بداهه انه مع وحده وجود المرتبه المحتمله حدوثها للمرتبه المقطوعه ارتفاعها وكان الكلى الموجود في ضمنها نحو وجود واحد لا يختلف كانت القضية المشكوكه متهدده مع القضية المتيقنه عقلا وعرفا و يجري لاستصحاب ومن ذلك ، مثال كثير الشك الذى ذكره الشيخ الانصارى (قده) في الكتاب

فإن شك كثير الشك وذو مراتب ، وعند ارتفاع المرتبة التي كانت واجده لها واحتمل تبدلها وتخلفها إلى مرتبة أخرى منه كان الاستصحاب جرايا . وما ذكرناه يظهر وجه النظر فيما أفاده من جهة جريان الاستصحاب في القسم الأول من القسم الثاني مضافاً إلى عدم استفادته منه في نفسه يكون من الشك في المقتضى الذي لا يقول هو بجريان الاستصحاب فيه .

ثم أنه يلحق في القسم الثالث من القسم الثالث الذي قوينا جريان الاستصحابات الجارية في الزمان والزمانيات المبني على التصرم كالحركه ويأتي الكلام ، ففي ما أفاده الفاضل التونسي (قوله) في وجه عدم جريان استصحاب عدم التذكير عند الشك فيها وبيان فساده ، فنقول : بناء المشهور على جريان اصاله عدم التذكير عند الشك فيها و يترب عليه حرمه اللحم ونجاسته ، وخالف في ذلك بعض منهم الفاضل التونسي (قوله) واستدلوا على ذلك بوجهين يمكن تطبيق كلام الفاضل على كل منهما .

الأول أن الموضوع في حرمته اللحم ونجاسته ليس إلا الميتة لقوله تعالى : ((حرمت عليكم الميتة)) وهي عباره بما مات حتف انفه وهذا أمر وجودي لا يمكن اثباته باصاله عدم التذكير لكونه من اوضاع مصاديق الميتة ، وبالجمله فكما ان التذكير امر وجودي اخذ موضوعاً للحل والطهارة فكذلك الميتة امر وجودي وهو الموت حتف الانف لا يثبت التذكير وكذلك باصاله عدم التذكير لا يثبت موت حتف الانف ، و يتسلطه فيرجع إلى قاعدة الحل والطهارة .

الثاني : انه على فرض كون الموضوع للحرمه ونجاسته هو الامر العدمي الذي عباره عن عدم التذكير الا انه لا اشكال في ان الموضوع ليس

هو عدم التذكير بل خصوص عدم التذكير في حال ذهوق الروح لأن عدم التذكير في الحيوان لا يكون موضوعاً لذلك بل الذي يترتب عليه اثراً النجاسة هو عدم التذكير في حال ذهوق الروح وذلك الحال لم يكن لها حال مسابقة بداهته أن ذهوق الروح ، أما أن يكون عن تذكيره واما أن لا يكون ولم يتحقق في الخارج ذهوق الروح لم يكن معه تذكير حتى يستصحب العدم في ذلك الحال وعدم التذكير في حال الحيوان وإن كان له حاله سابقة إلا أنه على ذلك العدم لا يترتب الا ثر كعدم ترتب الا ثر على العدم الا ازلى الثابت قبل وجود الحيوان . والحاصل أن عدم التذكير لازم أعم من حال الحيوان وحال ذهوق الروح باستصحاب عدم التذكير لا يمكن اثبات الفرد ، فهو كما اذا اريد اثبات وجود عمروباً باستصحاب وجود الصاحك الذي كان في ضمن وجود زيد بعد القطع بموت زيد هذا . ولكن لا يخفى ما في كلا الوجهين :

اما الاول فلان الموت حتف الانف لم يؤخذ في الايه والروايه موضوعاً للحرمه والنجasse بل يوجب حتف الانف يكون من احد مصاديق ما يحكم عليه بالحرمه والنجasse ، فان كل لم يكن مذكى يكون محكوماً بالنجasse والحرمه والمذكى عباره من الحيوان الذي فرى او داجنه الاربعه بالحديد ، مع التسميه عند الفري ، وكونه على القبله الاسلاميه ، فعند اجتماع هذه الشرائط والامور يكون الحيوان مذكى ، يحكم عليه بالحل فيه والطهارة ، وعند انتفاء التسميه عند الذبح يكون الحيوان ميتة ، وكذا عند انتفاء سائر الامور ، وعلى هذا يكون الموضوع للحرمه والنجasse هو غير المذكى فلا يعارض اصاله عدم التذكير باصاله عدم حتف الانف لأن موت حتف الانف ليس موضوعاً للحكم حتى يجري الاصل فيه .

وأما الوجه الثاني : فلان دعوى معايره عدم التذكير الثابت في حال الحيوه بعد مها الثابت له في حال ذهوق الروح واضحه ، بداهه ان نفس ذلك العدم الثابت له في الحيوان مستمر إلى ذهوق الروح بعده من دون ان ينقلب بذلك العدم إلى عدم آخر ، فليست الحياة وذهاق الروح إلا من الحالات للموضع ، لا من القيود المقومه له ، بل الموضوع ليس هو الا الجسم ، وهو باق في كلا الحالين . والحاصل ان تذكير الحيوان من الامور الحادثه المسبيقه بالعدم الازلي و هو مستمر إلى زمان زهوق الروح ، وبعد انه ، غايه الامر ان عدم التذكير قبل وجود الحيوان كان عدما محموليا ، وليس اتامه وهذا مما لا يمكن استصحابه في المقام ، لعدم ترتيب اثر له ، فان الموضوع في المقام هو عدم تذكير الحيوان بالعدم النعمتي مفاد ليس الناقصه وهو يتوقف على وجود الحيوان .

فإن قيل : لا يصدق العدم النعمتي عليه ، لتفوته بوجود الحيوان وقبل وجوده لا حيوان ، ولا تذكير ، ولا ميز في الاعدام فكيف يمكن صدق عدم النعمتي عليه قبل وجوده ، ولكن لا اقول بتبدل ذلك العدم إلى عدم آخر فان ذلك ضروري البطلان بل هو بذلك العدم غايه الامر انه قبل وجود الحيوان كان محموليا وبعد وجود مصارنعتيافهم من قبيل تبدل وصف لموبعد تبدل العدم المحمولى الثابت قبل وجود الحيوان إلى العدم النعمتي وبعد وجود مبوضف كونه نعمتيما مستمرة من بعد وجوده إلى زهاق الروح وبعد من دون ان ينقلب عما كان عليه من النعمتيه ومن دون اختلاف في ناحيه منعوتيم من الحيوان بما عرفت من ان الحيوان لم تكن قيدا بل الذي يترتب عليه لا ثمن النجا سموا الحرمه هو استمرا عدم التذكير الى زمان زهوق الروح فالقول با ان عدم التذكير عند الزهوق معارض بعد مها عند الحيوه و

الذى يترتب عليهما لا ثرهوا لا يكون له حال مسايقه الذى لمحاله هو الحالى وهو مما لا اثر لغافس جد ابماعرفت من ان الاثر مترب على استمرار عدم التذكير الثابت فى حال الحيوه الى زمان زهوق الروح .

فإن قلت : نعم وان كان كما ذكره الا ان عدم التذكير بنفسها لا يكون موضوعا للاثر بل الموضوع هو استمرار العدم الى حال زهوق الروح ففى الحقيقة الموضوع هو زهوق الروح فى حال عدم التذكير وهذا المعنى مما ليس مسبوبا بالعدم بداهه ان وصف الحاليه لم يكن لها حاله سابقه ، ومن استمرار عدم التذكير لازمان و هو زهوق الروح بالاستصحاب لاثبات وصف الحاليه لا على القول بالاصل المثبت .

قلت الموضوع وان كان هو عدم التذكير و زهاق الروح الا انه لا يعتبر فى الموضوع ازيد من اجتماع هذين الجزئين الى عمود الزمان من دون ان يكون الحاله الحالله من اجتماع فى الزمان من الحاله والتقارن دخل . و بالجمله ليس لحكايه الحال و هو كون الزهوق فى حال عدم التذكير دخل فى الموضوع اصلا ولا دليل على ذلك ، بل الدليل على خلافه ، بداهه ظهور قوله تعالى : ((الا ما ذكرت)) فى ان اثر النجاسه والحرمه مترب على نفس عدم التذكير ، غبيه الامر لاما هو هو وحده بل مع زهوق الروح فيكون المقام كسائر الموضوعات المركبه المحرزه ، احدها بالوجود ان الآخر بالاصل على اقسامها من كونها جوهرين او عرضين ، لموضوع واحد او موضوعين او جوهرين وعرض على ما بيناه ، وسيأتى فى التنبيهات الآتية ، والذى لا يكفي ما هو كان المركب يترب من عرض و محله كفرشيه المرئه ، نعم لو كان الموضوع مركبا

الا انه اخذ على نحو خاص و اضافه خاصه حاصله من الاجتماع فى الزمان
بوصف التقدم ، والتاخر ، والتقارن حكايه الحال و امثال ذلك لا يجرى
الاستصحاب فيه الا ان هذا كله خارج من المقام ، فان الموضوع فى المقام
ليس الا اجتماع الزهوق ، وعدم التذكير فى الواقع من دون دخل شئ
آخر اصلا ، فالانصاف ان جريان عدم التذكير فيها مما لا اشكال فيه كما عليه
المشهور .

النحو الرابع :

المشهور بنائهم جريان الاستصحاب في الزمان والزمانيات المبنيه على الانقضاء والتصرم اما جريانه في الزمان فعلى بعض الاعتباريات مما لا اشكال فيه كما لا اشكال في عدم جريانه في بعض الآخر، تفصيل ذلك ان الشك في بقاء الليل والنهار تاره يكون بمفاد كان التامه، وليس التامه، وآخرى يكون بمفاد كان الناقصه وليس الناقصه . اما الاول فهو الشك في اصل وجود النهار والليل ، بان يشك في زمان النهار موجود على نحو كان التامه.. او ليس موجود على نحو ليس التامه . واما الثاني في ان هذا الان الحاضر هل هو من الليل او النهار ؟ على نحو كان الناقصه ، او ليس الناقصه فان كان الشك بالاعتبار الثاني فلا اشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه، بداهه كون هذا الان من الليل او النهار لم يكن لها حاله سابقه، وان كان الشك باعتبار الاول وهو الشك في وجود الليل وعدم فالظاهر هو انه لا مانع من جريان الاستصحاب فيه ، فان الليل وان كان عباره عن مجموع الحدين من الغروب الى الطوع و كانت في الآتى المتعاقبه اجزاء لها

لا جزئيات الا انه من حيث اتصال الآتات بعضها مع البعض كان لكل من الليل والنهار وحده عرفيه محفوظه بتبادل الآتات و تصرمها و كان وجود كل منها بنظر العرف بوجود اول جزء منها وبهذا الاعتبار يكون القبيه المشكوكه متعدد مع القبيه المتيقنه ، ولا يعتبر في الاستصحاب ازيد من اتحاد قبيتين عرفا . و يبقى الكلام في كفايه استصحاب الليل او النهار في الخروج عن عهده التكاليف المعتبره و قوعها فيها يعني ان استصحاب وجود الليل والنهار يوجب صدق وقوع الفعل المأموريه في الليل والنهار ، او انه لا يوجب عدق ذلك على القول بالاصل المثبت وبعبارة اخرى بعد ما كانت المعتبر في الموقتات وقوعها في الظرف الذى اخذ وقتا لها من الزمان كاعتبار وقوع الصلاه مثلا في الليل والنهار ، واعتبار وقوع الصوم في رمضان فهل يمكن اثبات معنى الظرفية باستصحاب وجود الليل او النهار على نحو لا يكون من الاصل المثبت او لا يمكن ؟ الظاهر انه لا يمكن ، بداهه ان مجرد استصحاب بقاء الليل او النهار لا يقتضي صدق معنى الظرفية ، وان الفعل واقع فيها فان ذلك من لوازم العقليه بوجود الليل او النهار . واما كون الفعل واقعا فيها فما لا يمكن اثباته بذلك ، اللهم الا ان يمنع الحاجه باثبات الظرفية في الموقتات .

و دعوى ان دليل التقييد لا يدل على ازيد من اعتبار وقوع الفعل عند وجود وقته من دون اعتبار صدق الظرفية ولكن الظاهر انه لا سبيل الى هذه التعوي ، وعلى هذا يكون الاستصحاب مثل الليل والنهار وغير ذلك قليل الجدو و الاثر المهم الذي يراد اثباته باستصحاب الزمان مما يظهر في باب الموقتات لكن الانصاف ان الامر ليس كما ذكر بل هو يد جريان

الاستصحاب في الزمان كثيرة جداً، وذلك لأن الزمان يكون شرطاً للوجوب و أخرى للواجب، فان كان منه ظرفاً للوجوب فالظرفية غير معترف بها ولا يحتاج إليها بل يكفي احراز نفس تحقق الوقت وجوده ولو بالاصل و يتربّع عليه الوجوب او بقائه و ذلك كما في مثل وجوب الامساك والافطار وغير ذلك من الاحكام المشروطة باوقات خاصة، فلو شك في بقاء رمضان يستصحب وتربّع عليه وجوب الامساك، وان ثبتت كون امساكه في رمضان ولا يحتاج إلى اثبات ذلك بل المدلل على تتحقق الرمضان فيجب امساكه . نعم ما كان منه شرطاً فالظاهر من اخذ الزمان قيداً للواجب هو اعتبار الظرفية، وان الخروج عن عهده التكليف و امثاله المأمورية يتوقف على ايقاع المأمورية في الطرف الذي اخذ قيداً لامثاله، ففي مثل الصلاة الذي اخذ ما بين الزمان الى الغروب ظرفاً لا بقائهما لا يكفي مجرد الاستصحاب في الخروج عن عهده الواجب، و يتولد حينئذ اشكال، و هو انه عند الشك في بقاء وقت وجوب الصلاة يستصحب الوقت و يتربّع عليه بقاء الوجوب ومع ذلك لا يتحقق الامثال و الواقع الصلاة في الوقت المستصحبه لعدم احراز كونها واقعه في وقت المعترض الذي بالنسبة الى امثالها على وجه الطريقيه واستصحاب بقاء الوقت لا يمكن اثبات معنى الظرفية الا على الاصل المثبت .

والحاصل ان بما النسبة الى بقاء الوجوب لاما ينبع من استصحاب الوقت لعدم اخذ الزمان بالنسبة اليه ظرفاً ولا تصل النسبة الى استصحاب نفس الحكم كما يظهر من الشيخ (قد) في المقام فان بما النسبة الى اثبات نفس الحكم الاستصحاب الموضوعي ولا يكون منشأ والذى لا يمكن اثباته وهو وقوع الفعل في الزمان وهذا بالاستصحاب الحكم بالبقاء لا يثبت فالاستصحاب الحكم على كل تقدير مملاً يجري فان الانزال الذى يمكن اثباته

فبلا استصحاب الموضوع يثبت والا ثرالذى لا يمكن اثباته فبلا استصحاب الحكمى ايضاً يثبت فاي فائد ه فى الرجوع الى الاستصحاب الحكمى فالعمد فى المقام هو رفع الاشكال اللازم من جريان استصحاب الوقت المثبت لبقاء الحكم وعدم تحقق الا مثال عند بقاء العمل فى وقت المستصحب مطلقاً و سياتى الجواب عن هذا الاشكال ، هذا كله فى استصحاب نفس الزمانى كالحركم والتلوك وسيلان الماء والدم وامثال ذلك ، فجمل القول فيه هو ان الشك فى بقائه : تاره يكون لاجل الشك فى بقاء المبدء الذى اقتضى وجود ذلك الزمانى بعد احراز مقدار استعداده كما اذا احرز انتقام الداعى فى نفس المتكلم للتلوك بمقدار ساعه ولكن شك فوى وجود صارف له اوجب قطع تكلمه قبل انقضاً الساعه ، وكذلك لو احرز استعداد عروض لارض او باطن الرحم لمنع الماء او الدم وشك فى وجود مانع آخر .

واخرى يكون الشك لاجل الشك فى مقدار استعداد المبدء . وثالثاً يكون الشك فى وجوده لاجل قيام مبدء آخر مقام ذلك المبدء بعد القطع بارتفاع المبدء الاول ، والظاهر انه لا ينبغي الاشكال فى جريان الاستصحاب فى القسم الاول لأن كل ما يوجد من التلوك وان كان فرد الكلى التلوك ، من قبيل تبادل الافراد الا ان ما يوجد من التلوك عند الاستغلال يعد عرفاً فرداً واحداً من التلوك ، وان طال مجلس التلوك ، وهذا المقدار من الموجد يكفى فى تحقق القضية المتيقنه مع المشكوكه كما تقدم . والحاصل ان الشك فى بقاء التلوك وان كان لاجل الشك فى وجود فرق آخر منه بعد القطع بارتفاع الفرد الموجود سابقاً ، ويكون بهذا الاعتبار من قبيل القسم الثاني من القسم الثالث من استصحاب الكلى الذى تقدم عدم جريان

الاستصحاب فيه الا انه لما كان جميع ما يوجد منه في الخارج عن موحد مالدعى يعد شيئا واحدا ، لكان الشك في بقاءه من قبيل الشك في ارتفاع ما وجد بهذ الاعتبار هذا في القسم الثالث من القسم الثالث من الاستصحاب الكلى وكذلك ايضا انما ينبغي الاشكال في جريان الاستصحاب في القسم الثاني الا ان يرجع الشك في المقتضى فانه عند الشك في مقدار استعداد الداعى ، وان داعيه للتكلم كان بمقدار ساعه او ساعتين كان فيما بعد شاكا في بقاء ما وجد لانه على تقدير ان يكون مقدار ساعتين كان تكلمه في جميع ساعتين تكلما واحدا ، من دون ان يكون التكلم في الساعه الاولى مغاير التكلم في الساعه الثانية ومع وحده التكلم يكون الشك في بقاء ما وجد ويجرى الاستصحاب فيه .

واما القسم الثاني فلا يجرى الاستصحاب فيه لانه يكون من القسم الثاني من القسم الثالث ، وقد تقدم ان في مثله هذا يجري الاستصحاب . ثم ان الشيخ (قدره) قد اطلق فيما القول بعد جريان الاستصحاب عند التقييد الزمانى بزمان حاكما اذا اوجب الجلوس الى زمان زوال ففى بعد الزوال لو شك فى وجوب الجلوس لا يجرى الاستصحاب ولكن ذلك على اطلاقه من نوع اذا التقييد فى الزمان يمكن ان يكون على وجه الطريقة بحيث لو كان الجلوس فيما بعد الزوال واجبا ايضا كان هو ذلك الوجوب قبل الزوال حكما او موضوعا و يمكن ان يكون على وجه التقييد به مكثرا للموضوع فيكون الجلوس فى ما بعد الزوال مغايرا للجلوس فيما قبله وهذا نظير ما سألتى من المحقق الثانى (قدره) فى مثله الرجوع الى عموم العام او استصحاب حكم المخصوص فان اخذ على وجه التقييد يهـ فالمرجع هو العموم ، وبالجملة مجرد اخذ الزمان فى

لسان الدليل لا يلزم القيد به بل يمكن اخذه على وجه الظرفية ايضا ، فان اخذ على وجه الظرفية فالاستصحاب يجرى فيه ، وان اخذ على وجه القيد به لا يجرى الاستصحاب .

بقى الكلام فيما افاده الفاضل النراقي من استصحاب الوجود مع استصحاب عدم الاذلى فى خصوص الاحکام و حاصل ما افاده على ما ذكره الشيخ (قده) هو انه لوعلم بوجوب الجلوس فى يوم الجمعة الى الزوال و شك فى وجوبه ما بعد الزوال فيستصحب حينئذ الوجوب الثابت قبل الزوال ، و يعارض باستصحاب عدم الوجوب الاذلى الثابت قبل الامر بالجلوس من يوم الجمعة ، فانه قبل الامر بذلك لكان يوم الجمعة و قبله ، وبعد باقىاعلى عدم الوجوب الاذلى و القدر المتيقن من انتقاد عدم هو ما قبل الزوال فيكون ما بعده باقيا على عدم الاذلى باستصحاب فيقع التعارض بين استصحاب الوجوب وعدم . ثم اورد على نفسه بان الشك فى بقاء عدم ليس متصلة بيقينه بفصله باليقين بالوجوب الثابت قبل الزوال ، و اجاب عن ذلك بانا نفرض الشك فى الوجوب بعد الزوال يوم الجمعة بتحققه فى يوم الخميس فيصل زمان الشك فى الوجوب بزمان اليقين بالعدم و فى يوم الخميس لم ينقض العدم بالوجود ، ثم اجرى ما ذكره من تعارض الاستصحابين فى مثل وجوب الصوم اذا عرض مرض و شك فى بقاء وجوب الصوم معه فيعارض وجوب الصوم الثابت قبل عرض المرض مثلا باستصحاب عدم وجوب الصوم الثابت قبل الامر بالصوم ، وهكذا لو شك فى بقاء الطهارة بعد خروج المذى ، او بقاء النجاسة بعد الغسل منه فيعارض فى الاول استصحاب بقاء الطهارة باستصحاب عدم جعل الشارع الوضوء وغير ذلك .

وقد اورد الشیخ بما حاصله: ان فی مثل الجلوس الى الزوال ان اخذ الزمان ظرفا للحكم او الموضوع يحرى الاستصحاب ولا معنی لاستصحاب عدم الاذلی لانتقاد العدم الى الوجود المطلق ای الغیر المقید بزمان خاص، وان اخذ الزمان قیدا يحرى استصحاب العدم ، لانه بناء على التقید يكون الوجوب على تقدیر ثبوته بعد الزوال مغايرا للوجوب الثابت قبل الزوال والمفروض الشک فی ثبوته بعد الزوال فیستصحب عدمه لان انتقاد عدم وجوب المقید لا یلزم انتقاد المطلق والاصل عدم الانتقاد ، هذا حاصل ما افاده الشیخ (قدہ) . بقوله اما اولا قال النائینی (قدہ) للنظر فيما افاده مجال فسان الظاهر عدم جريان استصحاب العدم الاذلی حتى اذا اخذ الزمان قیدا و ذلك لان عدم وجوب الجلوس بعد الزوال بقید كونه بعد الزوال كوجوب الجلوس بعده لا يمكن ان يتقدم الزوال اذ العدم المضاف اليه كالوجوب المضاف اليه لا يكون له تحقق الا وجود الزمان المضاف اليه فلا يمكن ان يقال ان عدم وجوب الجلوس فی يوم السبت مثلا كان متحققا فی يوم الجمعة اذ لا يعقل ان يتقدم الشیء وجودا كان او عدما عن زمان الذى اخذ الزمان ظرفا له ، والحاصل ان العدم الاذلی هو العدم المطلق الذى يكون كل حادث مسبوقا به ، واما العدم المقید بشئ زمانا كان او بزمانی فلا يمكن اذليا بل قوامه بوجود ما قيد به ، والعدم الذى يراد به استصحابه فی المثال المتقدم انما هو العدم المقيد بما بعد الزوال كما هو المفروض اذ لو قطع النظر من القید ولحظ العدم المطلق كان ذلك مقطوعا لانتقاد للعلم بانتقاده الى الوجود قبل الزوال فلا يمكن لحظ العدم المطلق واستصحابه بل لا بد من حاظه مقیدا بما بعد الزوال كالوجود المقيد به لا يمكن له تتحقق قبل الزوال

حتى يستصحب ، بل العبرة بتحققه إنما هو بتحقق الزوال فإذا صار بعد الزوال ولم يتحقق وجوب فيه ففي الساعة الثانية يمكن أن يستصحب عدم الوجوب الثابت لعدم الزوال إذا شك في بقائه ، وأما إذا كان الشك حاصلاً من أول الزوال فلا مجال لاستصحاب عدم المقييد بل لا محيس في الرجوع إلى لبرائه أو الاستغفال ، نعم الجعل الشرعي وعدم الجعل يكون سابقاً على الزوال ، إذ الجعل خفيف المؤنة فيمكن جعل وجوب الجلوس يوم الخميس أو بعد الزوال قبل الخميس والزوال بل ربما يقال بأنه لابد من سبق العمل ولو آناماً ، ولعل مبراد الشيخ (قدره) من جريان استصحاب عدم ، أو أخذ الزمان قيدها هو استصحاب عدم الجعل لا عدم المجعل ، بداهته أن الجعل الشرعي يكون مسبوقاً بالعدم ، من دون فرق بين أخذ الزمان ظرفاً أو قيدها إلا أن استصحاب عدم الجعل فيما لا اثر له ، ولا يعني عن الشيء الذي يترب عليه الاثر هو عدم المجعل من الوجوب والحرمة لا عدم الجعل وباستصحاب عدم الجعل لا يمكن أن يثبت عدم المجعل إلا على القول باصل المثبت هذا كله مضافاً إلى ما عرفته سابقاً في مباحث الأقل والأكثر من عدم جريان الاستصحاب حال العقل مطلقاً لأن عدم الأزل ليس إلا حكميه ولا حرجيه ، وهذا المعنى بعد وجود المكلف قبل بلوغه قطعاً انتقض ولو إلى الإباحة والاحرجية والإباحة بعد وجود المكلف فراجع ، وكان الشيخ (قدره) في المقام جرى على خلاف مسلكه من عدم جريان الاستصحاب حال العقل هذا كله فيما ذكر من مثال وجوب الجلوس . وأما ما ذكر من مثال الصوم بتعارض الاستصحابيين فيه أولاً لابد من فرض الصحة والمرض من الحالات التي يجب عليه الصوم لا من مقوماته حتى يكون جريان الاستصحاب بوجوب الصوم عند الشك

في عروض المرض المسوغ للافطار والا فلا يمكن استصحاب الوجوب للشك في الموضوع بداهه انه لو كان المريض والصحيح موضوعان يجب مع احدهما الصوم وعلى الآخر للافطار كالمسافر والحااضر، فالشك في عروض المرض المسوغ للافطار شك في بقاء الموضوع، ولا يجري استصحاب الحكم . ودعوى كون الصحه والمرض من الحالات لا من المقومات واضحه الفساد . وثانياً من عدم جريان الاستصحاب عدم الوجوب بالتقريب المتقدم واما ما ذكر من مثال الوضوء والمذى والنجاسه والغسل مرأة ففيه مضاعف الى ما تقدم لا يخفى ما في المثال ، بداهه ان مرتبه جعل المذى رافعا او غير رافع متاخره عن مرتبه جعل الموضوعات سببا للطهاره فلا يعقل اخذه قيدا في سببية الوضوء فتأمل .

التبيه الخامس :

قد تقدم سابقا انه لا فرق في الاستصحاب بين ان يكون الدليل على ثبوت المستصحب هو العقل ، او الشرع واستشكل الشيخ في حريان الاستصحاب اذا كان الدليل هو العقل وقد عرفت ضعفه ، ونزيد في المقام وضوحاً وحاصله ان المستصحب اذا ثبت من طريق حكم العقل بقاعدته الملازمه فشك في بقائه فتاره يكون الشك في بقاء الحكم ، وآخر في بقاء الموضوع ، بمعنى ان الشك في بقاء الحكم الشرعي المستكشف من حكم العقل تاره يكون لاجل الشك في بقاء نفس الحكم من جهة الشك في غائيه ورافعه وآخر يكون الشك في موضوعه لاجل انتفاء بعض الخصوصيات التي يحتمل دخلها في الموضوع فان الشك في بقاء الحكم لاجل انتفاء بعض الخصوصيات التي كالشهء واجدا له او مع بقاء الشهء على ما كان عليه من الخصوصيات لا يمكن ان يتطرق الشك

فيه والعقل لا يستقل بشئ الا بعد تبيان الموضوع لدیه بتمام ما له الدخل من الخصوصيات ولا زم ذلك عدم تعقل الشئ في نفس الحكم فإذا لم يتطرق الشك في بقاء الحكم العقلي فلا شك في بقاء الحكم الشرعي المستكشف منه اذ الحكم الشرعي مانع للحكم العقلي فلا مجال للاستصحاب واضحه الفساد . اما اولا فلان دعوى ان كل خصوصيه اخذت في موضوع حكم العقل فلا بد ان يكون لها دخل في مناط حكمه فمعنىده ، و من الممكن ان لا يكون لها دخل في مناطه و انما كان حكمه على الواحد لها من باب قدر المتيقن كما يحكم بقبح الكذب الضار الغير النافع، لكن حكمه بقبحه على هذا الوجه من باب انه المتيقن فيما هو مناط القبح من احتمال ثبوت المناط ايضا عن انتفاء بعض الخصوصيات فيكون العقل شاكا في القبح عند تحقق النفع مثلا وثانيا : ان دخل كل خصوصيه في مناط الحكم انما يضر فقد انها لواريد استصحاب حكم العقل للقطع بارتفاع موضوعه و كذلك يضر باستصحاب الحكم الشرعي المستكشف اذا كان العبره ببقاء الموضوع في باب الاستصحاب بنظر العقل ، الا ان الظاهر ان كلا منهما خلاف الفرض ، او ليس المقصود استصحاب حكم العقل من الحسن والقبح وكذلك العبره في بقاء الموضوع بنظر العقل ، بل العبره انما هو بنظر العرف و حينئذ فمن المحتمل ان يكون تلك الخصوصيه التي كان لها دخل في نظر العقل دخلا في بقاء الموضوع بنظر العرف فلا مانع من جريان الاستصحاب ، وعلى كل حال ينبغي تحرير الكلام في الشك في الموضوع في المستقلات العقلية على وجه يكون ضابطا في جميع المستقلات العقلية فنقول : الاحكام العقلية على قسمين و قبل ذكرهما ينبغي تمهيد مقدمه وهى ان كل مورد يكون حكم العقل بقبح شئ او حسنة فلا بد من ان

يكون له حكم في صوره الشك ، او الظن بالموضع الذي حكم في حسنها، او بقيمه ولا يمكن ان يكون ساكتا في تلك الصوره ، او يحكم على خلاف ما حكم به اولا بل اذا استقل بقبح شيء فيستقل ايضا بقبح الاقدام على ما لا يؤمن على ذلك الشيء ، وهذا بخلاف الاحكام الشرعية فان للشارع ان يجعل في صوره الشك في الموضوع حكما مخالفأ ايضا بما حكم به اولا ، كما ان له ان يجعل حكما موافقا له كما جعل اصاله الاحتياط في باب الدماء . والسرف في ذلك هو ان الاحكام الشرعية حيث كانت تابعة للمصالح والمفاسد يختلف حالها بحسب الاهميه كما هو واضح ، واما الاحكام العقلية فليس الامر كذلك بل في كل مورد استقل العقل بقبح شيء استقل ايضا بقبح الاقدام في صوره الشك في الموضوع لأن حكم العقل بالقبح انما يكون مطلقا اذا عرفت بذلك فنقول : ان المستقلات العقلية على قسمين : الاول ما كان له حكم واحد لمناط واحد يعم صوره العلم بالموضوع ، والشك والظن والوهم ، وذلك كما في حكمه بقبح التشريع، حيث ان قبح التدين والاسناد بما لا يعلم التدين به من قبل الشارع لا يختص بحال دون حال .

الثاني : ما كان له حكم على الموضوع الواقعى ، وحكم آخر طريقى في صوره الظن والشك كما في حكمه بقبح اكل مال الناس فإن القبح العقلى هو اكل مال الناس اي ما كان مال الناس واقعا فحكمه في صوره الشك انما يكون بمحض الاحتياط ، نظير الاحتياط الشرعي في باب الفروج والدماء ولا يبعد ان يكون حكمه بقبح الضرر من قبيل القسم الاول ، وكيف كان يكون حكمه من قبيل القسم الاول ، والاصول المحرزه كلا استصحاب يكون جاريها وحاكمها على حكم العقل الطريقى ، سواء كان الاصل موافقا او مخالفأ لأن الاصل المحرز

يكون مؤمناً و يحكم هذا ليس بمال الناس و يرتفع بذلك موضوع حكم العقل بلزوم التحرز بما لا يؤمن من الموضوع في أكل مال الناس . واما اذا لم يكن هناك اصل موضوعي ، ووصلت النوبه الى اصاله البرائه . و الحل فالحكم العقلى طريقى بلزوم التحرز يكون مقدما على مثل اصاله الحل و البرائه لانه لم يكن حكم العقل حاكما فلا اقل من كونه مختصا لان اصاله الحل و البرائه تكون موردها اعم من الحكم العقلى الثابت في خصوص المستقلات العقليه ، وقد تقدم البحث عن ذلك في مبحث الاشتغال .

التبنيه السادس :

ربما قيل باعتبار الاستصحاب التعليقي و تنقیح البحث في ذلك يستدعي

رسم امور :

الاول لا اشكال في انه يعتبر في الاستصحاب الوجودي ان يكون المستصحب له تحقق و ثبوت وجود في وعاء من الاواعيه المناسب له من العين او الاعتبار ، ولا معنى لاستصحاب مالا وجود له و ذلك واضح وكذا يعتبر في الاستصحاب ان يكون المستصحب اما موضوعا للحكم الشرعي ، واما نفس الحكم الشرعي ، وهذا هو الذى يمكن التعبد الشرعي بيقائه ، فلو لم يكن المستصحب حكما شرعيا ولا موضوعا ذا حكم فلا معنى لاستصحابه و ذلك واضح .

الثاني ان الحكم الشرعي الوارد على عنوان خاص كالاباحه الواردة على الحنطه مثلا اما ان يعلم بوروده عليه بماليه من المراتب والتبدلاته بمعنى ان الحكم انما يثبت على الحقيقه من دون ان يكون للوصف العنوانى و التسميه

دخل في ثبوته، وان اخذ الوصف موضوعا في ظاهر الدليل كما ان الاباحه ثابتة على حقيقة الحنطه المحفوظه عن صيرورتها دقيقا وعجينا خبزا ، واما ان يعلم بوروده على نفس العنوان بان يكون للوصف والتسميه دخل في ثبوته واما ان يشك ولم يعلم بأنه وارد على احد النحوين ، لا اشكال في الاول والثانى فان الاول يجب التعدى عما اخذ موضوعا في ظاهر الدليل الى غير ذلك مما صدق عليه تلك الحقيقة ، وفي الثانى يجب الاقتصار على ما اخذ في ظاهر الدليل ، وبذلك يجمع بين قولهم الاحكام لا يدور ودار الاسماء وقولهم الاحكام تدور مدارها . واما لثالث وهو ما شك في ورود الحكم على الحقيقة او على المسماه ، فان كانت المراتب المتباشه ي تعد عن العرف مبانيه بحيث كان المأخذ في ظاهر الدليل موضوعا يعد في العرف مبانيا و موضوعا آخر بما تبدل اليه فلا اشكال ايضا في لزوم الاقتصار على ما اخذ موضوعا في ظاهر الدليل وان لم يكن المراتب المتباشه مبانينا غير قابل يعد تلك المراتب من حالات الموضوع فهي محل الاستصحاب ويكون الاستصحاب في مثله جاري ولا ينحصر مورد الاستصحاب بهذا بل لو فرض ورود الحكم على المسماي بالحنطه وكان تبدل بعضها لانها لا تضر بالتسميه عرفا كما لا تضر ببقاء الحقيقة ولكن لم يكن هناك اطلاقات يتمسك به ، بل كان الدليل لبيان او لفظيا فان في مثل هذا ايضا المرجع هو الاستصحاب بل هذا اولى مما لا يصدق عليه التسميه مع الوجه العرفيه .

الثالث المستصحب اذا كان حكما شرعا فاما ان يكون جزئيا او كليا والمراد من الحكم الجزئي هو الحكم الثابت لموضوع بعد تحققه خارجا الذي يكون الحكم بذلك فعليا كوجوب الحج الثابت على هذا المستطيع والمراد

بالحكم الكلى هو الحكم المنشأ على موضوعاتها المقدمة وجودها على نحو الحقيقة كوجوب الحج على ذلك العنوان ثم ان الشك في بقاء الحكم الكلى يتصور على وجوه

ثلاث :

الاول : الشك في بقائه من جهة احتمال النسخ كما اذا شك في ان الحكم الكلى المجعل على موضوعه المقدر وجوده نسخ اولا فيكون المستصحب هو نفس الحكم الكلى المنشأ بناء على المختار عندنا وفقا للنائيني ، من ان المجعل هو نفس الحكم لا سببيه الموضوع له . والحاصل انه سواء قلنا بجعل المسبب او بجعل السبب يكون الاستصحاب في الاحكام الكلية جاريا نظير ذلك استصحاب الملكية المنشأة في العقود والعبادات التعليقيه كملكية الحنطة على تقدير السبق في باب المسابقه ، وملكية الجعل عند رد الضاله مثلا في مثل الجعاله ، فان ملكيه الحنطة او الجعل فانشائهما العاقد في ذيتك البابين الا انه لا ينشأ الملكية المنجزه كالمنشأه في باب البيع والصلاح وغير ذلك من العقود العهديه المنجزيه ، بل انشاء الملكيه المعلقه على تقدير خاص من السبق ورد الضاله ، فلو شك في ان عقد المسابقه والجعاله من العقود الالزمه والجائزه ، يعني انه لو رجع في الاثناء قبل تحقق المسابقه ورد الضاله فهل يوجب ذلك فسخ العقد اولا ؟ ففي استصحاب تلك المنشأه المعلقة كلام . وقد انكر الشيخ (قد) في مثل هذا الاستصحاب في اول بحث الخيارات من المكاسب ولكن الظاهر انه لا مجال من انكاره اولا مانع من استصحاب تلك المنشأه بعد فرض تحقق انشائها من العاقد ، وان كان معلقه على موضوع غير متحقق كما لا بد من استصحاب الحكم الكلى المنشأ مع عدم تحقق موضوعه خارجا والعجب من الشيخ (قد) حيث انكرا استصحابات الملكيه المنشأه

المعلق فى باب المسابقه مع اعترافه بصحه استصحاب التعليق فى مثل العنبر والزبيب ، وعلى كل حال لا اشكال فى جريان الاستصحاب عند الشك فى النسخ .

الثاني : و هو استصحابات التى يجريها المجتهد فى الشهاب الحكيمه كاستصحاب نجاسه الماء المتغير الزايل تغييره من قبل نفسه ، وقد تقدم سابقا انه لا يحتاج فى صحة الاستصحاب الى وجود الماء فى الخارج وتغييره بل يكفى فى صحة الاستصحاب فرض وجود الماء المتغير ، و عروض النجاسه عليه و صيرورتها فعليه و يشك فى بقاء تلك النجاسه المفروض فعليتها بفرض وجود لموضعها عند زوال التغير من قبل نفسه فيستصحب تلك النجاسه لتحقق اركانه من اليقين السابق و الشك اللاحق و ان لم يكن المتيقن موجودا فعلا فى عالم العين الا ان المستصحب هو وجوده العقلى ولو بالفرض ، وهذا بخلاف استصحاب الحكم الكلى المجعل على موضعاتها المقدره وجوده عند الانشأ و لا حاجه الى وجوده عند الاستصحاب ، نعم كل من هذين الوجهين لا يخلو المستصحب عن تقدير و تعلق فان المستصحب فى مثل النسخ هو الحكم الكلى المعلق على الموضوع المقدر وجوده ، و فى مثل الماء المتغير المستصحب هو النجاسه الفعليه على فرض وجود الماء المتغير .

الثالث : ان استصحاب الحكم الكلى الذى علق على موضوع مركب ، وقد فرض وجود احد جزئى الموضوع فقط مع تبدل بعض حالاته قبل تحقق الجزء الآخر كالحرمه او النجاسه المعلقه على العنبر على تقدير غليانه وفرض وجود العنبر بتبدلاته الى حال الزبيب قبل غليانه ، وهذا هو المعبر عنه بالاستصحاب . التعليقى الذى اختلف فى صحته .

وبعبارة اخرى المراد من الاستصحاب التعليقي المتخلف فيه هو الحكم الثابت على تقدير خاص قبل وجود ذلك التقدير كاستصحاب حرمه الثابتة على العنبر على تقدير غليانه قبل فرض الغليان عند صيروه العنبر زبيبا والاقوى في مثل ذلك عدم جريانه وذلك لان الغليان الذى اخذ شرطا في ثبوت الحرمه على العنبر لابد وان يكون جزءا للموضوع ، ويكون الموضوع هو العنبر المغلى ، بداهه ان حقيقه الشرطيه ترجع الى هذا فلا فرق بين ان يقول : العنبر اذا غلى او العنبر المغلى ، لأن كل شرط يرجع الى الموضوع ، وكل موضوع يرجع الى الشرط ، والمتحصل امر واحد وهو ثبوت الحكم عند تحقق الموضوع بما له من الشرايط والقيود ، فمتي فرض وجود عنبر مغلى يعرض له الحرمه والنجلاء لا محالة لا تختلف الحكم عن موضوعه ، واما قبل وجود الغليان للعنبر فلم يتحقق هناك **الأجزاء** لموضوع المعلوم ان فرض وجود الجزء الموضوع مما لا اثر له مع عدم فرض وجود الجزئيه الآخر ، ولو منع حرمه فلا اقل من ان يكون عليه لحدوث النجلاء ومع عدم فرض الغليان لا يكون هناك نجلاء حتى يستصحب لانتفاء الشيء عند انتفاء علته وان لم يكن موضوعا .

نعم الاثر المترتب على هذه الجزئيه هو انه لو انضم اليه الجزء الآخر من الغليان لثبت له الحرمه والنجلاء وهذا المعنى امر عقلى لا مدعى لا استصحابه بداهه ان كل موضوع مركب وجده احد جزئيه صدق علمه انه لو انضم اليه الجزء الآخر لكان كذا مع ان هذه القضية اللوائية مما لا يمكن استصحابها اذ هي قطعية لا شك فيها ، وان قيل انه قد عرفت في الاول من الامور المتقدم انه يعتبر في الاستصحاب ان يكون المستصحب له نحو وجود وتحقق اما موضوعا لحكم شرعى واما نفس الحكم الشرعى في المقام المستصحب

لا موضوع لحكم شرعى ، واما عدم كونه واضح فواضح اذ القائل بالاستصحاب التعليقى انما يريد استصحاب الحكم المعلق لا الموضوع ، واما عدم كونه حكما شرعا فلان الحكم الشرعى هو عباره عن الحرمه و النجاسه المترتبه على العنبر المغلى وهذا مما لا شك فيه بل هو قطعى البقاء والا كان من الشك في النسخ ولم يفرض ايضا وجود العنبر المغلى العارض عليه وصف النجاسه الفعلية ، ويشك في بقاء النجاسه عند بعض تبدلات حالات العنبر المغلى كما اذا شك في انه يعتبر نجاسه العنبر المغلى ان لا يذهب ثلاثة او لا يعتبر فان مثل هذا ايضا لا مجال لأنكار استصحاب النجاسه . هذا كله خلاف الفرض فان المفروض هو وجود العنبر فقط قبل فرض غليانه ، ولسائل ان يقول اى نجاسه كانت ثابتة على العنبر قبل غليانه حتى يستصحب او اى حرمه كانت قبل ذلك حتى يجري الاستصحاب فيها .

وما يقال انه عند فرض وجود العنبر قبل الغليان وان لم يكن معروضا للنجاسه الفعلية لعدم تحقق شرطها الا انه معروض النجاسه التقديرية بمعنى ان لصدق العنبر الآن قبل تحقق غليانه انه نجس فعلا على تقدير غليانه وهذا المعنى من النجاسه التقديرية يكفى في استصحابها عند صيروه العنبر زبيبا بعد ما كان وصف العنبريه والزبيبيه من حالات الموضوع عرفا لا من مقوماته ، نعم عدم فرض الغليان يكون مانعا عن استصحاب النجاسه الفعلية .

قلنا قد عرفت ان كل شرط يرجع بالآخره الى موضوع فليس معنى قوله ان العنبر معروض النجاسه على تقدير الغليان سواء ان النجاسه مترتبه على العنبر المغلى ، واختلاف العبارة و التعبير لا يوجب اختلاف الواقع فاذ افرض

ان الم موضوع هو العنبر المغلق فقيل فرض الغليان لم يكن معروضا لحكم النجاسه اصلا و قوله يصدق عليه انه بحسب على تقدير الغليان فهو ليس الا عباره عن انه لو انضم اليه الغليان يعرض عليه وصف النجاسه وقد عرفت ان القبيه اللوائية عقليه صرفة لازم جعل الحكم على الم موضوع المركب وقد وجد بعض اجزاءه والزبيبيه من حالات الم موضوع عرفا لا من مقدماته فهو اجنبي عما نحن فيه بصدده فان اعتبار كون المشكوك بين المتيقن عرفا ، واتحاد القضيتين انما هو في مرحله البقاء بعد الفراغ عن مرحله الشبوت والحدوث، وبعبارة اخرى قضيه اخذ الم موضوع من العرف انما هو باعتبار قضيه لا تنقض بمعنى ان الم موضوع في قوله (ع) لا تنقض اليقين بالشك انما يؤخذ من العرف و انه يعتبر ان يكون القضيه المشكوك عرفا عين القضيه المتيقنه وليس معنى اخذ الم موضوع من العرف الا كان ذلك تمسكا بالدليل لا بالاستصحاب مثلا لو قام دليل على نجاسه الحطب فيما اخذ موضعا في الدليل ليس الا الحطب ولا يشمل الفحص قطعا لأن الفحص غير الحطب حتى عند العرف ولا يتوجه ان قوله حطب الى صيرورته فحمله لا ان العرف بمناسبه الحكم والموضع يرى ان معرض النجاسه هو ذات الحطب المحفوظه في حال الفحص لا ما يسمى حطب انعم كان التسميم بالحطب على حد وث النجاسه على ذاته ففي حكم ببقائه عند انتفاء التسميم ببر كما لا استصحاب وقوله لا تنقض اليقين بالشك ومع قطع النظر عن الاستصحاب تكون نجاسه الفحصم مشكوكا على حد وث مغايير الفحص مع ما اخذ في لسان الدليل من اخذ الحطب في الم موضوع وحاصل الكلام ان اخذ الم موضوع الدليل عن العرف مروا اخذ الم موضوع الاستصحاب من العرف امرا خارلا ربط لا حد هما بالآخر فان معنى اخذ الم موضوع الدليل من العرف هو اخذ مقدار شمول الدليل بمصاديق موضوع من العرف مثل لوشك في القصب مثل اخطاب او

ليس بحطب فالمرجع في ذلك هو العرف وأين هذا من أخذ موضوع الاستصحاب من العرف فـاـنـعـنىـذـلـكـهـوـاتـحـادـقـضـيـهـمـشـكـوكـمـعـالـمـتـيقـنـهـعـرـفـاظـهـرـانـدـعـوـىـكـونـوـصـفـالـعـنـبـيـهـوـالـزـبـبـيـهـمـنـحـالـاتـ!ـالـمـوـضـعـلـاـيـرـتـبـطـبـالـمـقـامـفـاـنـهـذـاـالـدـعـوـىـأـنـمـاـتـنـفـعـبـعـدـتـعـيـنـالـمـسـتـصـبـوـالـمـتـيقـنـالـسـابـقـوـكـلـامـنـاـفـىـالـإـسـتـصـبـاـبـالـتـعـلـيـقـفـىـتـعـيـنـالـمـسـتـصـبـوـانـالـمـتـيقـنـالـسـابـقـمـاـهـوـحـتـىـيـسـتـصـبـفـىـحـالـزـبـبـيـهـ،ـوـقـدـعـرـفـتـفـىـحـالـعـنـبـيـهـقـبـفـرـضـالـغـلـيـانـلـمـيـثـبـتـبـعـدـحـرـمـهـوـلـأـنـجـاسـهـحـتـىـتـسـتـصـبـحـالـحـرـمـهـوـالـنـجـاسـهـالـمـقـدـرـلـيـسـمـعـنـىـثـانـوـىـاـنـهـلـوـأـنـضـمـاـلـيـهـوـصـفـالـغـلـيـانـلـثـبـتـوـصـفـالـنـجـاسـهـوـعـرـضـعـلـيـهـالـحـرـمـهـوـتـقـدـمـاـنـهـذـهـالـقـضـيـهـالـلـوـلـائـيـهـمـضـافـاـإـلـىـكـونـهـاـعـقـلـيـهـمـحـضـهـمـقـطـوـعـهـالـبـقـاءـفـلـاـشـكـفـىـبـقـائـهـاـحـتـىـيـسـتـصـبـفـيـقـعـحـيـنـئـذـنـجـاسـهـالـزـبـبـبـعـدـالـغـلـيـانـمـشـكـوكـهـالـحـدـوـثـاـذـاـلـمـيـكـنـهـوـمـشـمـولـاـلـلـدـلـيلـحـتـىـيـثـبـتـنـجـاسـتـهـبـالـدـلـيلـلـاـنـالـدـلـيلـلـمـيـتـكـفـلـسـوـىـنـجـاسـهـالـعـنـبـبـعـدـالـغـلـيـانـلـاـالـزـبـبـبـعـدـهـوـالـزـبـبـعـنـالـعـنـبـكـمـغـايـرـهـالـفـحـمـعـالـحـطـبـوـلـمـتـكـنـالـنـجـاسـهـمـشـمـولـهـلـدـلـيلـالـإـسـتـصـبـاـبـاـيـضاـحـتـىـيـثـبـتـنـجـاسـتـهـبـالـإـسـتـصـبـاـبـلـعـدـمـيـقـيـنـوـوـجـودـسـابـقـحـتـىـيـسـتـصـبـحـحـاـصـلـالـكـلامـاـنـالـشـكـفـىـبـقـاءـنـجـاسـهـالـعـنـبـاـذـاـغـلـىـبـعـدـاـرـجـاعـالـشـرـطـالـىـالـمـوـضـعـكـمـاـلـاـمـحـيـصـعـنـهـيـتـصـورـعـلـىـقـسـمـيـنـمـنـدـوـنـاـنـيـكـونـلـهـ ثـالـثـ.

الـاـوـلـالـشـكـفـىـنـسـخـهـذـاـالـحـكـمـعـنـالـعـنـبـ.ـالـثـانـىـالـشـكـفـىـبـقـاءـنـجـاسـتـهـبـعـدـفـرـضـفـعـلـيـتـهـبـفـرـضـوـجـودـمـوـضـعـهـاـمـنـالـعـنـبـوـالـغـلـيـانـلـاـصـلـالـشـكـفـىـاعـتـبـارـبـعـضـالـخـصـوصـيـاتـفـىـبـقـائـهـاـكـالـشـكـفـىـبـقـائـهـاـإـلـىـذـهـاـبـالـثـلـثـيـنـمـثـلاـوـكـلـمـنـهـذـيـنـالـوـجـهـيـنـخـارـجـعـنـمـحـلـالـكـلامـفـىـالـإـسـتـصـبـاـبـالـتـعـلـيـقـهـذـاـكـلـهـاـذـاـاـرـيدـاـسـتـصـبـاـبـنـفـسـالـنـجـاسـهـ.ـوـاـمـاـاـذـاـاـرـيدـاـسـتـصـبـاـبـ

الملازمه اى سببيه الغليان للنجاسه فهو و ان كانت محققه قبل وجود الغليان و كان انقلاب العنبر الى الزبيب منشأ للشك في بقاء الملازمه الا انه قد عرفت فيما تقدم عند البحث عن الاحكام الوضعية ، ان الملازمه والسبب ليسا مجعله ولا قابلة للجعل ، بل المجعل ليس الا نفس السبب وهو الحكم الشرعي كما اوضحنا فاستصحاب الملازمه ايضا لا يجري كما عرفت من اعتبار كون المستصحب اما حكما شرعا او موضوعا لحكم شرعى ، والسببيه والملازمه لا حكم الا موضوعا لحكم شرعى .

والعجب من الشيخ (قدره) حيث شد النكير على من قال بجعل السببيه والملازمه ومع ذلك جرى في المقام على خلاف ذلك ، وقال بجريان استصحاب الملازمه على ما يظهر من كلامه (قدره) ومع ان الملازمه المدعى على تقدير جعلها فانها هو بين تمام الموضوع والحكم لا جزاء الملازمه بين تمام الموضوع و الحكم لا يمكن الشك في بقائهما الا من جهة النسخ . فتحصل ماذ كرنا من الاستصحاب التعليقي مثل الصلاه والقول بصحتها عند وقوعها في لباس المشكوك بدعوى انعقيل لبسه و هو اللباس لو صلى كانت صلاته صحيحه فيستصحب هذه الصلاه التقديرية الى حال اللبس المشكوك ويقال بصحتها ، وهكذا من الموارد التي ستعرف الالتزام بها هذا كله مضافا الى ما في خصوص مثال العنبر والزبيب من المناقضة في الموضوع بداهته ان الذى ينجز بالغليان هو ما ' العنبر لا جرم دماء العنبر قطعاً عدهمenda . صيورته زبيب و الباقى في الحالين ليس الا الجرم والزبيب لا يغلب الا اذا لبست ما ' جديد عند امن الخارج هذا تمام الكلام في الاستصحاب التعليقي .

ثم انه على تقدير جريان الاستصحاب التعليقي يقع الكلام في ان

استصحاب الحليه الفعليه الثابت في العنبر والزبيب، قبل الغليان يكون مكتوماً بذلك الاستصحاب التعليقي أو معارضاً له، أو لا حكمه، أولاً معارضه بـ
جريان معاً من دون أن يكون بينهما مزاحمه ومعارضه وجوب :

اما وجه عدم المعارضه فلان حليه الفعليه الثابته في العنبر قبل عروض وصف الزبيبيه له كانت يقيناً بعدم الغليان لأن اخذ الغليان قيداً للنجاسه والحرمه يلزم عدم قيدها للطهاره والحليه لأن التفصيل قاطع للشركه وحينئذ لابد من استصحاب الفعليه بما لها من الغايه وهذا كما ترى لا تعارض استصحاب الحرمه والنجاسه التقديرية، لاختلاف موضوع الاستصحابين ولا زم ذلك هوانه عند تحقق الغليان الذي يكون غايه للحليه قيداً للنجاسه يكون الثابت بالفعل النجاسه والحرمه ليس إلا محصل غايه للحليه، وقيداً للنجاسه .

واما وجه المعارضه فلان بعد غليان العصير الزبيبي يشك في بقاء الطهاره والحليه الثابتان له قبل الغليان فيستصحب تلك الحليه ويكون معارضاً لحكم النجاسه القطعيه الذي هي لازم استصحاب النجاسه التعليقيه، وليس بين الشك في الطهاره والنجاسه سببيه ولا مسببيه، بدأه ان لا زم الشك في بقاء النجاسه هو الشك في بقاء الحليه كما ان لازم الشك في بقاء الحليه هو الشك في بقاء النجاسه ان كانوا متلازمان، من دون ان يكون بينهما سببيه و مسببيه .

واما وجه كون الاستصحاب التعليقي للنجاسه حاكماً على استصحاب الطهاره والحليه فلان الشك في الحليه الفعليه بعد الغليان ان لم يكن مسببيه عن الشك في النجاسه الفعليه بعده بل كان متلازمين الا انه مسبب عن الشك في ان النجاسه المجعله على العنبر اذا غلى هل هي مجعله عليه

على نحو جميع مراتبه حتى مرتبه الزيبيبيه او انه مجعله على نحو لا تعم تلك المرتبه ، فلو اجرينا الاستصحاب التعليقي ، وقلنا با ان النجasse ثابت له فى جميع مراتبه ولو ببركه الاستصحاب يرفع موضوع الشك فى الا باحه ولا يبقى مجال لها . والحاصل ان الشك فى الطهاره والنجلasse الفعليه بعد الغليان وان كانا متلازمين من دون ان يكون بينهما ترتيب الا ان كلا منهما مسبب عن الشك فى كفيه الجعل على العنبر ، وانه هل المجعل من النجasse على نحو يعم مرتبه الزيبيبيه ، او لا تعم فببركه الاستصحاب التعليقي يقال انه يعم فلا يبقى مجال للشك المسببي من الا باحه وهذا الوجه هو الاقوى ، وان كان لا يخلو عن المناقشه مثل الاولين . اما الوجه الاول فلان الحليه المستصحبه التى وقع الكلام فيها انما هي الحليه قبل الغليان و هي حليه الزبيب لا حليه حال العنبر حتى يقال انها معنى بعد الغليان وقد حصلت غايتها بل تمام الكلام في استصحاب حليه الزبيب الى ما بعد غليانه و حليه الزبيب لم يعلم كونها معنى والا لاما وقع الشك فيها وبالجمله الكلام فى ان حليه الزبيب هل هي مفها بالغليان او غير مفها ، ويراد باستصحاب الحليه اثبات عدم كونها مفها وان بعد ما فيه بعد غليان الزبيب فيقع التعارض بين استصحاب الحليه وبين استصحاب الحرمه الفعليه المسببيه لنجلasse الزبيب بعد الغليان فدعوى عدم التعارض بينهما مما لا يمكن المساعدة عليها ومنشأ الخلط هو تخيل ان المراد استصحاب الحليه فى حال العنبر التي كانت مفها بعد الغليان . واما الوجه الثانى فلان المعارضه بين الاستصحابين فرع اتحاد رتبتها وذلك انما يكون فيما اذا لم يكن بين الشكين ترتيب السببيه والمسبيبيه . وفي المقام ليس الامر كذلك ، بداهه ان الشك فى الحليه بعد الغليان انما ينشأ من

الشك في كيفية النجاسة على العنبر المغلى وأنه هل يعم جميع المراتب أولاً ولا يمكن القول بالعكس فان الشك في كيفية جعل النجاسة المسبب لم ينشأ من الشك في حلية الزبيب كما لا يخفى والحاصل ان بعد غليان الزبيب وان كان الشك في حلية حرمته ، او طهارته ونجاسته في عرض واحد الا ان الشك في الحلية إنما هو مسبب عن كيفية تلك النجاسة المعلقة بالسيبيه والمسبيه ، ربما يلاحظ بالنسبة الى الشك في الحلية الفعلية مع الشك في النجاسة التعليقية لا نجاسته القطعية حتى يقال انهما في عرض واحد اما الوجه الثالث فلان كل شك سببي ومسببي لا يكون الاصل الجارى في السبب منهما حاكم على الاصل الجارى في المسبب بل يعتبر ان يكون السبب من آثاره الشرعية المترتبة على المسبب وذلك ، كترتبط طهاره الثوب على طهاره الماء ، وفي المقام ليست الحلية مرتبة على عدم النجاسة ولا عدم الحلية مرتبة على النجاسة شرعاً بل لازم عقلى النجاسة هو عدم الطهاره لمكان المضاده بينهما . والحاصل انه يعتبر في كل شك سببي ومسببي ان يكون احد طرفي المشكوك من الوجود وعدم مرتبة شرعاً على المسبب من الآثار الشرعية له ففى مثل الثوب والماء وان لم يكن نجاسه الثوب مرتبة على الماء ولا من آثارها بل نجاسه الثوب تدور مدائر بقائهما من النجاسه السابقة الا ان طهاره الثوب يتربت شرعاً على طهاره الماء ، ورافعاً للشك في نجاسه الثوب المغسول به ، واما فى المقام ليس الامر كذلك لأن الشك في حلية الزبيب وحرمتها بعد الغليان وان كان مسبباً عن امر مجعل شرعى وهو كيفية جعل الشارع نجاسه العنبر وحرمتها الا ان الحلية وجوداً وعدماً ليست من الآثار الشرعية المترتبة شرعاً على حرمتها وكذا حال الطهاره بل لمكان المضاده بين الحلية والحرمتها ،

والطهاره والنجا سهكان اللازم جعل النجا سهومحربه العنبر بجميع مراتبه هم وعد بالحلية والطهاره عقلاء ولا لزم اجتماع الضدين فاثبات عدم الحلية والطهاره باستصحاب النجا سه يكون من اصل المثبت . والحاصل ان فى الشك السببى والمسببى يعتبر قيود ثلاثة :

الاول ان يكون بين الشكين ترتيب عليه و المعلوليه لا مجرد التلازم .

الثانى ان يكون ذلك الترتيب شرعا لا عقليا بمعنى ان يكون الشك فى ناحيه المسبب ناشئا عن انه يجعل شرعى سواء كان من آثاره الشرعية ايضا كما فى الشبهات المفهوميه كما فى المقام ايضا حيث ان الشك فى نجاسه العصير الزببي انما يكون لأجل الشبهه المفهوميه .

الثالث ان يكون الاصل الجارى فى ناحيه السبب رافعا للشك المسببى لا مثل اصاله الحل بالنسبة الى المشكوك فى حلية و حرمته حيث ان اصاله الحل لا يثبت كون المشكوك من الانواع المحلله بل انما يثبت جواز اكله ، و القيود الثلاثة كلها فى المقام موجوده وبالجمله كان منشأ الاشكال فى المقام هو الخلط بين الاصل الجارى فى الشبهه الموضوعيه ، وبين الاصل الجارى فى الشبهه الحكيمه ، فان فى الشبهه الموضوعيه لما كانت الكبرى معلومه وكان الشك فى المصاديق الخارجى كان المعتبر فى الشك السببى والمسببى ان يكون احد طرفى المسبب من الآثار الشرعية المترتبه على السبب حتى يكون الاصل السببى رافعا لموضع الشك المسببى كما فى مثال الثوب والماء اذ لو لم يكن اصل فى طرف المسبب من الآثار الشرعية المترتبه على السبب لم يكن اصل السببى رافعا للشك المسببى و موجبا لانطباقه على الكبرى الكليه المعلومه فالاستصحاب الجارى فى الشك السببى فى الشبهه الموضوعيه اما يكون موجبا لانطباق السبب على الكبرى الكليه المعلومه فى الثبوت الكبرى الكليه وهى

ان كل مغسول الماء ظاهر معلوم من الدليل اجتهادى آخر غير ادله
 الاستصحاب واستصحاب طهاره الماء انما يوجب انطباق الثوب المغسول
 وجدانا على تلك الكبرى و انه غسل بما ظاهر فالغسل باللوجدان و طهاره
 الماء بالاصل فيرفع الشك في طهاره الثوب واما الشبهات الحليه فليس الأمر
 كذلك اذا الكبرى الكليه انما تستفاد من نفس الاستصحاب وليس هناك كبرى
 كلية معلومة من الخارج حتى تحتاج في حكمه الاصل السببي ان تكون موجبا
 لانطباق المسبب على الكبرى الكلية الشرعية . و بعبارة اخرى الشك في المسبب
 في الشبهه الموضوعي انما يكون اثرا شرعا للسبب بدليل آخر واما في الشبهه
 الحكميه فالسبب انما يصير اثرا شرعا للسبب بنفس الاستصحاب من غير حاجه
 الى دليل آخر من الخارج كما فيما نحن فيه فان حكم الزبيب لم يكن معلوما من
 الخارج كمعلوميه حكم الثوب المغسول بالماء الظاهر ، بل نفس الاستصحاب
 حكم العنبر التعليقي موجب لمعلوميه حكم الزبيب المغلبي ويكون موجبا لرفع
 الشك في حليته و طهارته ، اذ معنى استصحاب الحرمه و النجاسه هو ذلك
 وليس هذا من الاصل المثبت ، اذ ليس معنى استصحاب حرمه الشيء ونجاسته
 سوى انه ليس بحلال و ظاهر ، والغاء احتمالها كما هو شأن في جميع
 الاستصحابات حيث ان معنى استصحاب الشيء هو الغاء احتمال خلافه ،
 فالشك في حليه الزبيب المغلبي ، وكذا طهارته و نجاسته يرتفع باستصحاب
 النجاسه و الحرمه المعلقه المسبب ذلك على العنبر بجميع مراته و منها حال
 الزببيه . و ان شئت قلت : ان عدم طهاره الزبيب المغلبي و حليته ترتب مع
 الاعم من النجاسه ، و الحرمه الواقعية او النجاسه و الحرمه الثابتة بالاستصحاب
 والحاصل ان ارتفاع احد الضدين و ان كان لازما عقليا لوجود الآخر

لا ان هذا اذا لم يكن عدم احدهما على الاعم من وجود الآخر واقعاً او ظاهراً كما في المقام حيث ان عدم الحالية والطهارة من لوازم الاعم من الحرمه والنجلاء الواقعية، او الحرمه والنجلاء الظاهرة، اذ لو لم يترتب على استصحاب الحرمه والنجلاء عدم الطهارة والحرمه التعليقيه لكان ذلك هو التعليقي متصححاً لا استصحاب التعليقي اذ لا معنى بصححته الا ذلك كما لا يخفى.

التنبيه السابع :

التنبيه السابع قد عرفت فيما تقدم انه لا ينبغي الاشكال في جريان استصحاب الحكم عند الشك في النسخ لأن الحكم الشرعي انما هو مجعل على موضوعه المقدر وجوده على نحو القضايا الحقيقية وليس الاحكام الشرعية عباره عن القضايا الشخصية جزئيه ، بحيث يكون هناك انشاءات متعدده حسب تعدد المكلفين في الخارج بحيث يكون يريد مثلا انشاء يخصه ، وهكذا فان ذلك ضروري البطلان بل ليس الحكم الشرعي الاعباره عمانيشاً الموضوع العام المقدر وجوده كأنشاء وجوب الحج على البالغ العاقل المستطيع ، فان اخذ العنوان الكلي موضوعاً لوجوب الحج وانشاء وجوبه على ذلك بما انه مرات لما يوجد من مصاديقه في الخارج ، فزيد المستطيع انما يجب عليه الحج لكونه من مصاديق ذلك العنوان الذي اخذ موضوعاً لوجوب الحج من دون ان يكون هناك خطاب يخص بزيد و حينئذ لو شك في بقاء وجوب الحج على البالغ العاقل المستطيع من جهة احتمال نسخه فلا اشكال في صحة استصحابه من دون فرق بين ان يكون الحكم لبقاءه من احكام الشريعة او من احكام الشريعة السابقة ، وكان منشأ اشكال بعض في عدم جريان استصحاب الشريعة السابقة لاجل اختلاف

الموضوع و هو تخيل ان الاحكام الشرعيه انما هي عباره عن قضايا جزئيه شخصيه ، او الاختلاف في الموضوع يمكن دعوه على هذا التقدير ، بداهه انه بناء عليه يكون زيد غير عمرو و عمرو غير بكر . و اما بناء على ما قلناه من ان الاحكام الشرعيه انما هي عباره عن قضايا كلية على نهج القضايا الحقيقية فلا يمكن دعوى اختلاف الموضوع حينئذ لأن الموجود في هذه الشريعة مع الموجود في الشريعة السابقة يشترك في الانطباق على العنوان العام الذي اخذ موضوعا للحكم الثابت في الشريعة السابقة ، فاذا شك في نسخ ذلك الحكم فيستصحب بلا مانع لتحقق اركان الاستصحاب كاستصحاب الحكم الثابت في هذه الشريعة طابق النعل بالنعل ، مع انه لو بنى على ذلك المبني الفاسد من جعل الاحكام الشرعيه قضايا شخصيه لما كان وجه في التفرقة بين الشك في نسخ حكم هذه الشريعة او حكم الشريعة السابقة لتحقق اختلاف الموضوع في كلا المقامين كما لا يخفى . و من تقرير ما اورده الشيخ (قدره) في المقام من الجواب عن الاشكال بالنقض بتقرير انا نفرض كون الشخص مدركا للشريعتين ويتم فيباقي بضرور ما شترك التكليف بين موبين غيره من المؤدين في زمان و ما يوجد فان بعد ذلك ظاهر مفساد . بداهه ان الضرورة انما قامت على الاشتراك في التكاليف الواقعية لا التكاليف الظاهرية المستفاده من الاستصحاب فان الحكم المستفاد من الاستصحاب انما يختص بمن يجري في حقه الاستصحاب فمن كان على يقين فشك ولا يتعدى على غيره من لم يكن بهذه المثابة .

ثم انه ربما يمنع عن جريان استصحاب الاحكام الثابته في الشريعة السابقة بالعلم الاجمالي بثرو النسخ فيها و ان لم نقل بنسخ جميعها كما ربما يدعى ذلك لاشتهر كون هذه الشريعة ناسخه للشائعه السابقة الا ان

هذه الدعوى لا يمكن المساعدة عليها فانه ليس معنى نسخ هذه الشريعة ان كل حكم ثابت في الشريعة السابقة يكون منسوحاً بهذه الشريعة كيف مع بقاء كثير من أحكام الشريعة السابقة في هذه الشريعة كما في قوله تعالى : "كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم " بل معنى نسخ هذه الشريعة هي أن الشريعة السابقة لم يبق حالها من الأحكام . وبعبارة أخرى نسخ مجموعها لا يعلم أجمالاً بنسخ بعضها أو اغلبها ، والعلم الاجمالي يمنع عن جريان هذا الاستصحاب هذا ، ولكن لا يمكن دعوى انحلال العلم الاجمالي بالظفر بمقدار من الموارد المنسوخة تكون بقدر المعلوم بالاجمال ف تكون في غمرة من الشبهة البدوية ، ولكن الظاهر انه لا جدوى لاستصحاب حكم الشريعة السابقة على فرض بقاء ذلك ، فهو انما يكون بامضاء شارع هذه الشريعة المطهرة كما يظهر من قوله (ع) ما من شئ يقربكم الى الجنة الخ . فمع عدم العلم بالامضاء لا جدوى باستصحابه فتأمل جيداً

التبيه الثامن :

قد اشتهر بين المؤخرين القول بعدم اعتبار اصل المثبت من الاصل دون الامارات وتنقية البحث يستدعي بيان ما يمتاز به الامارات عن الاصل وبيان الفرق بين المجعل بالاماره وبين المجعل في الاصل فنقول : امتياز الامارات عن الاصل بأمرین :

الأول - اخذ الشك في موضوع الاصل دون الامارات فان في الاصل اخذ الشك موضوعاً سواء كانت في الاصل التنزيلية او غير التنزيلية ، وهذا بخلاف الامارات فان في الامارات لم يؤخذ الشك موضوعاً يقال مثلاً في مثل

قوله (ع) العمرى ثقہ فما ادی اليک عنی فعنی یؤدی ۰۰۰ الخ . ثم يحتمل الشك موضعًا لاعتبار قول العمرى ، نعم الشك في باب الامارات يكون مورداً من باب انه لا معنى لجعل شئ طریقاً و محرازاً للواقع بالنسبة الى من كان عالماً و واصل الى الواقع بعلمه سواءً وقع علمه الواقع غایته انه لا کشفاً تاماً بحيث لا يحتمل الخلاف ، بل کشفاً ناقصاً بماله احتمال الخلاف وهذه الجھة اى جھه الكشف والاحراز الناقص انما يكون ذاتياً للاماره من دون ان يكون بجعل جاعل فھی من هذه الجھه كالعلم حکماً ، و ان جھه الاحراز التام يكون فی العلم ذاتياً له من دون ان يكون بجعل جاعل فذلك جھه الكشف والاحراز الناقص في الامارات الغير العلمي مع قطع النظر عن التبعد بها ، غایه الامر ان التبعد انما يكون موجباً لتفہیم کشفها و اكمال احرازها ، فظهور ما ذكرنا ان التبعد بالاماره سواءً الغاء احتمال الخلاف في عالم التشريع وان كان بعد ثابتاً في عالم التكوين الا منافات بين الغاء التشريعى ، والثبت - التكوينى فليس معنى قوله (ع) صدق العادل سوى تصدق ما اخبر به العادل بالكشف عنه ، والبناء على انه واقع ولا يعنى باحتمال الخلاف ، وبعبارة أخرى المجعل في باب الاماره هو الجھه الثانية من العلم الطریق وهى جھه المحرزیه ، فان العلم بالشيء یقتضی اولاً حصول صوره الشئ الذي نفس العالم وهذه الصوره هي التي یقال في تعريف العلم : بأنه الصوره الحاصله و یتوسط تلك الصوره بكون الشخص محرازاً للمعلوم منکشفاً لدیه .

ثم ان ذلك الاحراز والاكتشاف یقتضی الجرى العملي على ما یقتضيه ، مثلاً اذا علمنا يوجد اسد في الطريق يجتمع فيه جهات ثلاثة ، من الصوره الحاصله ، والاحتراز والفرار هذا حال العلم والامارات فتشترك مع العلم

في الجھتين الاخیرتین من الاحراز والجری بما یقتضیه، وتفاوت العلم من الجھه الاولی كما لا يخفی کما ان المجعلوں فی الاصول على ما يأتي بیانه هو البناء العملي ، لا اقول انه یعتبر فی الامارات ان يكون هناك اثرعملی ، اذ یعتبر فی الامارات ان يكون هناك اثرعملی اذ لولم يكن اثرعملی لكان التعبد لغوا بل لابد في التعبد بالاماره من ان يكون لها اثرعملی صونا لکلام الحکيم عن اللغويه الا ان ذلك لا یلزم ان يكون المجعلوں في باب الامارات هو البناء العملي ، بل ليس المجعلوں فيها الا البناء على صحة ما تحکى الاماره عنه انه هو الواقع ، واما المجعلوں في باب الاصول فهو ليس الا لبناء العملي اذ ليس في الاصول جھه کشف واحراز على فرض ان يكون جھه کشف واحراز کما في الاستصحاب بناء على افاده الظن فليس اعتبارها لاجل ذلك بل جھه الكشف والاحراز ملغاة في مقام التعبد بها ومن يدخل الاستصحاب بناء على اعتباره من باب الظن في الامارات ، وانما يكون اصلا عمليا اذا لم يكن اعتباره لذلك بل كان جھه افادته الظن في مقام التعبد ، والحاصل المجعلوں في باب الاصول المحرزه هو الجھه الثالثه في العلم الطريقي وهو العمل على وفق ما یقتضيـه العلم مثلا الفرار من الاسد عند العلم به ومن هنا قلنا في تعريف الاستصحاب انه عبارة عن عدم نقض الحاله السابقه من حيث الاثر والجري العملي .

فظہر ما ذکرنا ان حقیقہ المجعلوں فی باب الامارات هو المحرزیـه
والمتبتیـه بما یحکی عنه الاماره و یلزمـه بناء العملي المجعلوں فی باب الاصول
هو نفس البناء العملي من دون ان يكون هناك کشف واحرازواثبات بل لازم اخذ
الشك في موضعها هو ذلك ، و من ذلك ظہر سر اعتباره الامارات دون

الاصل فان الاماره بعد ما كان من شأنها اثبات الواقع واحراز ما يحکى عنه ،
وادله اعتبارها انما تقبلت على اعتبار ما يحکى الاماره عنه فيكون المحرز بالأماره
كالمحرز بالعلم و بعد احراز الواقع بها يكون اثباتها اللوازم و الملزمات على
قواعد سلسله العلل والمعلولات ، و اللوازم و الملزمات مثلا لو قامت الاماره
على حيات زيد من دون ان يكون لها حکایه لاثبات لحيته ولكن حيث كان
قيام الاماره بضميه اعتبارها موجبا لاحراز الحيات وعدم الاعتبار باحتتمال
الخلاف كان اثبات اللحیه و اللوازم المترتبه على الاثبتات من العله و العاده
الشرعیه من باب ان الحیوه الثابتة یلزم اثبات اللحیه ملازم اثر کذا وکذا لو
فرض الوسائل الى الف ، فان المفروض ان كلها واقعه من سلسله معلولات
الحیوه و لوازمهها ، وبعد ترتيب الحیوه کل ذلك ترتب لاستحاله تخلف المعلول
عن علته و اللازم عن ملزمته وهذا بخلاف الاصل فانه لما كان المجعل بالاصل
هو التعبد بمؤداته عملا و البناء العملي عليه كان لازم الاقتضاء على نفس مؤداته ،
ان كان مؤداته حکما شرعا او اثراً مؤداته ان كان غير ذلك من الموضوعات
الخارجية لا یجوز التعذر عنده الى اللوازم العاده و العقلیه ولا على لوازمه
الشرعیه المترتبه على المؤدی بتوسط تلك اللوازم العقلیه و لا عاده و لا على
ملزم المؤدی او ما یلزمه ان كان شرعا لان المفروض ان الذي وقع سورداً
للتعبد العملي هونفس المؤدی لا غير فلا يمكن اثبات لازمه مثلا ، ولو استصحب
حيوه فيما هو مؤدی الا استصحاب ليس حیوه زید ، و المفروض ان المجعل
بالاستصحاب هو البناء العملي على حیوه زید بل حماظ العمل على آثاره الشرعیه
من حرمه تزویج زوجته ، و تقسیم امواله وغير ذلك من الآثار الشرعیه المترتبه
على حیوه زید اذ لا معنی للتعبد ببقاء حیوه زید سواء ذلك ، واما اثبات

لحيته فهو ليس بنفسه مُؤَدِّي الاصل وانما هو لازم عادى ببقاء الحيوه ،
والاستصحاب لم يثبت الحيوه بل اقتضائه هو الانبات على ما يقتضيه الحياة
انبات لحيته ليس بنفسه يقتضيه الحيوه بل هو امر واقعى يلزمه عاده الحيوه فاذا
لم يكن نفس نبات اللحىء ، عملاً يقتضيه الحيوه فاستصحاب الحيوه لا يوجد
انباته بل استصحاب الحيوه انما يثبت كل ما يقتضيه الحيوه من العمل فاذا
لم يكن انبات اللحىء باستصحاب الحيوه لا يمكن اثبات لوازمه الشرعيه المترتبه
على انبات اللحىء ، او بعد ما لم يكن نفس انبات اللحىء مورداً للاصل ولم
يقع هو مورداً للتعبد فلا وجه للتعبد العملى بلوازمه الشرعيه لوجوب التصدق
مشلاً .

فإن قلت ان انبات اللحىء اثر للحيوه و وجوب التصدق اثر انبات اللحىء
و اثر الاثر فصح وجوب التصدق باستصحاب الحيوه قلت ان اثر الاثر انما
يمكون في التكوينيات حيث ان المعلول معلول وهذا لا ربط له بالشرعيات .
المبتنية على كيفية الجعل ومقدار التعبد ، وبعد ما اوضحنا ان نفس
انبات اللحىء لم يتفق مورداً للتعبد ، و وجوب التصدق و لم يتربت شرعاً على
الحيوه تكون قوله اثر الاثر لا معنى له في المقام نعم لو كانت سلسلة العلل
و المعلومات كلها شرعية صح ان يقال : ان اثر الاثر اثر كما سيأتي ، والكلام
في المقام انما هو فيما تخلل بين تلك امر تكويني غير شرعى ، هذا كله في
واسطه العقلية ، والعاديه وما يتربط اليها من الآثار الشرعيه ، وكذا
الكلام في ملزم مؤدي الاصل او ما يلزمه شرعاً كان او غيره فان البناء العملى
على اللازم لا ربط له بالبناء العملى على ملزمها وتلزمها ، مثلاً لو فرض ان
جواز الصلاه في الجلد من لوازم حليه اكل الحيوان والرخصه فيه ، بان يكون

حلية الأكل والرخصة فيه سبباً وعله لجواز الصلاة في جلده، وأثبات جواز الصلاة في الجلد بالأصل من الأصول فلا يمكن اثبات حلية الأكل والرخصة فيه سبب قيام الأصل بجواز الصلاة فيه لا التعبد، عملاً لجواز الصلاة لا يوجب التعبد العملي بحلية الأكل، وكذا الحال في الثوب المغسول بما مشكوك الطهارة والنجاسة فان استصحاب بقاء نجاسته الثوب لا يثبت نجاسته الماء المغسول به هذا حال الملزم وكم حال اللازم، مثلاً لو قلنا في المثال المتقدم لأن جواز الصلاة وحلية الأكل كلاماً متلازمان ومسبيان عن كون الحيوان مسوحاً، أو إذا مخلب وناب كما قوينا ذلك في موضع آخر فاجراً الأصل في ناحية جواز الصلاة لا يثبت حلية الأكل وكذلك إجراء الأصل في ناحية الأكل، لا يثبت جواز الصلاة لأن التعبد عملاً بأخذ الملازمين لا يلزمه التعبد بالأخر .

وما ذكرنا ظهر فساد دعوى اختلاف الاماره للاصول في اعتبار مشتقاتها دونها انما هو لاجل دلاله دليل اعتبارها على ذلك، دون ادله الاصول ، فالاختلاف انما هو في ناحيه الدليل حيث ان اطلاق ادله اعتبار الاماره يقتضي ترتيب اللوازم والملزومات بخلاف ادله الأصول حيث انه لا اطلاق يقتضي ذلك ، وتقريب هذا الاختلاف بينهما انما هو لاجل حكايه الاماره عن اللوازم وهو الملزومات وادله اعتبارها انما يدل على اعتبارها بما أنها حاكيه من ذلك دون الأصول حيث ان اللوازم والملزومات ليست مؤدة الأصل ودليل الاعتبار انما دل على مؤداته فقط . والانصاف انه لا سبيل الى كل من هاتين الدعويتين اما الاولى فلان ادله اعتبار الامارات ليست باقوى من ادله اعتبار الأصول، واما دليل يكون اقوى من قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك ام كيف يقاوم

دليل اعتبار اليد مثلا الذى ليس هو الا بغلبه دليل قاعده الفراغ، وبالجمله دعوى اطلاق ادله الامارات دون الاصول خاليه من الشاهد ، وكذا دعوى ان الاماره حاكىه عن اللوازم والملزومات . وبالجمله كما ان دليل اعتبار الاصل لا يدل الا على اعتبار مؤداته كذلك دليل الاماره لا يدل الا على اعتبار ما يحکى عنه . وقد عرفت ان ما يحکى الاماره عنه ليس الا نفس مؤداتها المطابقى من دون حكايته اللوازم والملزومات . فالانصاف ان الفرق بين الامارات والاصول انما يرجع الى ناحيه الثبوت لا الاثبتات ، وان حقيقه المجعلول فى باب الامارات حيث كان هو ثبوت الواقعى فالثبت الواقعى يقتضى ترتيب اللازم بخلاف المجعلول فى باب الاصول فانه لما كان مجرد البناء العملى والتعبد بالمؤدى عملا كان اللازم الاقتصار على خصوص مورد التعبد العملى ليس الا نظير الاصول فى الاحكام الظاهرية من حيث عدم ترتيب اللوازم والملزومات الرضا والكشف المحکى على القول به فى الاحكام الواقعية ، مثلا قوله (ع) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب انما يدل على حرمه خصوص العنوان الذى كان فى النسب ، لا ما يلازمه مثلا من العناوين المحرمه فى باب النسب الاخت فاذا تحقق هذا العنوان فى باب الرضاع حرم ايضا . واما اذا لم يتم تتحقق هذا العنوان بل تتحقق ما يلازم انه كاخت الاخت لم يحرم البناء على عموم المنزله كذلك فى الكشف المحکى فى باب الفضولى انما هو ترتيب آثار الملكيه ، او الزوجيه عند الاجاره من زمان العقد فمقابل الكشف الحقيقى الذى هو تتحقق نفس الملكيه والزوجيه ، ومعنى ترتيب آثار الملكيه والزوجيه هو الاقتصار على خصوص الآثار المترتب شرعا على نفس الملكيه والزوجيه دون الآثار اللازمه كذلك مثلا اذا اجاز الزوج الذى عقد لمزوجيه فضولا فاللازم عليه

هو ترتب الآثار الشرعية المترتب على الزوجة ، من اول زمان العقد كحرمه تزويجها وامثال ذلك ، واما لو فرض انه وطع هذه المرئه المعقوده فضولا شخص قبل الاجازه فلا يرجم الزانى بدعوى انه زنى بذات البعل اذا لم تكن المرئه قبل الاجازه ذات بعل حقيقه الاعلى القول بالكشف الحقيقى و ترتيب آثار الزوجيه عليها من زمان العقد عند تحقق الاجازه يجعلها ذات بعل حقيقه ، وعلى كل حال فقد ظهر لك وجه امتياز الامارات دون الاصول من دون فرق بين جلى الواسطه و خفيها .

وما يقال : من اعتبار الاصل المثبت مع خفاء الواسطه واضح الفساد ، وذلك لانه ان كان المراد من خفاء الواسطه هو ان العرف يتسامح بعد ما كانت الواسطه حقيقة اثر الذى الواسطه و نفس مؤدى الاصل فهو بد يهوى الفساد ولا عبره بالمسامحات العرفية بعد تبين المفهوم . وبالجمله نظر العرف انما يكون متبعا في نفس المفاهيم ، واما تطبيق المفهوم بالمصاديق فهو يدور مدار واقعه و المسامحات العرفية في ذلك مما لا عبره لها مثلا في باب الاوزان نظر العرف انما يتبع في اصل وزن من الحقه والمن ، والرطل ، وإن الحقعيه عن كذا وكذا مقداره ، واما انطباق ذلك المقدار على المصاديق الخارجيه فالعرف ربما يتسامح و يطلق على الحقه على ما دون ذلك المقدار بقليل ، او ما زاد عنه كذلك ، الا ان هذا التسامح مما لا عبره به بعد تبين معنى الحقه و قولنا ان الموضوع في باب الاستصحاب انما يؤخذ من العرف فليس المراد هذا المعنى من المسامحة و ان ما يراه العرف موضوعا بحسب مسامحه يكون موضوعا في باب الاستصحاب ، فان هذا ايضا واضح الفساد ، بل المراد من اخذ الموضوع من العرف هو اخذ موضوع الاستصحاب

اى اخذ القضيه المتيقنه والمشكوكه من العرف بمعنى ان العرف بحسب ما يراه مناسبه الحكم والموضع يرى بقاء الموضوع حقيقه ، وان معرض الحكم هو هذا الباقي في باب الحقيقة لا من باب التسامح ، ويأتى تفصيل ذلك ، ففي المثال الذى ذكره الشيخ (قدره) لخفا الواسطه ان فهم العرف من دليل الحكم ان مجرد تماس الجسمين مع وجود رطوبه نجسه في احدهما موجب للتنجيس فنفس استصحاب بقاء الرطوبه في احدهما مع تحقق المعاشرات وجدانا ترتب عليه حكم نجاسه الجسم الآخر ، و يكون من صغريات الموضوع المركبه المحرزه بعضها بالوجودان والآخر بالاصل من دون ان يكون هناك واسطه اصلا ، لا خفيه ولا جليه ، وان فهم العرف من دليل الحكم ان الموجب للنجسين ليس مجرد الرطوبه بل العبره هو انتقال الرطوبه النجسه من احدهما الى الآخر ، فباستصحاب بقاء الرطوبه لا يمكن القول بحصول الانتقال والحكم بالتنجيس والا انتقال لازم عقلى لبقاء الرطوبه والواسطه جليه فالانصاف ان كل اثر لم يترتب على نفس مؤدى الاصل لا يمكن اثباته بالاصل سواء كانت الواسطه خفيه او جليه فاي فرق بين استصحاب بقاء الرطوبه في الحكم بالتنجيس الملاقي على القول بان المعتبر في التنجيس هو انتقال الرطوبه من احده النجسين الى الآخر ، وبين استصحاب بقاء الماء المخصوص للحكم بظهوره الثوب المغسول به حيث جعل الثاني من المثبت دون الاول وكذا حال استصحاب بقاء الرطوبه في الذباب فانه لا يثبت المحل الذى لاقته الذباب الا اذا قلنا ان المعتبر في التنجيس نفس المعاشرات نعم في الذباب وما شابهه احتمال آخر وهو احتمال عدم تنبع ملاقاته للنجس مما حكى عن بعض . واما ما ذكره من مثال اول الشهر فتفريح الكلام فيه هو انه تاره يقول ان اول الشئ عباره عن

وجود الشئ بعدم مثله المسبوق بضده المسبوق بضده بان يكون الاول معنى مركبا من وجود الشئ في زمان وعدم مثله في الزمان السابق ، او وجود ضده في الزمان السابق فباستصحاب عدم هلال شوال او بقاء رمضان يمكن اثبات كون الغد ، اول الشوال فيترتب اثاره الشرعية من الصلاه وغيره من احكام العبد فانه حينئذ يكون من صغريات الموضوع المركب ، المحرز بعضه بالوجود ان وبعده بالاصل ، فان كون الغد من شوال محرز بالوجود ان اذا لا يزيد رمضان من ثلاثة يوما ، وكون اليوم السابق عليه ليس من شوال ، او كونه من رمضان محرز بالاصل لاصالة عدم اول الشوال او اصاله بقاء رمضان فيثبت كون الغد اول الشوال . واما لو قلنا ان معنى الاول ليس مركبا كما مر بل اول الشئ عباره عن معنى مترزع عن ذلك المركب وليس هو بنفسه ، فاستصحاب بقاء رمضان او عدم هلال شوال لا يثبت كون الغد اول الشوال الا على القول باصل المثبت او الاشر ترتب على المعنى الانتزاعي على منشأ الانتزاع وقد عرفت ضعف خفاء الواسطه ولكن ايضا لا يعقل ان يكون المعنى الاول مركبا من مفهومين هو الامر العقائى المجرد من كل خصوصيه وواسطه غايه البساطه ان التركيب فى المفهوم لا يعقل ، والموضوع له اللفاظ مؤدى ذلك المعنى البسيط المجرد فلظ الاوعل لا يعقل ان يكون موضوعا الا لامر فارد حتى لفظه سكتجيين لا يمكن ان يكون موضوعا للخل والانگبيين ، بل يكون موضوعا للمعنى الحالى من اجتماع الخل والانگبيين .

ثم لا يخفى عليك ان هذا الاشكال لا يختص باول الشهر او ثانية ، وثالثة ايضا ولا يمكن ان يكون مركبا فلو ترتب حكم اول الشهر او ثانية وثالثة لا يمكن اثبات ذلك بضم الوجود بالاصل

فأن قلت : فما الحيله فى الأحكام الشرعية المترتبة على تلك العنوانين
قوله : الصدقة فى أول الشهر كذا وفى ثانيه كذا .

قلت : ان لفظاً أول الشهر او ثانية او ثالثه ائماً اخذ بالنسبة الى
تلك الأحكام على وجه العرفى للموضوعى معنى : ان المراد من أول الشهر
هو يوم الرؤيه واليوم الذى انقضى من الشهر الماضى ثلاثين يوماً وهكذا مثلاً :
المراد من ماش فى ذى الحجه هو انقضاء تمام أيامه من أول ذى الحجه
فعند الشك فى الهلال لا يلزم تعقل تلك الأحكام بل بعد الشهر الماضى
ثلاثين يوم ويعمل كل يوم فى الشهر الذى هو فيه .

ثم ان المثال الذى ذكره الشيخ من الشك فى الحاجب من اردء احياء
المثبت بداهه ان المعتبر فى الطهارة ، حدثيه كانت او خبيثه هو غسل البشره
واصاله عدم الحاجب لا يثبت غسل البشره كما لا يخفى . وربما يدعى قيام
البشره على عدم الاعتناء بالشك فى الحاجب ، وهن هنا لم يعهد من احد
الفحص عن وجود دم القمل او البق فى بدنها فى حال الغسل عند الشك فى
وجوده غالباً بل الفحص من ذلك يعد من الوسوسة هذا ، ولكن بعد فس
النفس فى اعتبار هذه السيره شيئاً .

بقى الكلام فى الفروع التى ذكرها الشيخ (قدره) الذى قد استظرف
منها اعتبار اصل المثبت عند الاصحاب منها ما ذكره المحقق (قدره) فـ
الشرايع فى مسألة الشك فى تقدم اسلام الوارث على المورث وعدمه حيث
قال : لو اتفق الوارثان على اسلام احد بالمعين فى اول شعبان ولآخر فى
غرة رمضان واختلفا وادعى احدهما موته فى شعبان ، والآخر موته فى اثناء
رمضان كان المال فيما بينهما نصفين لاصاله باقاء المورث ، ولا يخفى ان جعل

هذا من المثبت يبتنى على ان يكون الارث مترتبًا على موت المورث عن وارث مسلم ، بأن يكون الموضوع للارث الاضافه الحالله من اجتماع الوارث وحيوه المورث في زمان المورث في حال كون الوارث مسلما ، و معلوم ان استصحاب حيوه المورث الى زمان اسلام الوارث لا يثبت تلك الاضافه وهي الموت عن وارث مسلم الا على القول باصل المثبت واما لو قلنا : ان موضوع الارث مركب عن اسلام الوارث وحيوه المورث في زمان دون دخل لتلك الاضافه ، فالاصل لا يكون مثبتا لان اسلام الوارث يكون محرازا بالوجودان ولا يجرى فيه الاصل للعلم بتاريخه وحيوه الموت محرازا بالاصل ، فمن ضم الوجودان الى الاصل يتم تمام الموضوع للارث و يتم ما ذكره المحقق وغيره من تنصيف المال بينهما ، ولو فرض العلم بتاريخ موت المورث والشك في اسلام الوارث ينعكس الأمر و يمنع عن الارث و يأتي التتبهه الآتي في صوره الجهل وتاريخهما ولا يمكن نسبة اعتبار الاصل المثبت الى المحقق ، ومن قال بمقائه في المثال .

و منها : ما حكى عن التحرير ، من انه لو اختلف الولي والجاني في سرایه الجنایه فقال الولي ان المجنى عليه مات بالسرایه و قال الجنانى بل مات بسبب آخر من شرب السم وغيرها او ادعى ان المجنى عليه كان ميتا قبل الجنایه ففي الضمان وعدمه وجهان ، من اصاله عدم الضمان ، و من استصحاب حيوه المجنى عليه الساقط بين عليمه واستصحابه هو بنفسه حكمًا شرعاً او موضوعاً حكم شرعاً وبين ان يكون نقىضه وبعبارة أخرى تارة تكون العناية الصحيحة للاستصحاب هو نفس الحكم و اخرى نقىضه كاستصحاب وجود المانع حيث انه لم يترب اثر شرعى على وجود المانع بل على عدم مجيئه ان المأمور به هو الشيء المشتمل على عدم المانع الا ذلك لا يمنع عن استصحاب وجود المانع لأنها ترتب بعد تحقق المأمور به وكذا الحال

لوكان المستصحب امداد ميا اضا تارميكون بعنا ينفسه كاستصحاب عدم المانع وآخرى
بعنا ينقضه كاستصحاب عدم الوجوب وان لم يكن مجموعا شرعا الا ان جعل الوجوب وان
لم يكن مجموعا شرعا الا ان جعل الوجوب يكفى في صحه استصحاب عدمه ولا يتوهם كونه من
المثبت من غير فرق بين الوجود والعد ممترتب على مولوبعنا يه نقيضه .

التبية التاسع :

لا فرق في جريان الاستصحاب بين أن يكون المستصحب مشكوك الارتفاع
في جزء من الزمان مع القطع بارتفاعه بعد ذلك كما لو قطع بموت زيد في
يوم الجمعة وشك في موته يوم الخميس فلا إشكال في جريان الاستصحاب في
حياته في يوم الخميس، كما إذا لم يقطع بموت يوم الجمعة، وكان موته
مشكوكاً رأساً نعم استصحاب حياته في يوم الخميس لا يثبت حدوث موته يوم
الجمعة لأن ذلك من لوازم العقلية لبقاء حياته في يوم الخميس، وكذلك لا
يثبت بقاء الحيوه قبل الجمعة فإن عنوان القبلية أيضاً من لوازم العقلية لبقاء
حياته يوم الخميس . وحاصل الكلام أن الاستصحاب ليس عباره عن جر-
المستصحب في زمان المشكوك بقائه و الحكم في ثبوته في ذلك الزمان وذلك
لا يكون إلا بأخذ المستصحب يسرعن الزمان تاركاللزمان ظرفالبقاء ماذ لواخذ المستصحب
مقيد بالزمان يكون القبيه المشكوكه مغايرالقضيه المتيقنه كما لا يخفى وكل اثرشريعى رتب على
نفس ثبوت المستصحب في الزمان الذي شك في ثبوته يكون الاستصحاب مثبتاً للمواعده وذلك
لا يمكنه الاستصحاب اذا اعرفت ذلك فنقول لا إشكال في ان الاصل عند الشك في كل
حادث وعدمه سواء شك في اصل الحدوث او تأخر الحدوث ولكن تارة
يلاحظ تأخر الحادث بالنسبة الى نفس اجزاء الزمان كما اذا شك في موته
بعد يوم الخميس مع القطع بموته يوم الجمعة ينقل الاصل بقاء حياته فيه ، يوم

الخميس أو عدم موته فيه و يتربّع عليه كل أثر شرعي يتربّع على نفس حيّته في الخميس أو عدم موته فيه ، ولا يذهب بذلك حدوث موته يوم الجمعة ولا موته بعد يوم الخميس ولا حيّته قبل يوم الجمعة لأن هذه كلها من لوازם العقلية لثبت الحيوة في يوم الخميس لأن القبلية والبعديه والحدث من العناوين الانتراعيه التي لم يكن لها بانفسها حاله سابقه حتى يجري الاصل فيها و مع منشأ انتزعها ، فالاصل انما يجري فيه لا فيها ، والمفروض ان اجراء الاصل فيه لا ينفع في اثباتها ، وان شئت قلت انها لا تكون مفاد كان الناقضـ الذى لا يجري الاصل فيه . و اخرى يلاحظ بالنسبة الى حادث آخر كما اذا علم باسلام الوارث و موت المورث ولكن شك فى تقدم كل منهما على الآخر مع العلم بالتقدم والتأخر ، او مع عدم العلم بذلك ، بأن احتمل التقارن ، وهذا تارة يكون مع الجهل بتاريخهما ، و اخرى مع العلم بتاريخ احدهما اذا علم ان اسلام الوارث كان في يوم الخميس ولكن شك فى تقدم موت المورث عنه ، او تأخره ، و قبل بيان حكم القسمين ينبغي ان يعلم ان التوصيف واخذ احد الشيئين وصفا للآخر على نحو كان الناقضـ و نعيتها انما يكون بالنسبة الى العرض و محله حيث ان العرض وصف لمحله و المحل موصوف به ففى مثل هذا اخذ العرض و الوصف بمفاد كان الناقضـ و ليسيتها مما يمكن اخذه بمفاد كان التامـه و ليسيتها من حيث ان العرض موجود لنفسه ، و ان كان وجوده لنفسه عين وجوده لموضوعه فيمكن لحظته على وجه المصدريه لمبدء الاشتقاء ، و پشرط لا يلاحظ وجوده لنفسه فيكون عرضا محموليا و مفاد كان التامـه و ليسيتها ويمكن ايضا لحظتها تبعا و لا بشرط بأن يلاحظ وجوده لغيره فيكون عرضا نعتيا و يكون مفاد كان الناقضـ و ليسيتها ، واما في عدا العرض

ومحله فلا يمكن التوصيف فيه فالتصويف على نحو مفاده كان التامه والناقصه لا غير ، من غير فرق بين ان يكون الشيئان جوهرين ، او عرضين لموضع واحد ، او لموضعين ، او جوهرو عرض على ما اوضحناه في محله اذ لا يمكن اخذ الشيئين وصفا وعرضها لشيء آخر اجنبي فلا يمكن اخذ اسلام الوارث وصفا ونعتا لحيوه المورث وموته وبالعكس لأن اسلام الوارث نعت للوارث قائم به وكذا موت المورث وحياته نعت للمورث وقائم به ولا معنى لقيام الشي بغير محله اذ لا ربط لاحدهما بالآخر لتباينهما ، ولا يكون بين المتباينين رابطه سواء اجتماعهما في زمان فاول رابطه يوجد بين المتباينين هما الاجتماع في الزمان وبعد ذلك يتولد منه امور لا يجمعهما جامع من التقدم والتأخر والتقارن والقبليه ، والبعديه والجامعه وهي كون احد الشيئين في حال الآخر وغير ذلك من الامور الانتزاعيه وحيث قد عرفت فيما تقدم من الامر الانتزاعيه لا يكون هي بنفسها مجرى الاصل ولا يمكن اثباتها بالاصل الجاري في منشأ انتزاعها ايضا . اذا عرفت ذلك فنقول ان ملاحظه احد الحادثين بالنسبة الى حادث آخر فاما ان يعلم تاريخ احدهما ، او لا يعلم ، فان علم تاريخ احد هما فان الاصل بالنسبة الى معلوم التاريخ ساقط من اصله للعلم بتاريخ حدوثه فلا يتطرق اليه الشك حتى يجري الاستصحاب فيه فلو علم ان اسلام الوارث كان في صبيحه الخميس قبل يوم الخميس كان الاسلام معلوماً بالعدم ، وفي يوم الخميس وما بعده يكون معلوماً الوجود ليس هناك زمان يشك في اسلامه حتى يستصحب وقد عرفت ان حقيقه الاستصحاب ليس الا جرا المستصحب في زمان الشك والحكم بتحققه في ذلك الزمان فالاصل في طرف معلوم التاريخ ساقط من اصل . وحاصل ما يقال العلم باحد هما وان

كان يجب عدم تطرق الشك فيه بالإضافة إلى أجزاء الزمان إلا أنه يتطرق الشك فيه بالإضافة إلى زمان الحادث الآخر للشك في تقدمه عليه أو تأخره بهذا الاعتبار يجري الأصل فيه فساده غنى عن البيان لأنَّه إنْ أردَ من لحاظه بالإضافة إلى زمان آخر أخذ زمان الآخر موضوعاً له على وجه التعبدي به بمعنى لحاظه في زمان الآخر فهذا مملاً يمكن أن يجري الأصل إذ لم يكن حينئذ حاله سابقه لأنَّه متى لم يكن في زمان الآخر حتى يستصحب اللهم إلا أن يراد احراز الأصل بالنسبة إلى المجموع على مفادِ كان التامِه فيقال إنَّ الوجود في زمان الآخر لم يكن فالآن كما كان فيجري الأصل فيه، ولو سلم من المعارضة ولعل هذا مراد من قال بأنَّ الاثر لو كان وجود أحدِهما ينحو خاص من التقدم والتأخر والتقارن للآخر دلالة بنحو آخر فتأمل وإنْ أردَ من لحاظه بالإضافة إلى زمان الآخر لحاظ زمان الآخر على جهة المعرفة والطريقة فهذا عباره أخرى من لحاظه بالإضافة إلى نفس أجزاء الزمان الذي قد عرفت أنه لا يتطرق إليه الشك مع العلم بتاريخه فمعلوم التاريخ لا يكون مجرّى الأصل • نعم الأصل يجري في ذلك الحادث الآخر المجهول التاريخ ولكن لا يثبت بالأصل سوى تتحققه في زمان الآخر ولا يثبت به عنوان آخر متولد من تتحققه في ذلك الزمان فيقال في المثال : الأصل عدم موت المورث في يوم الخميس الذي هو زمان اسلام الوارث ولا يثبت بذلك موته بعد يوم الخميس فلو كان الارث متربتاً على بقاء حيويه المورث إلى زمان الوارث قرب المساء حينئذ والا فلا واما لو كان كلاهما مجهولى التاريخ فمقتضى ما ذكرنا هو جريان الأصل في كلِّ منها فيقال في المثال المتقدم الأصل عدم اسلام الوارث في زمان موت المورث والأصل عدم موت المورث في زمان اسلام الوارث ويتساقطاً

وحيئذ لا يثبت التقارن

وربما قيل ان الاصل في مجھولى التاريخ لا يجري اصلا وعلل ذلك بعدم اتصال الشك بزمان اليقين توضیح فساد هذا التعلیل يحتاج الى بسط في الكلام فنقول : اتصال زمان الشك بزمان اليقين ليس من الأمور الواقعية التي يتطرق الشبهة فيها بحيث يشك في اتصال زمان شكه بزمان يقينه بل هو من الامور الوجدانیه التي تعرف ، فكل متيقن و شاك من دون ان يقع فيه شبهه بدأهه ان الامور الوجدانیه يمتنع بالوجود ان فكل شاك و متيقن يعرف ان شكه متصل يقينه وغير متصل فليس هو من الامور الواقعية حتى يتطرق الشبهة فيها ويقال بعدم جريان الاستصحاب في مورد الشبهة ، لانه من التمسك بالعموم في الشبهات المصداقیه فان ذلك كله واضح الفساد كما لا يخفى .

ثم ان معنى اتصال زمان الشك بزمان اليقين هو ان لا يتخلل بين زمان اليقين و زمان الشك يقين بالخلاف بحيث ينقض اليقين الاول بالخلاف ثم يطرء الشك ولا يعقل من اتصال زمان اليقين بالشك دعوى ذلك ومن هنا قلنا ان الاتصال امر وجدانی لا يتطرق الشبهة فيه كما اذا علم بوجوب الجلوس من الصبح الى الزوال و شك في وجوبه بعده فانه انفصل بين اليقين السابق و هو عدم وجوب الجلوس الذي كان قبل الصبح المعتبر عنه بالعدم الاذلي وبين الشك في الوجوب بالنسبة الى ما بعد الزوال بيقين آخر بالخلاف وهو اليقين بالوجوب من الصبح الى الزوال . وهذه القطعه عن الزمان وهي ما بين الصبح والزوال قد عدلت بين اليقين بالعدم الاذلي الذي كان قبل الصبح وبين الشك في باقائه الذي حصل بعد الزوال . ومن

هنا قلنا بعدم جريان استصحاب بقاء ذلك العدم الا زلي بالنسبة الى ما بعد الزوال لانتقاد اليقين السابق باليقين بالخلاف كما اوضحنا في ما تقدم ففي مثل هذا المثال يكون عدم اتصال زمان اليقين بزمان الشك واضحًا وفي بعض الامثله ربما يكون عدم الاتصال بهذا الموضوع ولا بأس بذكر مثال يكون جامعا بين ما هو واضح الاتصال وما هو واضح الانفصال وما ليس بذلك الموضوع وهو انه : لو كان الانائين نجسین تفصيلا ثم علم طهاره احدهما فهذا العلم الطارى تاره يكون من اول حدوثه كما اذا علم بطهاره احدهما لا على اليقين بأن علم بوقوع مطر في احد الانائين و اخرى يطرأ عليه الاحتمال بعد ما كان تفصيليا وهذا ايضا يكون على قسمين فانه تاره يعلم تفصيلا بطهاره الاناء الخاص الممتاز عن الآخر امتيازا تفصيلا كما اذا كان الانائين في منظر منه وقع مطر في احدهما المعين ثم بعد ذلك اشتباها و طرأ على علم تفصيلى بطهاره الاناء الخاص الاجمالى و صار بعد ذلك يعلم اجمالا بطهاره احدهما و اخرى لا يكون العلم التفصيلى بهذه المتابه بل فيه شائيه الاجمالى ايضا و ذلك كما اذا كان احد الانائين في الطرف الشرقي من البيت و الاناء الآخر في الطرف الغربى منه و علم تفصيلا ان في خصوص الاناء الذى في طرف الشرقي قد اصابه المطر ولكن لم يكن الاناء فى منظر منه حتى يعرف الاناء الواقع فى الطرف الشرقي وغيرها عن الواقع فى الطرف الغربى ثم بعد ذلك اجتمع الاناءان فى مكان واحد ولم يعلم الشرقي عن الغربى فهذا القسم متوسط بين الاول والثانى و يمتاز عن الاول بأن العلم بطهاره احدهما فى القسم الاول كان اجماليا محضا و يمتاز عن الثانى ايضا بان فى القسم الثانى كان يعلمه الاناء الواقع فى الطرف الشرقي تفصيلا باوصافه فى هذا القسم

لا يعلم بهذه المثابه اذا عرفت الفرق بين هذه الاقسام فاعلم : انه لا شبهه فى اتصال زمان اليقين و الشك فى القسم الاول ، و العلم الاجمالى فى الحادث صار سببا فى بقاء نجاسه كل منهما او مع عدم العلم الاجمالى بظاهره اى احدهما كان كل منهما بما هو متيقن النجاسه ومن هنا كان استصحاب النجاسه فى كل منهما جاريا غايه الامر يتسلطان بالتعارض بناء على ما هو المختار عندنا من جريان الاستصحاب فى اطراف العلم الاجمالى وسقوطه بالتعارض مطلقا سواء كان الاصل الجارى فى الاطراف مثبتا للتکلیف او نافيا له . وبالجمله لا اظن احدا يتوهם فى هذا القسم انفصال زمان الشك عن زمان اليقين ، اولم يتيقن على كل واحد من الانائين زمان لم يكن ذلك الزمان اليقين بالنجاسه . فان الشك فيها بل قبل حدوث العلم الاجمالى كان زمان اليقين بالنجاسه وعند حدوثه صار زمان الشك بالنجاسه بما هو واضح .

واما القسم الثانى وهو ما اذا اطء على العلم الاجمالى بعد ما كان تفصيلا امتيازا متعلقه عن ما عداه امتيازا تفصيليا فواضح انه من انفضال زمان اليقين بزمان الشك بداهه ان العلم التفصيلي بظاهره احد الانائين المعين او جب قطع اليقين بنجاسه ما يتقن بظاهره وانقضى و على ذلك الاناء زمان لم يكن زمان اليقين بالنجاسه والا زمان الشك فيها ثم بعد ذلك لوطره على العلم التفصيلي الاجمالى فهذا الاجمالى الطارى على العلم وان او جب الشك فى نجاسه كل من الانائين واحتمال ان يكون هو الذى علم تفصيلا بظاهرته الا ان الشك فى نجاسه كل منهما لا يمكن ان يكون متصلة زمانه بزمان اليقين بنجاسه لان المفروض انه قد انقضى على احد الانائين زمان لم يكن زمان اليقين بالنجاسه ولا زمان الشك فيها ومع ذلك كيف يقال : ان زمان الشك

في كل منها يكون متصلاً بزمان اليقين و هل هي إلا دعوى في مقابل الوجود ان
ففي مثال هذا لم يكن لأحد أن يتلزم بجريان الاستصحاب في كل من الانائين
لان كل آناء يريد الأصل فيه يحتمل أن يكون هذا آناء الذي يتقدّم
بطهارته سابقاً فيكون قد انفصل زمان الشك عن زمان اليقين .

واما القسم الثالث فعدم اتصال زمان بزمان اليقين
وان لم يكن بذلك المثابه الا انه عند التأمل يكون من
انفصال زمان الشك عن اليقين ، بداهه انه في زمان العلم
باصابه المطر على الآناء الشرقي قد انتقض اليقين بالنجاسه والشك الحاصل
فيه بعد انما نشأ من الخلط واجتماع الانائين في مكان واحد و حينئذ حكمه
حكم القسم الثاني طابق النعل بالنعل ولا يجرى فيه الاستصحاب ، ومنه
يطهر عدم جريان الاستصحاب في الدم المردود بين كونه من المسقوف وبين
المتختلف ، او المراد بين كونه من البق او من بدن الانسان بناءً على نجاسه
الدم في الباطن قبل الذبح ، فإنه ربما توهّم جريان استصحاب النجاسه
السابقة من الذبح ومضيغ البق ، ولكن الاقوى عدم جريان الاستصحاب فيه
وانه من القسم الثالث الذي قد عرفت انفصال زمان الشك عن زمان اليقين
فيه و ذلك لأن الدم الذي كان في بطن الحيوان والانسان كان كله بجميع
قطراته محكماً بالنجاسه بناءً على القول بنجاسه الدم في الباطن ، ثم في زمان
الذبح والخروج عن الباطن قد ظهر بعضه يقيناً وهو خصوص الدم المتختلف منه
او الذي مضقه البق وبقى بعضه الآخر على نجاسته وهو المقطوع الذي خرج
عن البدن ثم بعد ذلك وقع الاشتباه وحصل الشك في نجاسه هذا الدم
الخاص و انه من المسقوف او من المتختلف او من الذي مضقه البق او الذي

خرج عن المبدى فزمان الشك فى النجاة سمتاً خرعن زمان العلم بظهوره بعض الدليل مبدأه
 مان الشك متاخر عن زمان الذبح والخروج اذا لا يعقل تطرق الشك فى ان الذبح فى آن
 لخروج فيكون حينئذ قد انفصل بين زمان اليقين بالنجاة وهو زمان كون الدم فى الباطن و
 بين زمان الشك فيها وهو زمان الخلط ولا شباط بزمان العلم بظهوره البعض فتوعم ان
 لشك فيما نحن فيه يكون من القسم الاول وانه متصل بزمان يقينه واضح الفساد . بل ما
 نحن فيه اما ان يكون من القسم الثاني و يكون المختلف ممتازاً عنده فى زمان
 الذبح وكان معرفه شخصيته وبعد ذلك حصل الخلط و اشتبه المختلف
 والمسفوح ، واما ان يكون من القسم الثالث اذا لم يكن ممتازاً عنده بمعرفه
 شخصيه كما هو الغالب ، وما ذكرنا ظهر فساد ما ذكره السيد (قدره) فى
 العروه من جريان الاستصحاب فى جميع الاقسام الثلاثه المتقدمه وان الحق
 عدم جريان الاستصحاب فى شئ منها ولكن لا يكون عدم جريانه فيها بملاءك
 واحد بل فى القسم الاول من جهة سقوطه بالمعاوضه وفي القسم الثاني
 والثالث من جهة عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين اذا عرف الضابط
 فنقول :

اذا علم بوجود حادثتين و شك فى تقدم كل منهما على الآخر مع الجهل
 بتاريخهما تاره يمكن اجتماع الحادثتين و شك فى تقدم كل منهما على الآخر
 مع الجهل بتاريخهما وتاره يمكن اجتماع الحادثتين فى الزمان غاية الامر انه
 علم بالتقدم والتأخر كاسلام الوارث وموت المورث وكبيع الراهن ورجوع
 المرتهن من اذن له و اخرى لا يمكن اجتماعهما فى الزمان كاللوضوء والحدث
 اذ علم لكل واحد منها وشك فى المتقدم و المتأخر وكذا فى الطهارة والنحاسه
 الخبيه و مقتضي ما ذكرنا ان الاصل فى كل منهما جار اذا كان فى كل منهما

في اثر .

وربما قيل بعدم جريان الاصل في شيء من هذه الامور و ذلك بعدم احراز اتصال زمان الشك في كل منها بزمان اليقين و حاصل ما افاده وجهها لذلك هو زمان اليقين لعدم كل منها اما ما كان قبل العلم بحدوث كل منها ، و زمان الشك انما هو بعد زمان العلم بحدوث كل منها فتحصل هنا ازمه ثلاثة زمان عدم كل منها ، و زمان حدوث احدهما ، و زمان حدوث الآخر الذي هو زمان الشك في تقدم كل منها على الآخر و تأخره عنه مثلا لو فرض في يوم الخميس لم يكن بيع الراهن ولا رجوع المرتهن ثم علمنا في يوم الجمعة بوقوع احدهما من البيع والرجوع وفي يوم السبت علمنا بوقوع الآخر و شكنا في تقدم البيع حتى لا يكون الرجوع اثرا و تقدم الرجوع لا يكون للبيع اثر فكل من البيع والرجوع وان كان في يوم السبت الذي هو ظرف وقوع الآخر مشكوك و يجري في كل منها من هذه الجهة و يحكم باستمرار عدم البيع والرجوع من يوم الخميس الذي هو زمان اليقين لعدم كل منها الى يوم السبت الذي هو زمان العلم بوقوع كل منها الا ان كلا منها في زمان الآخر لا يجرى بعدم احراز اتصال زمان الشك في كل منها كذلك بزمان يقينه ، اذ يحتمل ان يكون قد انفصل بعدم البيع الذي كان يوم الخميس وبين زمان شد و هو زمان العلم بوقوع كل منها اذ يحتمل ان يكون البيع واقعا قبل الرجوع والرجوع واقعا بعد فيكون البيع واقعا قبل زمان الشك فيه و هو زمان الرجوع .

وبعبارة اوضح عدم البيع الى زمان الرجوع ان ينفصل شكه بيقينه اذا

كان الموجود فى يوم الجمعة هو الرجوع، واما اذا كان الموجود فيها هو البيع فعدم البيع الى زمان الرجوع لا مجال له لانفصال يقينه من زمان شكه حيث لم يحرز ما هو الواقع فى يوم الجمعة فلم يحرز اتصال زمان يقينه بزمان شكه هذا حاصل ما افاده (قده) . والذى ظهر من كلامه هو اخذ زمان الآخر قيدا للمستصحب لا معرفا وظروا لانه سلم جريان الاستصحاب من كل منها بالنسبة الى نفس اجزاء الزمان وبناء على حد الزمان الآخر معرف وظرف يكون زمان الآخر ظرفا من اخذ اجزاء الزمان الذى سلم جريان الاستصحاب فيه بالنسبة اليه . وبالجملة زمتسليمه جريان الاستصحاب بالاضافه الى نفس الزمان هو جريان الاستصحاب ايضا بالاضافه الى زمان الآخر اذا اخذ الزمان على جهها الظرفي والمعرفيه . نعم لواخذ الزمان على وجه القيد يموا الموضوعيه فالاستصحاب فما لا مجال له ، لا من جهة اتصال زمان الشك بزمان اليقين بل لاجل عدم تحقق الحاله السابقه كما تقدم الاشاره اليه بداهه ان عدم البيع المقيد بكونه فى زمان الرجوع وكذا عدم الرجوع المقيد بكونه فى زمان البيع غير متيقن سابقا فكيف يستصحب وحاصل الكلام ان المنع عن جريان الاستصحاب عدم كل من الحادثين فى زمان الآخر ان كان لاجل اخذ الزمان الآخر قيدا للمستصحب والمنع فى محله لكن لا بما افاده وجها لذلك من عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين بل لاجل عدم الحاله السابقه وان الاصل اخذ الزمان ليس ظرف للمستصحب فلا وجه للمنع عن جريان الاستصحاب بداهه تحقق اركانه فى كل من الحادثين و الشك فى كل منها متصل بنفسه بداهه ان من بعد يوم الخميس الذى هو ظرف المتيقن بعد الوقوع فيه يكون وقوع البيع مشكوكا فى جميع الانسات الى زمان العلم بوقوعه وهو يوم السبت ومن جمله الانسات التى يشك وقوع

البيع ان رجوع المرتهن بمعنى دونه فان ذلك الان كسائر الآنات التي تكون بين الخميس وبين يوم السبت وكما ان استصحاب عدم وقوع البيع في الآنات التي تكون بين يوم الخميس وبين يوم السبت مما لا مانع عنه وكذلك استصحاب عدم وقوع البيع في آن رجوع المرتهن مما لا مانع عنه وكما ان الشك في وقوع البيع في تلك الآنات متصل بزمان يقينه وجداناً فذلك وقوع البيع في آن رجوع المرتهن متصل بزمان يقينه وجداناً، وكذلك الكلام في عدم الرجوع فالشك في كل من البيع والرجوع في زمان الآخر متصل بيقينه وجداناً وقد عرفت سابقاً ان اتصال زمان الشك باليقين امر وجدانى لا يتطرق اليه الشبهه وان ضابطه انفصال زمان من اليقين بالخلاف بينهما ، ومن المعلوم عدم تخلل اليقين بوقوع البيع بين يوم الخميس وبين رجوع المرتهن والما وقع الشك فيه . و كذلك لم يتخلل اليقين بوقوع الرجوع بين الخميس وبين زمان وقوع البيع ، ومع عدم تخلل اليقين يكون الشك متصلة فلا بأس بجريان الاستصحاب فيها فيسقطان بالتعارض فيحيثنى يكون من القسم الاول من الاقسام الثلاثة المتقدمة وهو ما اذا علم اجمالاً ببقاء الحاله السابقة في احد الطرفين وفي ما نحن فيه يكون العلم الاجمالي بوقوع احد هما في زمان الآخر هذا ولكن لا يخفى عليك ان ما قلناه من عدم جريان الاصل في معلوم التاريخ انما هو فيما اذا كان الشك راجعاً الى مرحله الحدوث لا مرحله البقاء بمعنى ان المفروض في المسالمه انما هو الشك في حدوث كل منهما في زمان الآخر كمسئله المتعارضين وما اذا كان الشك راجعاً الى مرحله البقاء فالاصل في معلوم التاريخ ايضاً يجري ويسقط بالمعارضه كما اذا علم انه تظهر في اول الشعمس وعلم ايضاً بصدور حدث منه شك في تقدمه على الموضوع او تأخره ففي مثل هذه الاصل بالنسبه الى كل من الموضوع والحدث يجري الاستصحاب

في مرحله البقاء وان علم بتاريخ الوضوء فحينئذ يتعارضان فيسقطان بالمعارضه ، والقول بان الشك في بقاء الوضوء والحدث ليس متصلا بيقينه قد عرفت ضحفه كما ان استصحاب عدم الحدث الى زمان الوضوء لا يثبت وقوع الحدث بعد الوضوء وما لم يثبت ذلك لا يكون اثرا لهذا الاستصحاب ، والسرف في ذلك واضح لان الآثار مرتب على الناقضيه ورفع احد للحالين الحاله السابقه ومع عدم اثبات وقوع الحدث بعد الوضوء ولا يثبت الناقضيه والرافعه ، ويكون الاصل حينئذ بالنسبة الى كل منهما في مرحله البقاء جاري ويسقط بالمعارضه غايه الامر انه بالنسبة الى الوضوء يكون الاستصحاب شخصيا من حيث الزمان وبالنسبة الى الحدث يكون كليا كما لا يخفى وهذا لا يصلح فارقا فسطيران اجراء الاصل في معلوم التاريخ في مثل المقام لا يصح دليلا لاجراء الاصل في معلوم التاريخ بالنسبة الى الحادثين الذي يشك في تقدم كل منهما على الآخر و يقاد احد هما على الآخر وجعل الكل من واد واحد كما يظهر من الشيخ (قوله) مما لا وجه له .

ثمان طهاره موالنجاسه المخبيه كالطهاره الحديه فيما ذكرنا من جريان الاصل في معلوم التاريخ و معارضته بمحظوظ التاريخ مثلا لوعم بغسل الثوب النجس في زمانين كان احد هما ظاهرا و الآخر نجسا فاستصحاب بقاء كل من طهاره الثوب و نجاسته يجري و يسقط بالتعارض من غير فرق بين ان يكون الماءان قليلين او كثيرين مختلفين اولا . غايه الامر انه لو كان الماءان قليلين فاستصحاب النجاسه يكون شخصيا من حيث الزمان فاستصحاب الطهاره ، كل لو كان كرين فاستصحاب كل من الطهاره و النجاسه كلى .

توضيح ذلك هو انه لو غسل الثوب بمائين قليلين فحال ملائقاته للماء الثاني

للماء الثاني الباقي قبل انفصال الغسالة عنه يعلم تفصيلاً بنجاسته الماء الاول ، واما بنجاسته الماء الثاني فزمان ملاقاته للماء الثاني يعلم تفصيلاً ولم يعلم بعد ذلك بوقوع تطهير عليه لاحتمال ان يكون الماء الاول هو الطاهر فيستصحب تلك النجاسته المعلومة بالتفصيل من حيث نفسها ومن حيث تاريخها ويعلم تفصيلاً ايضاً بوقوع مظهر على الثوب غاية الامر انه من حيث الزمان ف محل ولكن احتمال الطهارة من حيث الزمان لا ينافي العلم بها تفصيلاً ، وحيث لم يعلم زوال تلك الطهارة ايضاً لاحتمال ان يكون الماء الثاني هو الطاهر فيستصحب الطهارة ايضاً ويعارض استصحاب النجاسته هذا اذا كان الثوب نجساً من اول الامر وكذا الكلام اذا كان الثوب طاهراً . وما يتوجه من عدم جريان استصحاب الطهارة اذا كانت الحال السابقة للثوب الطهارة لأن الطهارة السابقة قطعاً ارتفع بملفات النجس وطهارة اخرى مشكوك الحدوث لاحتمال ان يكون الماء الاول هو الطاهر والثاني نجس فيكون من القسم الاول من القسم الثالث من اقسام الكل بل هو اسوئ حالاً منه ، لأن القسم الاول من ذلك القسم انما كان عباره عن احتمال حدوث فرد مقارن لارتفاع فرد آخر كاحتمال وجود عمرو مقارن لموت زيد ، وفيما نحن فيه ليس الامر كذلك لعدم احتمال وجود فرد آخر من الطهارة مقارناً لارتفاع الطهارة السابقة لأن ارتفاع الطهارة السابقة اما ان يكون بالماء الاول على تقدير ان يكون هو النجس ، واما ان يكون بالماء الثاني على تقدير ان يكون هو النجس فلو كان الماء الاول هو النجس فقد ارتفعت الطهارة السابقة ويتخلل بين ارتفاع الطهارة وحدوث الطهارة الاخرى زمان الغسل بين الغسلتين ، وان كان الماء الثاني هو النجس فزمان ارتفاع الطهارة السابقة هو زمان ملاق للماء الثاني ، وبعده لا يتحمل حدوث طهارة اخرى وعلى كل تقدير لا يتحمل

حدوث طهاره اخرى مقارنا لارتفاع طهاره السابقه ومن هنا كان ما نحن فيه اسوء حالا من ذلك القسم ففساده غنى عن البيان هذا وان المستصحب فى المقام شخصى لا كلى ، والتردد انما كان من ناحيه الزمان والا فالعلم بكون الثوب طاهرا فى احد الحالين امر وجدانى مما لا يمكن انكاره و هل يمكن بقاء العلم بطهاره الثوب فى احد الغسلين او هل يمكن انكار الشك فيقاء تلك الطهاره فالمقام اغنى استصحاب الكلى .

وما يقال : من عدم الاتصال فقد عرفت ضعفه ، واما اذا كان الماء كرين فاستصحاب كل من الطهاره والنجاسه يكون كليا من حيث الزمان بناء على عدم اعتبار انفصال الغساله والتعدد فى الكر للعلم بظهاره الثوب فى احدى حالتى ملاقاته فى الكر الاول والكر الثانى والشك بارتفاعه والعلم ايضا بنجاسه الثوب فى احدى الحالتين فالشك فى ارتفاعها من غير فرق ايضا بين كون الحاله السابقه للثوب ، الطهاره او النجاسه . وما يتوهם من ان النجاسه السابقه مقطوع الارتفاع ، والنجاسه اللاحقه مشكوك الحدوث فقد عرفت ضعفه اذ ليس المستصحب النجاسه السابقه ولا النجاسه اللاحقه الحاده بل النجاسه المعلومه فى احدى الحالتين .

ثم ان قسما آخرأ يكون الاصل فى كل من معلومى التاريخ و مجهوله غير جار لا انه يجرى فى خصوص مجهول التاريخ ولا انه يجري فى كل منهما ويسقط بالمعارضه بل الاصل لا يجرى فيه مطلقا و ذلك كما اذا علم بالملقات والكريه و شك فى تقدم كل منهما على الآخر مع العلم بتاريخ الكريه فانه لا يجرى اصل عدم الملقات الى زمان الكريه ولا اصل عدم الكريه الى زمان الملقات و ذلك لأن الظاهر من قوله (ع) اذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسنه شئ هو اعتبار الكريه فى العاصمه قبل الملقات ولو آنا ما بحيث يتحقق

الملقات بعد الكريه لانه اخذ الكريه موضوعاً لعدم التنجس ، و معلوم ان كل موضوع يكون مقدماً على الحكم فيعتبر في الحكم تقدم تأثير الملقات من تقدم الكريه و من هنا بنينا على نجاسه المتمم لا تحد زمان الكريه مع الملقات فيه اذا كان تاريخ الكريه معلوماً فاصاله عدم الملقات الى زمان الكريه لا تثبت تأثير الملقات عن الكريه الذي هو موضوع الاثر فلا محيس عن القول بالنجاسه في جميع الصور الثلاث .

اما اذا كان تاريخ الكريه مجهولاً فاصاله عدم الكريه الى زمان الملقات ينفي تحقق موضوع الطهارة واما اذا كان تاريخ الكريه مجهولاً فالقاعد المسلم ما يتصل الحكم على احرازاً مروجوداً يبسطدعى احرازاً الا من الوجود يوم الشك في وجوده وبينى على عدم الحكم من غير فرق بين الشك في اصل وجوده وبين الشك في وجوده مفى الزمان الذي اعتبر وجود مفى ذلك الزمان كما في ما نحن فيه فانه عالم بوجود الكريه الا ان لم يعلم بوجودها قبل الملقات والكريه مروجوداً يعلق الحكم على وجوده يوم الشك في وجودها في الزمان الذي اعتبر وجودها فيه وبينى على عدم ثبوت الحكم المتعلق عليها وهو التنجس فلا محيس من الحكم بالنجاسه في جميع الصور الثلاث للقاعد المذكوره ولو لا القاعد لكان الحكم هو الطهارة بقاعدته الطهارة ، لامن جهه اصاله عدم الملقات الى زمان الكريه . و القول على الطهارة في صوره العلم بتاريخ الكريه كما في الوسيله ضعيف ، وفي جميع هذه الصور يكون نجساً .

نعم لو كان الماء مسبوقاً بالكريه وبعد ذلك طرء عليه القله فاستصحابه باعه الكريه الى زمان الملقات يجري ويحكم بالطهارة فتأمن .

التتبیه العاشر :

ربما قيل باستصحاب صحة الاجزاء السابقة في العباده عند الشك في طرو المانع قد تقدم الكلام في فساد هذا الاستصحاب مطلقاً سواء كان من جهه طرو المانع او من جهة طرو القاطع في بحث الاقل والاكثر فلا ثعيد له .

التتبیه الحادى عشر :

لا اشكال في عدم جريان الاستصحاب في الامور الاعتقادية المطلوب فيها الاعتقاد والعلم واليقين كالنبوه والامامه ، وقد اطال الشیخ (قدره) الكلام في هذا التتبیه الا ان الانصاف انه ليس بهم و الاولى صرف الكلام الى التتبیه الآتى .

التتبیه الثانى عشر :

و هو انه لا شبهه في ان مورد التمسك بالاستصحاب هو ما اذا لم يدل دليل الحكم على ثبوته في زمان الثانى والا كان ذلك تمسكاً بالدليل لا بالاستصحاب كما هو واضح ثم لو فرض ان دليلاً الحكم كان له عموم افرادى و زمانى كقوله اكرم العلماء (ولا تكرم الفساق و خصوص بعض الافراد ببعض الا زمنه و تردد الزمان الذى يخون الفرد بين القصير والطويل فهل المرجع فيما عدا القدر المتيقن من الزمان هو الرجوع الى العموم العام بالنسبة الى ذلك الفرد ، او ان المرجع استصحاب حكم المخصص فيه تفصيل مثاله قوله تعالى اوفوا بالعقود فان له عموم افرادى يشمل كل عقد عقد و عموم ازمانى .

على ما يأتي، وقد خرج عن هذا العموم العقد الضرري كالغبن فإنه لا يجب الوفاء به كان له الخيار لكن تردد بين أن يكون العقد الغبني خارجاً عن عموم وجوب الوفاء لكل عقد مطلقاً وفي جميع الأزمنة، أو خارج في خصوص زمان الغبن.

وبعبارة أخرى تردد أمر الخيار بين كونه على الفور أو على التراخي، والمحكى عن المحقق الثاني (قده) هو أن المرجع عند الشك عموم العام والتمسك بقوله تعالى أوفوا بالعقود فيكون الخيار فورياً وربما قيل أن المرجع هو استصحاب حكم المخصوص فيكون الخيار تراخياً. توضيح البحث عن ذلك يستدعي رسم أمور:

الأول: لا إشكال أن نسبة كل زمانٍ هو الظرفية بحسب الأصل وما يقتضيه طبع الزمان لا القيد به ونسبة الزمان إلى الزمانى كنسبة المكان إلى المتمكن فكما أن نسبة المكان إلى المتمكن ليس إلا الظرفية لوعلى وطبعه فذلك نسبة الزمان إلى الزمانى من أي مقوله كان الزمانى من مقوله الاعيان أو موضوعات الخارجيه، أو من مقوله الافعال المتعلقة للتکاليف، أو من مقوله الاحكام الوضعية، أو التكليفية فان جميع ذلك يكون من الزمانيات التي يكون الزمان ظرفاً لوجودها وعلى ذلك يبنى جريان الاستصحاب كما تقدمت الاشاره اليه اذ جز الشئ من زمان الى زمان آخر الذي هو حقيقة الاستصحاب لا يمكن الا اذا كان الزمان ظرفاً لوجود الشئ بحيث لا يكون وجوده في الزمان السابق منافي لوجوده في الزمان الثاني والا يمتنع استصحابه كما لا يخفى.

ثـ ان احراز الزمان بما يقتضيه طبعه الاصلى من الظرفية وجعله قيداً مكثراً لوجود الشئ بحيث ثكر الازمنه يحتاج الى دليل من خارج يدل على

ذلك والا فهو طبعه الاولى من الظرفية كما هو واضح .

الامر الثاني : اذا علم دليل الحكم او من الخارج اعتبار الزمان و اخذ قيدا في الزمان فتاره يوجد على وجه الارتباطيه كما اذا لوحظ قطعه من الزمان قيدا للشىء على وجه الاجتماع و اتصال آنات تلك القطعه بما انهما مجتمعه و متصله بعضها مع بعض، و بعباره اخري لاحظ تلك الآنات على نحو العام المجموعى و يكون المجموع وجود ذلك الزمانى فى مجموع آنات تلك القطعه التي قيدا هلزمانى بها بحيث لو خلى آن من وجود فات المطلوب على وجه لا يمكن عوده كما في الصوم حيث قيد الامساك بالنهار على وجه الارتباطيه و يكون المطلوب هو الامساك فى مجموع النهار من حيث المجموع فلو اخل آن من النهار عن الامساك فات ما هو المطلوب منه و تحقق عصيان الخطاب من احد . و اخري يوجد على وجه الاستقلاليه بان يكون كل آن من آنات تلك القطعه موضوعا مستقلا و يتعدد المطلوب بـ بعد تلك الآنات بحيث لو خلى آن من وجوب المطلوب كان الآن الثاني بعد باقيا على موضوعه . و بعباره اخري لاحظ آنات الزمان على وجه العام الاصولى كلى العلما على هذا الوجه فى قوله : "اكرم العلما" وبالجمله صحة التقسيم الى المجموعى والاصولى لا يختص الى افراد بل يحرى فى آنات الزمان ايضا فكما ان العموم الافرادى يمكن اخذه على وجه المجموعى او اخذه على وجه الاستقلاليه كذلك العام الزمانى من غير فرق بين سنه دائره عموم الزمانى او ضيقه فتاره يكون ما دام العمر و اخري يكون فى سنه او شهرا او اقل من ذلك .

الامر الثالث : استفاده العموم الزمانى على احد الوجهين كاستفاده العموم الافرادى يحتاج الى دلاله دليل عليه فكما ان العموم الافرادى انما

يستفاد من الجمع المحلى باللام فى قوله "اكرم العلما" فى كل زمان او فى كل يوم ، او دائما او مستمرا "او غير ذلك من الالفاظ التى دلت على العموم الزمانى ، و اخرى يستفاد من دليل لفظي خارجى كقوله (ع) "حلال محمد (ص) حلال الى يوم القيامه . و ثالثا يستفاد من دليل الحكم و ذلك فى كل مورد يلزم لغويه التشريع مع عدم العموم الزمانى قوله تعالى "اوفوا بالعقود "اذ لوم يجب الوفاء بالعقد فى كل زمان لكان تشريع الحكم لغوا ولا معنى لوجوب الوفاء بالعقد فى الجمله وفى آن ولقد اجاد المحقق (قده) فيما افاده من ان العموم فى افراد العقود يستتبع عموم الا زمنه و لا لم ينفع بعمومه ، وبالجمله كما ان العموم الافرادى انما يستفاد من دليل الجمله كما فى قوله تعالى : "احل الله البيع" حيث يستفاد من دليل الحكم حلية كل بيع لا معنى لحلية بيع ، مرد فذلك ر بما يستفاد العموم الزمانى من دليل الحكم .

الامر الرابع : مصب العموم الزمانى المستفاد من احد طرفه تاره يكون متعلق الحكم ، و اخرى يكون من نفس الحكم بمعنى انه تاره يلاحظ الزمانى فى ناحيه المتعلق و ما هو فعل المكلف كما اذا لوحظ العموم الزمانى فنى ناحيه الوفاء فى قوله تعالى : "اوفوا بالعقود" وفى ناحيه الاكرام فى قوله : اكرم العلما وفى ناحيه الشرب فى قوله : "لا تشرب الخمر و غير ذلك من الاحكام التى لها تعلق بفعل المكلف و تكون آنات الزمان قيدا للوفاء والاكرام و اخرى يلاحظ الزمان فى ناحيه نفس الحكم فيكون الحكم فى كل آن ثابتنا من دون اخذه فى ناحيه المتعلق و بعباره اخرى تاره يكون العموم الزمانى تحت دائرة الحكم و الحكم وارد عليه كما اذا كان قيدا للمتعلق فان الحكم كما يرد

على المتعلق يرد على قيده ايضا و اخرى يكون العلوم فوق دائرة الحكم وهو وارد على الحكم وهذا القسمان و ان لم يفرق في النتيجه بداهه عدم الفرق بين قوله : لا تشرب في كل آن حراما ، وبين قوله : الشرب حرام ، وهذا الحكم ثابت في كل آن فان نتنيجه كل منها ليس الا دوام الحكم واستمرار اثبوته في جميع الازمنه الا انها يفرقان فيما هو المهم في المقام كما سيأتي .

الامر الخامس : يفرق العلوم الزمانى المأخوذ فى ناحيه المتعلق للعلوم الزمانى المأخوذ فى ناحيه الحكم بأمرین :

الاول - انه لو كان العلوم الزمانى ظرفا للمتعلق فيمكن ان تكون نفس دليل الحكم متکفلا للبيانيه بمعنى انه يمكن استفاده العلوم الزمانى المتعلق فى نفس الحكم كما اذا قال : اكرم العلماء دائم او مستمرا وفى كل زمان وغير ذلك من اللفاظ الداله على العلوم الزمانى . واما لو كان العلوم الزمانى ظرفا للحكم و تضمن نفس التكليف فلا يمكن استفادته من دليل الحكم اذا دليل الحكم لا يمكن ان يتکفل ازمنه وجوده و بناء على هذا يكون الحكم موضوعا على العلوم الزمانى و محله مصبه و يكون نسبة العلوم الزمانى الى الحكم نسبة العرض الى معروضه بداهه ان استمرار الحكم و دوامه و وجوده فى كل زمان انما هو فرع ثبوت اصل الحكم ووجوده فالحكم فى قوله هذا الحكم مستمر يكون الحكم موضوعا و مستمرا محمولا ، ومن المعلوم ان دليل الحكم انما يكون متکفلا لاثبات الحكم فلا يكون متکفلا لحكمه من الدوام والاستمرار .

والحاصل ان قوله : "اكرم العلماء" يستفاد منه معنى وجوب الاكرام واما دوام هذا الوجوب فلا بد من دليل آخر يدل عليه ، وهذا بخلاف ما اذا كان في مصب العلوم الزمانى للمتعلق كقوله شرب الخمر حرام فانه لا يمكن

استفاده العموم الزمانى من نفس ما يدل على حكم المتعلق كما لا يخفى .

الثانى— انه لو كان مصب العموم الزمانى الذى دل دليل الحكم عليه و يكون نفس ذلك الدليل ملغياً و لا باقٍ له مثلاً لو قال : اكرم العلماء فى كل يوم وكل زمان او مسماً او شىء فى وجوب اكرام عالم فى يوم الجمعة فالمرجع الدليل الاجتهاد ومن قوله اكرم العلماء كل يوم لا تصل النوبة الى استصحاب او وجوب الثابت فى يوم الخميس لذلك لأن المفروض ان كل يوم كان له حكم يخصه لا ربط له باليوم السابق و اللاحق اذا لم يؤخذ الزمان فى قوله : اكرم العلماء كل يوم على جهة الا رتباطه وعلى نحو العام المجموعى بحيث يكون جميع الا زمان موضوعاً واحداً لا كرام واحداً مستمرين العموم الزمانى انما اخذ على جهة الاستقلال فيه وعلى نحو العام الا صولى من غير فرق بين ان يعتبر بلفظ الاستمرار والد واما وكل يوم فيكون كل يوم موضوعاً مستقللاً لا كرام ووجوب يخصه غير متوسطه باليوم الآخر فيكون هنالك وجوهات متعددة مواكبات بعد الايام وحينئذ لو شاك فى وجوب الاكرام فى بعض الايام لا يكون استصحاب وجوب الثابت قبل ذلك اليوم لأن ذلك الوجوب القطع بمضي اليوم الاخر ولا يمكن جره فى يوم الثانى اذ يكون من اسراء الحكم من موضوع الى موضوع آخر فالاستصحاب فيما اذا كان صب مصب العموم الزمانى المعلق سافى الحكم يكون موضوع العموم والحكم لا يمكن ان يتکفل لوجود موضوعه .

و بعبارة اخرى لا يمكن ان يستفاد من قوله الحكم مستمر و في كل زمان وجود الحكم و ثبوته عند الشك فيه بل العموم الزمانى دائماً يكون مشروطاً بوجود الحكم مثلاً لو قال اكرم العلماء و علمنا من الخارج من حكمه او غيرها ان وجوب اكرام العلماء دائمى و في كل زمان فعند الشك في وجوب اكرام زيد العالم من جهة احتمال التخصيص لا يمكن التمسك بما دل على استمرار وجوب اكرام

العلماء لأن ذلك فرع ثبوت الوجوب والمفروض الشك، وكذا لو علم بخروج زيد العالم يوم الجمعة وشك في خروجه ثم السبت بل لا بد في ذلك من استصحاب حكم الخاص وهو عدم الوجوب في يوم الجمعة لا الرجوع إلى العلوم الزمانى الذي كان مصبه نفس الحكم، وحاصل الكلام أن محل البحث إنما هو فيما إذا كان هناك علوم افرادى وعلوم ازمانى فالعلوم الزمانى مصبه فيما إذا كان هناك علوم افرادى، وعلوم ازمانى فالعلوم الزمانى مصبه متعلق الحكم وأما أن يكون مصبه نفس الحكم على ما عرفت على كلام التقديررين العلوم الزمانى إنما يكون في طول العلوم الافرادى ومرتبته متأخرة عنه إلا أنه لو كان مصب العلوم الزمانى متعلق الحكم لكان مرتبته مقدمه على الحكم مقدم مرتبته بمتعلق أذ بناء على هذا يكون الحكم وارد عليه واقعاً بحسب دائرته كما تقدم، ومن هنا قلنا أنه يمكن استفادته من نفس دليل الحكم من دون حاجه إلى دليل خارجي ويكون المرجع عند الشك هو الدليل لا الاستصحاب . وأما لو كان مصبه نفس الحكم فيكون مرتبته متاخرأ عن الحكم أيضاً ويكون في طول الحكم فيكون فوق دائرة الحكم وارداً عليه ، ومن هنا قلنا أن دليل الحكم لا يمكن أن يت Kendall ذلك بل لا بد من اشتمال دليل آخر يدل عليه من حكمه أو غيرها وحينئذ لو شك في التخصيص الزمانى أو مقداره لا يمكن أن يكون المرجع دليلاً للعلوم الزمانى لأن فرع وجود الحكم وثبوته والمفروض الشك فيه مشلاً لو قلنا : في أوفوا بالعقود أن مصب العلوم الزمانى هو نفس الحكم ووجوب الوفاء فيكون مفاداً أوفوا بالعقود بضميه الحكم الدال على علوم الحكم

ملازمته واستمراره يقيني احد هما وجوب الوفاء بكل عقد من افراد العقود وهذا المعنى هو الذي يتکفله اوفوا بالعقود بالمطابقه وثانيها ان هذا الحكم لوجوب الوفاء بكل عقد مستمر موجود في كل آن من آنات الزمانى وهذا المعنى هو الذي يتکفله دليل الحكمه و معلوم ان قضيه الثانيه متفرع على الاولى موضوعا و محمولا و مشروط بها و حينئذ لو شك في وجوب الوفاء بعقد خاص في زمان فلا يجوز التمسك بما دل على استمرار وجوب الوفاء لأن المفروض الشك في وجوب الوفاء بهذا العقد في هذا الزمان فيكون شكا في موضوع ما دل على العموم الزمانى فكيف يكون هو المرجع عند الشك بل لا محيس من استصحاب حكم العام وهو وجوب الوفاء اذا تم اركانه والا فالبرائه وكذا الكلام فيما اذا شك في مقدار التخصيص كما في خيار الغبن حيث علم ان العقد الضرري خرج عن دائره اوفوا بالعقود ولكن شك في مقدار زمان خروجه وتردد بين الاقل والاكثر بما هو المفروض حيث شك في ان اعتباره على الفور او على التراخي ، ففى ما عدا المتيقن لابد من الرجوع الى استصحاب حكم الخاص ولا يجوز الرجوع الى ما دل على عموم الازمه وهذا هو مراد الشيخ في قوله في الرسائل "وان اخذ للبيان والا استمار" فان مراد من اخذ الزمان على وجملا استمار اخذ من نفس الحكم بان كان طرف الملا للمتصلق ومراد من قوله قبل ذلك ان اخذ فيه عموم الزمان افراد يابا ن اخذ كل زمان الى اخره هو اخذ الزمان في ناحيه المتعلق و كانه لم يظهر مراد الشيخ (قد) لبعض الاعلام حيث مصب العموم الزمانى هو المتعلق فى كل القسمين وحمل لفظه الا استمرا وفى عباره الشيخ على وجملا رتبا طيه على نحو العام المجموعى وجعل مورد انكار الشيخ للرجوع الى العام هو ما اذا اخذ

للامعوم الزمانى فى ناحيه المتعلق على وجه الارتباطيه ، والعلم المجموعى و جعل ايضا مورد انكار المرجع الى الاستصحاب هو ما اذا اخذ العلوم الزمانى فى ناحيه المتعلق على وجه الاستقلاليه و العام الاصولى ففتح على الشيخ باب الاشكال و اورد عليه بايرادات كلها مبتنيه على اخذ الزمان ظرفا للمتعلق فى كلا القسمين ، ولكن الانصاف ان عباره الشيخ (قد) فى الرسائل و ان كان تومى ذلك الا ان عبارته فى المكاسب فى باب خيار الغبن تنادى بخلافه ، و ظاهر فى ما ذكرناه من اختلاف عموم الزمانى ، و انه تاره يكون الحكم فالمرجع هو الاستصحاب و اخرى المتعلق فالمرجع هو العام وعلى كلا التقديرين العلوم الزمانى انما اخذ على وجه العام الاصولى لا المجموعى و لفظه الاستمرا او الدوام لا دلاله على كون الزمان ملحوظا على وجه العام المجموعى لانه لا فرق بين ان يقال الحكم المستمر او انه موجود فى كل آن آن و اختلاف التعبير لا يوجد اختلاف المعنى .

اذا عرفت ذلك فيقع الكلام فى تشخيص الموارد و تمييزها ، فان ادنى مورد كان مصب العلوم الزمانى هو الحكم وفى اي مورد كان المتعلق فنقول : ان الاحكام الشرعيه ينقسم الى وضعيه و تكليفيه والتکليفیه ينقسم الى نواهى و اوامر ، و قبل بيان حال الاقسام لابد من تأسيس الاصل فى المسأله فنقول انه تاره يحتاج الى علوم زمانى سواء كان فى المتعلق او فى الحكم و ذلك فى كل مورد يلزم لغويه تشريع الحكم ان هناك علوم زمانى على احد الوجهين و اخرى لا يحتاج الى علوم زمانى لعدم افتقاره سمه ذلك وان نحتاج الى ذلك ولكن احتملنا اخذ

العموم الزمانى على احد الوجهين فلا اشكال ان الاصل عدمه بداهــه
 ان اخذ عموم الزمان يحتاج الى مؤنه زايدـه ثبوتا واثباتـا ، فان اعتبار
 العموم الزمانى فى ناحــه الحكم او المتعلق يكون قــيدا زايدـا على العموم
 الافرادـى الذى تكفله دليلـه الحكم والاصل عدمـه . ولو قال اكرمـه العــلما
 واحتــمنا ان يكون وجــوب الــاكرام ثابتـا فى كل يوم وان الــاكرام فى كل
 يوم واجــب فالاصل عدم وجــوب الــاكرام فى كل يوم يوم بل يكتفى باــكرام واحدـه
 اذ لا يلزم من عدم وجــوبـه فى كل يوم لغــويـه التشــريع كما هو واضح وان
 كــنا محتاجــين الى عمومـه الزمانــى فى الجــملــه للزــرورــه لغــويـه التشــريع مع عدمـه
 ولكن مردــد بين ان يكون مصــبـه العمــوم نفسـه الحكم او مــتعلــقه ، فلا اــشكــالــ
 ايضا ان الاــصلــ يقتضــى عدمـه اــخذــه فى ناحــهــ المــتعلــقــ لــانــ تــقيــيدــ المــتعلــقــ
 بالــعمــومــ الزــمانــىــ بــمــكانــ منــ الــامــكــانــ كــماــ تــقدــمــ منــ انــ نفســ دــلــيلــ الحكمــ
 يمكنــ انــ يتــكــفــلــ للــعــمــومــ الزــمانــىــ فىــ نــاحــهــ المــتعلــقــ فــنــقولــ الــاــكرــامــ فىــ كلــ
 يومــ وــاجــبــ وــلــيــســ العــمــومــ الزــمانــىــ منــ الــقــيــودــ الذــىــ لاــ يــمــكــنــ اــخذــهــ فــىــ
 المــتعلــقــ حــتــىــ لــاــ يــمــكــنــ التــمــســكــ باــصــالــهــ الــاطــلاقــ فــىــ مــوــارــدــ الشــكــ بلــ كــلــهاــ
 شــكــ فىــ تــقيــيدــ الحــكــمــ المــتعلــقــ بــالــعــمــومــ الزــمانــىــ فــاــصــالــهــ الــاطــلاقــ تــنــفيــهــ
 وــحــينــئــذــ معــيــنــ انــ يــكــونــ مــصــبــهــ نفســ الحــكــمــ لــانــ المــفــروــضــ انهــ لــابــدــ منــ عــمــومــ
 زــمانــىــ وــعــدــمــ اــخذــهــ صــرــيــحاــ فــىــ المــتعلــقــ فــدــلــيلــ الحــكــمــ يــقــتضــىــ اــخذــهــ
 فــىــ نــاحــهــ الحــكــمــ اوــ دــلــيلــ الحــكــمــ انــاــ يــجــرــىــ فــىــ الــاــحــکــامــ وــاــذــاــ اــرــاتــ الــاــولــىــ
 وــلــاــ معــنــىــ لــجــريــانــ دــلــيلــ الحــكــمــ فــىــ مــتــعــلــقــاتــ الــاــحــکــامــ فــاــنــ دــلــيلــ الحــكــمــ
 وــمــقــدــمــاتــهاــ اــماــ تــمــهــدــ لــتــشــخــيــصــ الــاــحــکــامــ . وــ بــعــبــارــهــ اــوضــحــ مــنــ جــملــهــ
 مــقــدــمــاتــ الحــكــمــ فــىــ المــقــامــ هــوــ اــطــلاقــ المــتعلــقــ وــعــدــمــ تــقيــيدــهــ بــالــعــمــومــ

الزمانى ، او مع التقييد لا تصل النوبه الى مقدمات الحكم لان اخذ العلوم فى ناحيه المتعلق يغنى من اخذه فى ناحيه الحكم كما ان اخذه فى ناحيه الحكم يغنى من اخذه فى ناحيه المتعلق لما عرفت سابقاً من اتحاد النتيجه على كل تقدير فاذا كان من جمله مقدمات الحكم فهو المقام هو اطلاق المتعلق فكيف يعقل حينئذ ان يكون نتيجه مقدمات الحكم تقييد المتعلق وجعله مصباً للعلوم الزمانى بل لا بد ان يكون نتيجه المقدمات جعل الحكم مصباً للعلوم الزمانى وكونه واقعاً فوق دائره الحكم . اذا عرفت ذلك فينبغي التكلم عن موارد البابين وقد تقدم انا الاحكام الشرعيه وضعفيه او تكليفه اما اوامر او نواهى ، اما الوضعيات فالعلوم الزمانى فيها لا يصلح الا ان يكون مصبه نفس الحكم بناء على ما هو المختار من تأصل الوضعيات بالجعل ما عدى السببيه والشرطيه والمانعيه ، والجزئيه على ما اوضحنا في محله لانه لم يكن هناك متعلق حتى يمكن اخذه مصباً للعلوم الزمانى فهو عن باب السالبه بانتفاء الموضوع فمثل النجاسه والطهاره ، والروجيه والرقبيه والجزئيه ولزوم العقد وجوازه الوضعي لا الحكم لا يكون لها متعلقات بداهه ان قوله هذا نحس او ظاهر ، او ان هذا لك ، او لزيد او ان هذا رق او ان هذا العقد جائز او لازم وغير ذلك من الوضعيات المتأصله بالجعل ليس له متعلق بل ليس هناك الا حكم على موضوع . والتکلیف انما ینتزع عنه فلا يكون مصب العلوم الزمانى الا نفس الحكم ويكون المرجع حينئذ عند الشك هو الاستصحاب . ومنه يظهر عدم التمسك بما وفوا بالعقود لاثبات تكون خيار الغبن على الفور كما صنعته السحقق الثاني (قده) بل لا بد من

استصحاب الخيار واثبات كونه على التراخي فان مفاد اوفوا بالعقود ليس حكما تكليفيا ويكون متعلقا بالوفاء حتى يصلح كون الوفاء مصبا للعموم الزمانى بل ليس مفاد اوفوا بالعقود الا كون العقود لازمه و ماضيه لا تنفسخ بالفسخ وليس معنى وجوب الوفاء و حرمه تصرف كل من المتعاقدين فيما انتقل عنها اولا يكون التصرف كاشفا من عدم الوفاء ولا عدم التصرف كاشفا عن الوفاء من التصرف من المتعاقدين كالتصرف من غير رضا تملئه ان يقع على وجه الغصب والعدوان فحرمه التصرف انما يكون لأجل حرمه الغصب و معلوم ان آية اوفوا بالعقود ليست بصدق افاده حرمه الغصب بل مفاده ليس الا لزوم العقد ومصبه وهذا المعنى خال عن المتعلق .

ثم انه على فرض ان يقول بعدم تأصل الوضعيات يجعل وقلناها با أنها منتزعه عن التكليف كما يظهر عن الشيخ (قدره) وان كان الالتزام بذلك في غايه الاشكال بل لا يمكن في بعض الوضعيات بداهه ان مثل النجاسه في اي تكليف يمكن انتزاعها من حرمه شربها او اكلها او عدم جواز الصلاه فيها او من غير ذلك من الاحكام النجاسه التي لا يجمعها جامع يمكن ان تكون انتزاع النجاسه فغايتها انه يمكن ان يكون مصب العموم الزمانى هو الحكم الا اذا دل دليل لفظي او غيره على اخذه في المتعلق ومن المعلوم انه ليس في شيء من الوضعيات ما يدل على ذلك فلا محيس من القول بان العموم الزمانى في باب الوضعيات اخذ ظرفا لنفس الحكم و يترب عليه ما ذكره من الرجوع الى الاستصحاب . واما في باب النواهى فيصلح ان يكون كل من المتعلق او الحكم مصبا للعموم الزمانى اذ يمكن ان يكون الشرب في قوله لا تشرب الخمر مصبا للعموم الزمانى فيكون الشرب

في كل زمان زمان محظى و يمكن حرمته شرب الخمر في كل زمان زمان ثابت
 بان يكون مصب العموم الزمانى نفس الحرمته فان كان مصب العموم الزمانى
 نفس الحكم فعند الشك في الحرمته في زمان المرض فالمرجع استصحاب
 الحليه ، واما لو كان مصب العموم الزمانى نفس الشرب لا الحكم فالمرجع
 عند الشك هو قوله لا تشرب الخمر ولكن لا يخفى عليك ان الرجوع الى
 العموم ائما ينفع اذا كان لدليل الحكم اطلاق بالنسبة الى الحالات
 والطوارى للمكلف كاطلاقه بالنسبة الى الافراد مثلا لو قال لا تشرب الخمر
 في كل زمان فشك في زمان خاص . في حرمته شرب فرد خاص من الخمر لاجل
 طرو بعض الحالات للمكلف كطرو حال المرض او بعض مراتب الاضطرار
 والتمسك في حرمته شرب ذلك الخمر في ذلك الزمان بعموم لا تشرب الخمر
 في كل زمان ، وربما يجوز اذا كان لقوله لا تشرب الخمر اطلاق بالنسبة
 الى الاطلاقات وعارض المكلف واما اذا كان من جهة الحالات لا اطلاق
 فيه فالعموم الزمانى حينئذ يسقط قوله فيما اذا لم يكن لدليل الحكم
 اطلاق بالنسبة الى ذلك الفرد من الخمر وعلى كل حال فالمعنى في
 المقام هو بيان مصب العموم الزمانى و انه المتعلق او الحكم . ربما يقال
 ان مصبه هو المتعلق لأن ورود النفي والنهي على الطبيعة يقتضي ترك
 جميع افراده العرضيه والطوليه المدرج وجودها في الزمان لا خصوص
 افرادها العرضيه فيكون النهي بعد قوله اللفظي دالا على العموم الزمانى
 ويكون حينئذ هو المرجع عند الشك ولكن يمكن ان يقال ان النهي لا
 دلاله على ترك الافراد الطوليه وانما يستفاد تركها من دليل الحكم
 وقد عرفت ان العموم الزمانى المستفاد من الحكم ائما يكون مصبه نفس

الحكم لا المتعلق .

قال النائيني (قدره) : و هذا الوجه هو الذي اختاره السيد في بحث الفقه في باب الخيارات في الغبن ولكن توقف في الأصول ولم يرجح شيئاً من الوجهين . والذى يظهر من الأصحاب على ما حكى عنهم هو الرجوع إلى الاستصحاب في موارد الشك في باب التواهى وكلهم جعلوا عموم الزمانى هو الحكم لا المتعلق ، واخيراً مال السيد (قدره) بتقرير بان تعلق النهى او النفي بالطبيعة المرسلة المعرات عن الزمان يتضمن تعلق النهى او النفي بالقدر المشتركة بين الأفراد العرضية والطولية المندرجة في الزمان سواءً تعلق النهى لموضوع خارجي كالنهى كقوله لا تشرب الخمر ، او لم يتعلق بموضوع خارجي كقوله لا تشرب ، او لم يتعلق بموضوع خارجي كالنهى عن الغناء غایة الامر انه لو تعلق بموضوع خارجي يدور النهى بدوام الموضوع خارجاً ولو لم يتعلق كان دواماً للنهى بدوام بقاء التكليف على شرایط التكليف هذا كله في التواهى . وأما الأوامر مما تعلق منها بفعل الجوانح من الاعتقادات كقوله آمنوا بالله ورسوله فيمكن ايضاً ان يكون مصب العموم الزمانى نفس الحكم او المتعلق ولكن لا يتربى على الوجهين ثراه مهمه وما كان منها متعلقاً بفعل الجوانح كالصوم والصلوة فقابل ايضاً لكلا الوجهين ويترتب عليه في بعض فروع القصر والاتمام ثمرات مهمه قد اشرنا اليها في خيار الغبن

التبیہ الثالث عشر :

ربما قيل باستصحاب وجوب الاجزاء عند تعذر بعضها في المركبات

الارباطيه وقد تقدم شطر من الكلام في ذلك في تنبیهات الاقل وال اكثر
فنقول في المقام ايا ر بما يمنع بعض عن جريان مثل هذا الاستصحاب من
جهة ان متيقن السابق كان هو وجوب الجمله من مجموع الاجزاء وهذا
المتيقن قطعى الارتفاع بسبب تعذر بعض الاجزاء و وجوب ما عد المتعذر
ولم يتيقن سابقا بل هو مشكوك الحدوث فيختل ركن الاستصحاب هذا .

وقد ذكر الشيخ (قدره) تقريبا ثلاثة للاستصحاب :

احدها استصحاب وجوب نفس الاجزاء الباقيه، بداهه انه قد تعلق
الطلب بتلك الاجزاء ولو في ضمن تعلقها بالفعل والآن يشك في بقاء
ذلك الطلب فيستصحب غايته الامر ان المستصحب هو القدر المشترك بين
وجوب النفسي والمقدم فان المتيقن السابق كان وجوبا مقدميا ،
والوجوب النفسي انما تعلق بالكل ف تكون كل جزء واجبا بالوجوب
المقدم والمشكوك الان هو الوجوب النفسي ، اذ على تقيير وجوب سائر
الاجزاء عند تعذر البعض يكون وجوبه نفسيا وينقلب وجوبها المقدمي
إلى الوجوب النفسي الا ان هذا لا ينفع استصحاب القدر المشترك بين
الوجوبين وان علم بانتفاء شخص الوجوب السابق فيكون المقام من
استصحاب القسم الثالث من اقسام الاستصحاب الكلى الذي تقدم ضحمه
استصحاب بعض اقسامه هذا .

ولكن لا يخفى عليك فساد هذا التقريب لا بتناهى على ان الاجزاء
واجبه بالوجوب الغير المقدمي وعلى صحة استصحاب مثل هذا القدر
المشترك وكلاهما فاسدان

اما الاول : فلان الاجزاء واجبه بعين وجوب الكلى وقد تعلق

الوجوب النفسي المتعلق بالكل بكل واحد من الاجزاء من دون ان يكون لها وجوب مغاير لوجوب الكل ، بل لكل من تلك الاجزاء خط ونصيب من ذلك الوجوب فان نسبة الوجوب الى الاجزاء كنسبة العرض البسيط على الموضوع فان لكل من اجزاء ذلك الموضوع حظ من العرض .

واما الثاني : فلانه يكون ذلك من القسم الثاني من استصحاب الكل الذى قلنا بعدم جريان الاستصحاب فيه بداهه اختلاف وجوب المقدمى مع النفسى ليس مثل السواد الشديد والضعف حتى يقال : ان العلم بارتفاع وصف الشده لا ينافي استصحاب القدر المشترك بينها . ثانيةاً - استصحاب الوجوب النفسي بتقرير ان يقال : ان معروض وجوب النفسي كان بنظر العرف هو الاجزاء الباقيه المتمكن منها وكان وجوب ذلك الجزء المتعذر من الحالات التي لا يضر فقدانه باتحاد القضية المتيقنه والمشكوكه وكان الباقي على وجه يحتمل عليه بحمل الشائع الصناعي عند العرف ، وهذا الوجه سالم مما اوردناه على الوجه الاول الا انه يرد عليه ان ذلك انما يتم فى الموضوعات والمركبات الخارجيه كما لو امر بالسكنجبين الذى هو مركب من الخل والانگين والنعناع مثلاً فانه عند تعدد النعناع يرى العرف ان معروض الحكم هو الخل والانگين وكان النعناع من الحالات والعضلات ، لا من الاركان والمقومات . واما المركبات الاعتباريه الاختراعيه وليس للعرف الفصل من المقوم سبيل بداهه ان معرفه كون السوره من الحالات والركوع من المقومات ليس ذلك بيده العرف ، بل معرفه ذلك ينحصر بقيام الدليل عليه فان دل دليل على ان السوره جزء للعلاء مطلقاً حتى عند التعذر فيستكشف من ذلك السوره

جزاء ركتى وان لم يقم دليل على احد الطرفين بل كان دليلاً الوجوب من هذه الجهة مجملأ فيشك في ركتيه السورة وعدمهما ومع الشك فيها يشك فيما هو الموضوع ولا مجال للاستصحاب لانه يكون حينئذ من التمسك بالعام في الشبهه المصداقية، وهذا الاشكال بعينه يرد على قاعده الميسور ايضاً معتبراً يكون الباقى الميسر منه ميسوراً لذلك المعسورة وبعد انه ميسور فيه وذلك انما يكون فيما اذا لم يكن المتعذر ركتاً للشئ وبه قوامه بحيث بعد الميسور يكون امراً متبيناً للعموم عرفاً . وتشخيص ذلك في المركبات الخارجيه واضح . اما في المركبات الاعتباريه المترتبه لمعرفه الميسور عن غيرها وان هذا الباقى ميسور للمعسورة وليس بيد العرف بل تنحصر معرفته بالدليل على احد الوجهين فهو المتبوع ولا وجه الى قاعده الميسور ، وان كان الدليل من هذه الجهة مجملأ يشك في ركتيه السورة ولم تجري قاعده الميسور فلا يجوز التمسك بها لاثبات عدم ركتيه السورة لانه من التمسك بالعام في الشبهه المصداقية ومن هنا قالوا انه يحتاج في مورد التمسك بقاعده الميسور الى عمل الاصحاب فان الحاجه الى عمل الاصحاب ليس لاجل جبر السنده ، فان جبر السنده لا يحتاج الى العمل في كل مورد و مورده بل يكفي العمل في مورد واحد والعمل لا يكون جابر الدلاله اصلاً كما بيناه في محله بلا حاجه الى عمل الاصحاب في كل مورد انما هو لمعرفه الميسور عن غيره ، مثلاً لو كان بناء الاصحاب التمسك بقاعده الميسور عند تعد رالسوره في الصلاه فيستكشف ذلك عسراً السورة لم يكن ركتاً للصلاه ، ويبعد ان يكون عملهم وبنائهم على ذلك من غند انفسهم من دون ان يكون عدم ركتيه السورة

اصلا لهم طريق معتبر هذا . ولكن قد يشمل على ذلك ايضا بان عمل الاصحاب ان كان على وجه افاد القطع بعدم ركيه السوره فيكون هو المتبوع ولا حاجه الى قاعده الميسور وان لم يفده القطع بل افاد الظن الذى لم يقم على اعتباره دليل حكمه الشك ولا يجوز التمسك بقاعده الميسور لانه يعود المحد ذور السابق من انه يكون من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه فظاهر انه لا يمكننا التمسك بقاعده الميسور وبالاستصحاب لاثبات وجوب الاجزاء عند تعذر بعضها

اما الوجه الثالث - الذى افاده الشيخ (قده) وحاصله انه لما كان منشأ الشك فى بقاء التكليف بالنسبة الى سائر الاجزاء هو الشك فى ان الجزئيه المتعدره هل هي الجزئيه المطلقه حتى يسقط التكليف عن الباقى بتعدره او ان الجزئيه مقصوره بحال الاختيار حتى يبقى التكليف بالنسبة الى الباقى بعد تعذرها فالاصل بقاء التكليف وثبت به كون الجزئيه مقصوره بحال الاختيار وهذا كما ترى من اردء انجاء المثبت .

و هنا تقريب آخر لاستصحاب وجوب الاجزاء الباقيه وحاصله انه لا اشكال فى مرحله الثبوت لو كان الجزئيه المتعدره مقصوره بحال التمكن والاختيار كان التكليف بباقي الاجزاء باقيا على ما كان عليه قبل تعذر الجزء و كان التكليف بها بعين التكليف بالكل من دون ان ينعدم ذلك التكليف و يحدث تكليف آخر بالتبعيه بل هو نفس ذلك التكليف غایه الامر انه عند التمكن فى جميع الاجزاء كان الطلب منبسطا على الجميع كأنه ط العرض على المعروض وعند تعذر بعض الاجزاء يخرج المتعدر من دائره الطلب و يبقى الباقى بحاله من دون موجب الى انعدام ذلك

التكليف من اصله ، و وجوب تكليف آخر بالبقيه بل هو نظير البياض المنسط على الجسم المستطيل فانه لا اشكال فى بقاء ذلك البياض عند انعدام بعض الجسم و صيرورته قصير او لا يمكن ان يقال ان ذلك البياض انعدام و حدوث بياض آخر فى بقية الجسم فان ذلك مما يكذبه الوجدان بل هو ذلك البياض غاية الامر انه كان قبل محدودا بحد خاص و الان صار محدودا بحد آخر و ذلك واضح و الطلب المنسط على الاجزاء و حينئذ لو كان جزئيه احد الاجزاء مقصورا بحال الاختيار فيكون الطلب بالنسبة الى البقية باقيا الى حاله ، هذا فى مرحله الثبوت . واما فى مرحله الاثبات فان دل الدليل على ان جزئيه الجزء مقصور بحال الاختيار ، او دل على جزئيه المطلقه فهو الا يتصور حينئذ شك فانه بناء على الاول تكون البقية واجبه قطعا و بناء على الثاني لم يجب ايضا قطعا . واما مع عدم دلاله الدللين على احد الوجهين و يثبت الجزئيه فى الجمله فيشك فى بقاء الطلب بالنسبة الى اجزاء البقيه و حقيقه يشك فى البقاء لما عرفت من انه على تقدير كون جزئيه مقصوره بحال الاختيار يكون الطلب بالنسبة الى الاجزاء الباقيه هو ذلك الطلب الثابت قبل تعذر الجزء فيستصحب نفس ذلك الطلب المتعلق بالاجزاء الباقيه ، اذ استصحاب الطلب لا يمكن بفرض تعذر بعض الاجزاء فلا بد من استصحاب طلب الاجزاء الباقيه .

فإن قلت بناء على هذا ينبغي أن لا يفرق الحال بين أن يكون الباقي مطلق الاجزاء ، أو بعض الاجزاء فلو فرض أنه تعذر جميع أجزاء الصلاة ما عدى التشهد كان اللازم استصحاب وجوب التشهد اذ على

تقدير وجوبه يكون هو ذلك الوجوب السابق المتعلق بالتشهد قبل تعذر البقيه مع انه لا يمكن الالتزام بذلك و لم يلتزم به احد بل لا بد من ان يكونباقي هو مسעם الاجزاء .

قلت : نعم و ان كان وجوب التشهد على تقديره يكون هو الوجوب السابق حقيقة الا انه لما كان بنظر العرف وجوب عدم تعذر البقيه من كافى وجوب البقيه وكان الطلب المتعلق به يراه العرف طلبا معينا ضمينا من غير ان يكون به استقلال وكان وجوبه بعد تعذر البقيه وجوبا استقلاليا بحال ذاته كانت القضية المشكوكه مبانيه للقضية المتيقنه وكان وجوب التشهد في هذا الحال اي حال تعذر البقيه مغايرا بنظر العرف لوجوبه السابق المندك في حال تمكن البقيه وان كان عقلا هو هو وهذا بخلاف ما اذا كان الباقي معظم الاجزاء فان وجوبه في هذا الحال حتى بنظر العرف يمكن وجوبه السابق ايضا جدا .

ثم ان الشيخ (قده) افاد في المقام بأنه لا فرق في جرمان الاستصحاب بين تعذر الجزء بعد تنجز التكليف كما اذا زالت الشمس متكتنا من جميع الاجزاء فقد بعضها ، وبين ما اذا تعذر قبل الزوال فالمستصحب هو الوجوب النوعي المنجز على تقدير الشرائط لا الشخصى المتوقف على تحقق الشرائط فلا تعم هنا و تزيده توضيحا فنقول :

تاره يراد استصحاب الشخصى الجزئى وهذا مما لا اشكال فى اعتبار فعلية الخطاب و تنجزه و يكون المجرى للاستصحاب هو المقلد . و اخرى يراد استصحاب حكم الكل الذى يجريه المجتهد وهذا لا يعتبر فيه تنجز الخطاب و فعليته بل يكتفى استصحاب التكليف على موضوع المقدر

وجوده نظير استصحاب نجاسه الماء المتغير الذي تغيره من قبل نفسه ولكن لا بد من فرض تحقق التكليف بحاله من الشرائط وان لم يكن تحقق بالفعل خارجا كما قلناه .

اذا عرفت ذلك فنقول انه لا اشكال في ان الاستصحاب فيما نحن فيه يكون من وظيفه المجتهد فلا حاجه الى تتجز الحكم وفعاليته خارجا الا انه لا بد من فرض ثبوته بحاله من الشرائط ويجري الاستصحاب على هذا الفرض وذلك لا يكون الا بعد فرض دخول الوقت الذي هو شرط للتكليف وفرض يمكن التكليف لا يمكن من جميع الاجزاء يمكن فرض فعليه او مع عدم دخول الوقت او عدم فرض يمكن التكليف لا يمكن فرض فعليه التكليف لان الحكم يدور مدار موضوعه خارجا وفرضها وحينئذ كان جريان الاستصحاب في المقام منحصرا بما اذا فرض طرور العجز عن بعض الاجزاء عند فرض تمكنه منه في الوقت . واما لو فرض العجز من اول الوقت فلا مجال للاستصحاب الا على القول بصحه الاستصحاب التعليقي وقد تقدم منعه ولكن السيد محمد الفشاركي التزم في المقام بصحه الاستصحاب ولو فرض العجز من اول الامر مع انكاره الاستصحاب التعليقي ويعرف له جدا .

التبية الرابعة عشر :

لا اشكال في ان المراد بالشك الذي اخذ موضعا في باب الاستصحاب وساير الاصول العمليه في مورد الطرق والامارات هو خلاف اليقين الشامل بالظن بالخلاف فضلا عن الظن بالوناق وذلك لان الشك لغه خلاف اليقين فيشمل الظن وغيره بجامع واحد لا خصوص ما يساوى

فيه طرف الاحتمال بل كل ما ليس بيقين فهو شك كما في الصحاح، مضافا إلى القرائن التي تدل على ذلك في أدلة الأصول خصوصا بأخبار الأصول خصوصا أخبار الاستصحاب كما يظهر للمتأمل على أنه قد ذكرنا في مسئله الجمع بين الحكم الواقع والظاهري أن للشك جهتان :

أحد يهما كونه صفة قائمة بنفس الشاك كقيام العلم والظن والوهم

• به

الثانية كونه غير موصل للواقع وعدم احرازه له كما ان للقطع ايضا جهتان أحد يهما كونه صفة قائمه بالنفس الثانية كونه موصلا للواقع ومحرزا له وحيث ان اليقين في أدلة الأصول انما اخذ موضعها من جهة الثانية وهل اخذ من حيث الطريقيه ، وكونه محرزا كما تقدم فلا حاله ايضا يكون الشك ماخوذ فيها من جهة الثانية اي من حيث كونه موصلا ومحرزا للواقع فان الظاهر من مقابله الشك واليقين هو ذلك وحيثه يكون كل ما لا يكون موصلا الى الواقع ملحقا بالشك حكما ويقوم مقامه ، وان لم يكن ملحقا به موضعها فان الظن الذي لم يقم دليلا على اعتباره حكم الشك لا شترفاها في عدم الموصليه وحينئذ لا يحتاج الى دعوى ان الظن الذي لم يقم دليلا على اعتباره يكون رفع اليد عن اليقين السابق بسببه نقضا لليقين بالشك من حيث الظن في اعتبار الظن مع ان في يده دعوى ما لا يخفى بداهه ان متعلق الشك هو الحجبيه لا الواقع ومتعلق الظن هو الواقع فكيف يكون ذلك نقضا لليقين بالظن ولا حاله يحتاج الى اثبات كونه ملحقا حكما او موضعها هذا تمام الكلام في تنبيهات الاستصحاب .

خاتمه :

يعتبر في جريان الاستصحاب امور :

الاول—بقاء الموضع بمعنى ان يكون المشكوك فيه هو الذى كان على يقين منه وهذا معنى اتحاد القضية المشكوكه مع المتيقنه فان معنى الاتحاد هو اتحاد القضية من حيث الموضع والمحمول فيكون الاختلاف في ما بينهما في مجرد الشك واليقين مثلا لو كان على يقين من وجوب صلاة الصبح وبعد ذلك شك فلابد من ان يكون متعلق الشك هو بقاء ذلك الوجوب الخاص لا في وجوب آخر ولا بصلاح اخرى اذا لم يكن وجوب آخر بصلاح اخرى على يقين منه ومن المعلوم ان عدم نقض اليقين بالشك الذى هو مورد التعبد وبناء العقلاء لا يعقل تتحققه إلا بالاتحاد المذكور، ولعمرى ان اعتبار ذلك بمكان من الوضوح لا يحتاج مده الى برهان عدم معقوليه بقاء العرض بلا موضوع ، او انتقال العرض من موضوع الى موضوع آخر: ولا يخفى عليك انه لابد من احراز اتحاد المذكور وكون الشخص على يقين منه ولا ي肯ى الشك في الاتحاد والا كان التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه كما هو واضح . ثم ان الشك تاره يكون في المحمولات الاوليه من الوجود والعدم و اخرى في المحمولات المترتبه في القيام والقعود والكتابه و تحريك الاصابع وغير ذلك من المحمولات المترتبه على الوجود على اختلاف نبيه ما من كون ترتيبها على ذلك بلا واسطه ، او مع الواسطه ففي مثل القيام يكون مترتباعلى زيد الموجود بلا واسطه في العروض وفي مثل تحرك الاصابع يكون مترتباعليه بواسطه الكتاب فان كان الشك في المحمولات الاوليه

فلا بد من اخذ الموضوع معنى الوجود والعدم اذ بدون ذلك لا يعقل الشك .
بداهه انه لا يمكن الشك ، فوجود زيد الموجود بوصف كونه موجودا او زيد
المعدوم بوصف كونه معدوما في حال الشك بل لا بد فرض زيد في الحال
معنى عن الوجود والعدم وبحاله من التقرير الذهني فيستصحب تاره
وجوده ان كان مسبوقا واخرى عدمه ان كان مسبوقا وبقاء الموضوع واقعا .
وان كان الشك في المحمولات المترتبة بالشك تاره يكون مسببا عن الشك
في بقاء الموضوع كالشك في مظهريه الماء من جهة الشك في بقاء اطلاقه ،
واخرى لا يكون مسببا عن ذلك بل كان كل من الشك في الموضوع والمحمول
سببا عن امر آخر كالشك في حيوه زيد وعدالته بمعنى ان يكون الشك في
عدالته لاجل الشك في حيوته بل على فرض ثبوته كانت العدالة لا لاجل
الشك في حيوته بل على فرض ثبوته كانت العدالة مشكوكه ايضا فان كان
الشك في المحمول مسببا عن الشك في الموضوع فهذا مما لا اشكال فى
صحي استصحاب الموضوع ويترتب المحمول عليه بذلك الاستصحاب من
دون ان يكون له حاجه الى احراز الاستصحاب فى نفس المحمول بل لا
مجرى لاستصحاب هذا موافقا كان او مخالفا فان الاصل السببي راجع
بعنوان الاصل المسببي . واما اذا لم يكن الشك في المحمول مسببا عن
الشك في الموضوع فهذا هو محل الكلام من حيث اجراء الاصل ففى
الموضوع لا يكفى في ترتيب المحمول لبقاء الشك في المحمول على حاله
لعدم كون الشك فيه مسببا عنه واجراء الاصل في المحمول ايضا لا يمكن
في الشك في موضوعه واجراء الاستصحاب في كل منها ايضا لا ينفع فان
استصحاب الحيوه ان كان جاريا من حيث الآثار المترتبة على نفس الحيوه

الا انه من حيث ترتيب العدالة عليه لا يجري لأن ترتيب العدالة على الحيوه
لم يكن شرعا بل هو امر عقلى بداهه ان العدالة عقلا لا يمكن تحقيقها
بدون الحيوه فالحيوه لا هو موضوع شرعى للعدالة ولا جزء الموضع لها
وحاصل الكلام ان الشك فى الموضع والمحمول من غير جمهـسـه
الشك فى الموضع يتصور على وجهين :

احدهما كون الموضوع بماله دخل شرعا في ترتب المحمول عليهما
لأجل الاطلاق في عاصميه الكـ، فـان تحقق عقلا على كـون الماء مطلقا بل
يمكن تتحققـ مع اضافـه الماء الا ان الشـارع اعتـبر الاطـلاق فيـ الكـرـ كما
اعتـبرـهـ فيـ رـافـعيـهـ الحـدـثـ وـالـخـبـثـ وـلـوـ كانـ كلـ منـ اـطـلاقـ المـاءـ وـكـريـهـ
مشـكـوكـهـ فـلاـ مـانـعـ منـ اـسـتـصـحـابـ كـلـ منـ الـاطـلاقـ وـالـكـريـهـ وـيـتـرـتبـ عـلـىـ
اـسـتـصـحـابـ الـاطـلاقـ كـماـ يـجـدـىـ فـيـ الـآـثـارـ الـمـتـرـتـبـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ كـونـهـ رـافـعاـ
لـلـحـدـثـ وـالـخـبـثـ كـذـلـكـ يـجـدـىـ فـيـ دـخـلـهـ فـيـ الـكـريـهـ فـانـ دـخـلـهـ فـيـ ذـلـكـ
يـكـونـ شـرـعـياـ حـسـبـ الفـرـضـ رـ هـذـاـ المـقـدـارـ مـنـ الدـخـلـ بـشـرـعـيـ فـيـ صـحـهـ
اـسـتـصـحـابـ .ـ وـبـعـبـارـهـ اـخـرـىـ قـدـ يـكـونـ اـحـدـ اـجـزـءـ الـمـرـكـبـ مـاـ لـهـ دـخـلـ
شـرـعـاـ فـيـ تـحـقـقـ الـجـزـءـ الـآـخـرـ مـضـافـاـ إـلـىـ كـونـهـ جـزـءـ لـمـوـضـوعـ الـحـكـمـ الشـرـعـىـ ،ـ
وـاـخـرـىـ لـاـ يـكـونـ الـجـزـءـ مـاـ لـهـ دـخـلـ فـيـ تـحـقـقـ الـجـزـءـ الـآـخـرـ شـرـعـاـ ،ـ بـلـ
كـانـ لـهـ دـخـلـ فـيـ ذـلـكـ عـقـلاـ ،ـ وـاـنـ كـانـ كـونـهـ جـزـءـ لـمـوـضـوعـ الـحـكـمـ الشـرـعـىـ
شـرـعـياـ هـذـاـ ،ـ وـلـكـنـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـيـكـ اـنـ دـخـلـ الـاطـلاقـ فـيـ الـكـريـهـ لـاـ مـعـنـىـ
لـهـ سـوـىـ دـخـلـهـ فـيـ عـاصـمـيـهـ الـكـريـهـ ،ـ وـهـذـاـ عـبـارـهـ اـخـرـىـ عـنـ جـعـلـ الـاطـلاقـ
جـزـءـ الـمـوـضـوعـ الـحـكـمـ الشـرـعـىـ مـنـ الـعـاصـمـيـهـ فـتـأـمـلـ جـداـ .ـ
وـ ثـانـيـهـماـ كـونـ الـمـوـضـوعـ مـاـ لـهـ دـخـلـ لـهـ شـرـعـاـ فـيـ تـرـتـبـ الـمـجـعـولـ

عليه ، بل كانت المدخلية عقلية صرفا كمد خلية الحياة فى العدالة فان دخلها فى ذلك لا تكون شرعا بل عقليا لعدم امكان تحقق العدالى بدون الحياة عقلا فاستصحاب الحيوه من حيث دخله فى العدالة فيما لا يمكن ، وان امكن من حيث الآثار المترتبه على نفس الحيوه فالاشكال انما فى هذا القسم الخاصه هذا . ولكن الاتصال بما لا اشكال فيه ايضا فانه بعد كون الاثر الشرعى من جواز التقليد مثلا مترتب على الحسنى العادل فلا بد من احراز هذا الموضوع فى جواز التقليد كما يمكن ايضا ببعضه بالوجдан والآخر بالاصل فاستصحاب الكل من الحيوه والعدالة مما لا مانع عنه نعم استصحاب عدالة الحى بما لا يمكن لان الفرض الشك فى حيوته . واما استصحاب العدالة على تقدير الحيوه فلا محدور فيه باستصحاب الحيوه ايضا يلتئم تمام ما هو الموضوع لجواز التقليد ولم يبق لنا هنا جهه شك فيها وقد تقدم ان الضابط فى اجزاء الموضوع بتمام اجزائه بالاستصحاب او بعضه به ، وببعضه بالوجدان هو ، ان يتم من ضم الاستصحابين او ضم الوجدان بالاستصحاب تمام ما هو الموضوع للاثر ، والمقام يكون كذلك .

و ما قيل : من استصحاب الحيوه من حيث دخله في العدالـه لا يمكن ، اتضح فساده فانه لا حاجه الى اثبات هذه المدخلـه ، و مما لا اثر لها فى جواز التقييد بل الذى تحتاج اليه هو استصحاب الحـيوه من حيث كونه جـزء للموضوع ، واستصحاب العـدالـه من حيث كونها جـزء الآخر و مراد الشـيخ (قدـه) من استصحاب العـدالـه على تقدـير الحـيوه هو هذا المعنى اي استصحاب نفس العـدالـه لا عـدالـه الحـي و سبـجد القـضـيه فى

كل من استصحاب العدالة والحياء فان المشكوك فيه في استصحاب الحياه هو الذى قد تعلق اليقين به سابقا ، وكذا المشكوك فيه في استصحاب العدالة هو الذى تعلق اليقين سابقا . بداهه ان المتعلق سابقا كما مثلنا زيدا فزيد كان سابقا متيقن الحيوه و متيقن العدالة والآن يشك في بقاء كل منها و مجرد كون زيد الحى متعلقا لليقين بالعدالة لا يمنع من استصحاب العدالة ولا مع الشك في حيote اذا ليس المقصود استصحاب عدالة الحى بل المقصود استصحاب العدالة على تقدير الحيوه فتأمل .

ثم لا يخفى عليك ان ما ذكرنا من الشك في المحمول ان كان مسببا عن الشك في الموضوع كان الاصل في ناحيه الموضوع جاريا وثبتت به المحمول انما هو بعد العلم بالموضوع بحدوده وقيوده وكان الشك مت Hispanا في ناحيه البقاء . واما لو كان الشك في المحمولات مسببا عن الشك في الموضوع لا من ناحيه بقاء الموضوع بل الشك في نفس الموضوع وتردداته بين ما هو باق قطعا وما هو مرتفع لذلك كما اذا شك فى موضوع النجاسه والمفروض فيها هل هو الكلب بصورة النوعيه الزيالىه عند صيرورته ملحا او ان الموضوع هو الكلب بمادته الهيلائيه المحفوظه عند صيرورتها ملحا فلا مجال في مثل هذا الاستصحاب المحمول ، و لا استصحاب الموضوع اذا صار الكلب ملحا . اما عدم جريان استصحاب المحمول اى النجاسه فللشك في موضوعه لاحتمال ان يكون الموضوع هو الكلب بصورة النوعيه . واما عدم استصحاب الموضوع فان استصحاب الموضوع بوصف كونه موضوعا فهذا عباره اخرى عن استصحاب الحكم كما

لا يخفى . وان اريد استصحاب ذات الموضوع فالمنسوب ان ما كان سابقا قد ارتفع قطعا لعدم بقاء الكلب بصورة النوعيه بعد صيروته ملحا ، وما هو موجود الآن لم يكن موجودا سابقا فain المستصحب في المقام .
 بقى الكلام في ان الحاكم بالاتحاد المذكور تحدى القضايا المشكوك في المتيقنه ، هل هو العقل او الدليل او العرف . اعلم ان الاستصحاب اما ان يكون موضوعا ، او حكما ، او الكلام في الاتحاد اما هو لا مستصحاب الحكم وما لا مستصحاب الموضوع فلا يتفاوت سواء كان الاتحاد بنظر العقل والعرف . نعم في بعض الاستصحابات الموضوعية يختلف الموضوع فيها بين العقل والعرف كاستصحاب الكريمه هذا او كان استصحاب الليل والنهر حيث اعتبر بقاء الموضوع في الاستصحاب وقع الكلام من انه كيف يجامع بقاء الموضوع مع انتفاء بعض الخصوصيات عنه ومن هنا وقع البحث ان العبرة في بقاء الموضوع مع انتفاء بعض الخصوصيات عنه . ومن هنا وقع البحث ان المعتبر في البقاء هو العقل ، او الدليل ، او العرف .

و قبل بيان ذلك لابد من تقديم امور :

الاول – ان الكلام في المقام في خصوص الاحكام الشرعية المستكشفه من المستقلات العقلية بقاعد الملازماته مناطاتها بل يكون من التعبديات المخصه التي نحصر طريق معرفتها الى التعبد الشرعا .

الثاني – لا اشكال في ان الالفاظ موضوعه لمعانيها الواقعية لنفس الامره و المعتبر في معرفه تلك المعانى و تشخيص مفاهيم الالفاظ انما هو العرف العام سواء وافق عرف اللغة او خالقه ، ومن هنا قالوا انه لو تعارض عرف اللغة مع عرف العام في مفهوم اللفظ فالمعنى هو العرف لا اللغة

الثالث - لا عبره بالمسامحات العرفية في شئ من الابواب ولا يرجع اليه في تشخيص المصاديق بعد اخذ المفهوم منه ، مثل اطلاق الكل ، او الحقه على الناقص عن وزنه الواقعى .

اذا عرفت ذلك فيقع الاشكال فيما افاده الشيخ (قوله) في المقام من الترديد بين كون الحاكم ببقاء الموضوع هو العقل ، او الدليل ، والعرف اما اولا : فلانه لا معنى لأخذ الموضوع من العقل فان الرجوع الى العقل انما يستقيم في مستقلاته . واما في الموضوعات الشرعية فلا سبيل للعقل إليها و ليس مناطات الاحكام الشرعية بيد العقل فما معنى اخذ موضوع الحكم الشرعي من العقل .

واما ثانياً فما معنى جعل موضوع العلم مقابلاً للموضوع العرفي مع ان موضوع الدليل يرجع في مفهومه ومعناه إلى العرف كما تقدم . وليس معنى الموضوع الذي اخذ في لسان الدليل امراً مغايراً بما يفهمه العرف فلا معنى لجعل موضوع العرف مقابلاً لموضوع الدليل . وان اريد من الموضوع العرفي ما يتسامح فيه العرف ويراه موضوعاً مع انه ليس موضوعاً حقيقياً فقد عرفت فساده . ولكن الظاهر انه لا وقع لهذا الاشكال فانه بعد ما عرفت من ان الشك في الحكم لا يمكن ليتطرق الا عند انتفاء بعض خصوصيات الموضوع ، او وجود بعض الخصوصيات فيستقيم حينئذ مقابلة كل من العقل والدليل والعرف وذلك لأن معنى اخذ الموضوع من العقل هو ان يكون الموضوع في حال الشك في الحكم هو الموضوع في حال اليقين به عقلاً و ليس معنى اخذ الموضوع اخذ موضوع الحكم من العقل حتى يقال انه لا سبيل للعقل الى معرفة موضوعات الاحكام بل

معنى اخذ الموضوع من العقل هو ان يكون الباقي عند الشك عين الثابت عند اليقين عقلاً وحقيقة و يكون هو هو واقعاً وحيئنذا لا يجري الاستصحاب الا عند الشك في الرافع والغاية . اما عدم جريانه في غيرهما فلان انتفاء كل خصوصيه عن الموضوع الذي اوجب الشك في بقاء الحكم يحمل عقلاً ان يكون لها دخلاً في الموضوع فتكون من قيوده فيشك في بقاء الموضوع حينئذ فقد عرفت انه لا بد من القطع ببقاء الموضوع في باب الاستصحاب . والحاصل ان انتفاء بعض الخصوصيات عن الموضوع الذي قد عرفت انه لا محيس عنه في تطرق الشك في الحكم لا يوجب القطع بارتفاع الموضوع عقلاً كما توهمه ظاهر عباره الشيخ (قدره) في المقام . وكيف يوجب القطع بارتفاع الموضوع مع احتمال ان يكون تلك الخصوصيه المتيقنه من علل ثبوت الحكم للموضوع حدوثاً لا بقاءً لا من مقومات الموضوع وقيوده و ملح هذا الاحتمال لا يقطع بارتفاع الموضوع ، وحيث لا سبيل الى معرفه كون تلك الخصوصيات من العلل او من قيود الموضوع فلا مجال بكون انتفاء تلك الخصوصيه وجباً للشك في بقاء الموضوع ومعه لا يجري الاستصحاب . وبالجمله انتفاء بعض خصوصيات الموضوع في المستقلات العقلية ما كان يوجب القطع بارتفاع الموضوع كما تقدم تفصيله مما ظهر في موضوعات الاحكام الشرعية . واما جريانه في الشك في الرافع والغاية فلان الموضوع فيها في حال الشك هو الموضوع في حال اليقين حقيقه عقلاً ولذلك لا نعد الرافع لا يمكن ان يكون من قيود الموضوع وحد ود ملأن رافع الشك في هومعد مهياً لحل اى مقيداً بما يكون معداً للموحين اذا لا يرجع الشك في رافعيه الموجود او وجود الرافع الى الشك في الموضوع ولو بالدقة العقلية وكذلك لك لو

كان الشك من جهه الغاية على ما عرفتناها من انه عباره عن الزمان الذي ينتهي به عمر الحكم ولما كان مبني الا استصحاب على الغاء الخصوصيه لزمانه فالشك في الحكم لا جل الشك في الغاية لا يرجع الى الشك في الموضوع اي بالعدم كون الزمان قيدا للموضوع بل هو ظرف لوجوده .

ثم لا يخفى ان المراد بالرافع في المقام هو ما يقابل المانع لا ما يقابل المقتضى فان الرافع يستعمل في معنيين :

احد هما : ما يقابل المانع فانه عباره عن امر وجودي يوجب رفع الشئ بعد حدوثه بخلاف المانع فانه عباره عن امر وجودي يوجب منع المقتضى في رشحه و مانع عن حدوث المقتضى بالفتح وجوده .

و ثانهما : ما يقابل المقتضى وهو امر محسانى وجوديا كان اعد ميا يوجب منع تأثير المقتضى عن اقتضائه في مرحله البقاء و ان لم يكن سابقا عنه في مرحله الحدوث ، فالرافع الذي يكون مقابل المقتضى يكون اهم من الرافع في مقابل المانع لاختصاص الثاني بامر وجودي دون الاول . وبذلك يندفع ما ربما يتوهمن ان ملوبن يتم بناء عن العقل على جريان الاستصحاب عند الشك في الرافع والغاية موليم بقى مورد جريان استصحاب فيه بناء على اخذ الموضوع من الدليل والعرف لأن كل ما يكون شكا في الرافع والغاية فلا محال يكون شكا في المقتضى وانت لا تقولون بحجيه الاستصحاب في الشك في المقتضى ويرتفع ثمرة الترديد بين اخذ الموضوع من العقل ، او الدليل ، او العرف .

وجه الدفع هو ان المراد من الرافع في المقام هو ما يقابل المانع لا ما يقابل المقتضى ففي مثل الشك في النجاسه عند زوال تغيير الماء من قبل نفسه لا يكون من الشك في الرافع بالمعنى الذي نحن فيه ، وان

كان من الشك في الرافع في مقابل المقتضى ، فلو بنينا على اخذ الموضوع من العقل لا يجري الاستصحاب لاحتمال ان يكون وصف التغيير قيـدا للموضوع ومن هذا الاحتمال يكون شكا في الموضوع وهذا بخلاف ما اخذ الموضوع من الدليل ، او العرف فان الاستصحاب يجري كما سيأتى هذا كله في اخذ الموضوع من العقل واما معنى اخذه من الدليل فليس المراد منه اخذ مفهوم الموضوع من الدليل حتى يقال ان مفهوم الموضوع انما يرجع فيه الى العرف ولا معنى للرجوع الى الدليل في تعبيـن مفهوم الموضوع بل لما كان معنى الاستصحاب على ما عرفت هو كـون الخصوصية المتنافية يكون علاـ لحدوث الحكم لا من قيود موضوعه كان المرجع في معرفـه ذلك هو دليل الحكم وحينئذ يفرق بين ما اذا كان بلسان الدليل الماء المتغير نجس او ان الماء النجس اذا تغير فـى الاول سيظهر منه كون المتغير قيـدا للموضوع فلو زال زال التغيير من قبل نفسه فلا مجال للاستصحاب لارتفاع الموضوع ، وفي الثاني يظهر منه العـلـيـه فالموضوع هو ذات الماء والتغيير عليه لعرض النجاست عليه والاـستـصـبـاحـ يـجـرـىـ وـاـنـ يـسـتـفـادـ مـنـ الدـلـيلـ شـيـئـ مـنـ الـامـرـيـنـ لـاـ مـجـالـ لـلاـسـتـصـبـاحـ لـلـشـكـ فـىـ الـمـوـضـوـعـ .ـ وـاـمـاـ مـعـ اـخـذـ الـمـوـضـوـعـ مـنـ الـعـرـفـ فـهـوـ باـعـتـارـ ماـ يـفـهـمـوـنـهـ مـنـ خـطـابـ لـاـ تـنـقـضـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ فـاـنـ فـىـ اـىـ مـورـدـ يـصـدـقـ النـقـضـ .ـ وـتـفـصـيلـ ذـلـكـ هـوـ اـنـ لـاـ اـشـكـالـ فـىـ اـنـ الـالـفـاظـ مـوـضـوـعـهـ لـلـمـعـانـيـ الـوـاقـعـيـهـ وـلـكـنـ تـلـكـ الـمـعـانـيـ الـوـاقـعـيـهـ تـارـهـ تـكـوـنـ مـعـلـومـهـ لـدـىـ الـعـرـفـ بـالـتـفـصـيلـ بـمـاـ لـهـ مـنـ الـوـاقـعـ ،ـ وـاـخـرـىـ يـكـوـنـ مـعـلـومـهـ لـدـىـ يـهـمـ كـذـلـكـ بـلـ يـكـوـنـ لـدـىـ يـهـمـ اـجـمـالـ حـيـثـ مـاـ اـرـتـكـزـ فـىـ آـذـانـهـ وـلـاـ اـقـلـ يـحـصـلـ لـهـمـ الشـكـ فـىـ صـدـقـ الـمـعـنـىـ

المرتكز في ذهنهم على شيء مثلاً الماء من اللفاظ الموضوعة للمعانى الواقعية و ما كان ماء واقعاً ولكن حيث لا يكون لديهم ذلك المفهوم معلوماً تفصيلاً بل كان المرتكز عندهم اجمالاً لا هو الجسم المائع الرطب السيا ل و معلوم ان هذا المعنى للماء تقربي لا تحقيقي والا فلا يشك العرف في صدق الماء المرتكز على المخلوط بقليل من التراب، وقد يشك في صدقه على الماء المخلوط بالتراب بحيث يكون العرف بنفسه متربداً حينئذ كلما كان معلوماً فيما بيننا فلا يرجع إلى العرف في تعين المصادر يق ولا عبره بمسامحاتهم وان كان المفهوم مجملأ فلابد من الرجوع إليهم في الصدق هذا كله في المعانى الأفرادى، اما الجمل التركيبية فلابد من الرجوع إلى العرف اذا امتنع في ذلك هو الظهور و تعين الظهور و في الجمل و ما هو مستفاد منه هو موكول إلى العرف . و حاصل الكلام ان الفرق بين اللافاظ المفرد و الجمل التركيبية هو ان المرجع في مقاهيم اللافاظ المفرد هو العرف لا في المصادر اما جمل التركيبية فان المرجع هو المستفاد منها بحسب ظهوراتها النوعية حيث انه يفهم العرف منها و من المعلوم ان العرف قد تختلف في نظرهم و بيان ذلك هو انه لا اشكال ان العناوين في موضوعات الاحكام مختلفة في نظر العرف فرب عنوان يكون في نظر العرف من مقومات موضوع الحكم و يرى بحسب مناسبه الموضوع والحكم ان الحكم يدور مدار هذا العنوان و ذلك قوله : اعط الفقير الزكوة ، و قلد المجتهد الحى و امثال ذلك فان مناسبه الحكم و الموضوع يتضى ان يكون عنوان الحيوه و الاجتهاد هو الموضوع لجواز التقليد فلو تبدل الفقير الى الغنا او مات المجتهد ، او زال عنه اجتهاده يرى لعرف

انقلاب الموضوع السابق الى موضوع لاحق وارتفاع الحكم بارتفاع الموضوع فلا يثبت مع ذلك جواز اعطائه الزكاء او التقليد يكون في نظر العرف من ثبوت موضوع آخر مبائن للموضوع السابق ، ورب عنوان في نظر العرف من الوسائل التوثيقية لثبوت الحكم لموضوعه كما في التغيير ورب عنوان يكون العرف شاكا في كونه من المقومات ، او من العلل وذلك كما في عنوان الضرر مثلا : لو ورد ان حكم الضرر من لزوم العقد مثلاً مرفوع فيشك ان عنوان الضرر من المقومات حتى يرتفع جواز العقد عند ارتفاع الضرر بالتمكن من الفسخ فلم يفسخ فليس له الفسخ بعد ذلك ويكون الخيار على الفور ، او ان عنوان الضرر من العطل فمع ارتفاعه بالتمكن من الفسخ يكون الحكم باقيا فله الفسخ بعد ذلك . اذا عرفت ذلك ظهر لك موارد صدق النقض وعدمه فان العنوان بحسب مرتکز في ذهن العرف مناسباً للحكم والموضوع ان كان مقوماً فلا مجال للاستصحاب لعدم صدق نقض اليقين بالشك ، وان كان في نظر العرف من العلل فالاستصحاب يجري فان شك فلا يجري الاستصحاب .

الامر الثاني : مما يعتبر في الاستصحاب هو ان يكون اليقين محفوظاً في حال الشك بمعنى ان يكون الشخص في حال الشك بوجود المستصحب في السابق حتى يكون شكه في البقاء فلو كان شكه في نفس حدوث ما تيقنه سابقاً لم يكن هذا من الاستصحاب بل كان من الشك الساري وقد تقدم الكلام فيه تفصيلاً .

الامر الثالث : مما يعتبر في الاستصحاب ان يكون المستصحب مشكوك البقاء بمعنى ان لا يكون كل من بقاء المستصحب وارتفاعه محرزاً فلو كان بقاء المستصحب

محرزاً وارتفاعه محرزاً المجرى الاستصحاب من غير فرق بين الأحرار بالوجود والتعبد الحال من الطرق والأمارات وهذا مملاً أشكال فيها ناماً أشكال في وجه تقدّم الطرق والأمارات على الاستصحاب وإن التقدّم هل يكون للورود والحكومة أو التخصيص ولا بد من بيان معنى التخصيص ، والورود ، والحكومة فنقول :

الورود يشارك التخصيص في النتيجة كما يشارك الحكومة مـع التخصيص إلا أن التخصيص عبارة عن خروج المورد بذاته تكيناً بلا عنائه التعبد كخروج الجاهل عن العالم والفاقد للمال عن المستطاع فان فى هذه الموارد يكون الخروج تكيناً بخلاف الورود فان الخروج وإن كان أيضاً تكيناً حقيقه إلا انه بعنائه التعبد الشرعي كخروج المستطاع المالك للزاد والراحله عن كونه مستطاعاً بادله وجوب الخمس والزكاه فإنه بعد ورود التعبد من الشارع من كون الخمس للسدادات وعشره للفقراء يخرج الشخص عن كونه مالكاً للزاد والراحله حقيقه وإن لم يكن خارجاً مـع قطع النظر عن ادلـه الخمس والزكاه كخروج الشبهه عن كون العقاب عليها من غير بيان بالتعبد بالطرق والأصول الشرعية . وأما معنى الحكومة فربما يتوجه أنها عبارة عن كون أحد الدليلين شارحاً لدليل الآخر بمدلوله اللغطي وفسراً بما أريد منه وكان منشأً توهم هذا المعنى للحكومة هو ما ذكره الشيخ (قد) في مبحث التعادل والتراجيح حيث قال : وضابط الحكومة أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللغطي متعرضاً لحال الدليل الآخر ورافعاً للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض افراد موضوعه فيكون مبيناً لمقدار مدلوله ، ومن هنا اشكال بعض عليه في كثير من الموارد حيث قال فيها بحكومة أحد الدليلين على الآخر بأنه ليس

احد الدليلين شارحا للدليل الآخر و مفسرا له فكيف يكون حاكما هذا ، ولكن الظاهر ان تفسير الحكمه بهذا المعنى مما لا وجه له و ليس هذا المعنى مراد الشيخ قطعا من عبارته المعتقد بقرينه ما ذكره بعد ذلك من الامثله للحكمه التي ليس في شئ منها تفسير احد الدليلين للأخر ولا شرح بل يظهر من الشيخ (قوله) في ذلك المبحث جريان الحكمه في اللبيات التي ليس هناك لفظ حتى يمكن ان تكون شارحا و مفسرا فانه قال : قد تقدم ما قلناه .

ثم ان ما ذكرناه من الورود والحكمه جار في الاصول اللغطيه ايضا فان اصاله الحقيقة والعموم .. الخ . فان حكمه المخصوص اللغطي مثل اصاله الحقيقة والعموم التي هي من الاصول العقلائيه لا ينطبق على ما توهם معنى الحكمه اذا اصاله الحقيقة والعموم ليسا من الالفاظ حتى يكون المخصوص شارحا و مفسرا بها والحاصل ان الحكمه بمعنى الشرح والتفسير لا ينطبق على شئ من الادله اذ ليس في الادله ما يكـون مفسرا لدليل الآخر . ولو اريد من التفسير كون احد الدليلين مبينا للمراد من الدليل الآخر كمبنيه القرينه بما اريد من ذى القرينه ففيه انه وان كان صحيحا لكن لا ينحصر الحكمه لذلك بل لو افاد احد الدليلين بعـؤـدـى مفـادـى نـتـيـجـهـ تـقـيـيدـ المـطـلـقـاتـ وـ تـخـصـيـصـ الـعـمـوـمـاتـ لـكـانـ ايـضاـ حـاكـماـ على دليل الآخر مع انه لا يرجع نـتـيـجـهـ تـقـيـيدـ وـ تـخـصـيـصـ الىـ انـ المرـادـ منـ الـلـفـظـ الـمـطـلـقـ وـ الـعـامـ كـمـبـنـيـهـ يـرـمىـ كـمـ اـرـيدـ منـ لـفـظـ الـاـسـدـ فـليـسـ مـفـادـ التـقـيـيدـ وـ التـخـصـيـصـ الىـ بـيـانـ ماـ اـرـيدـ منـ لـفـظـ الـمـطـلـقـ وـ الـعـامـ بلـ نـتـيـجـهـ التـقـيـيدـ وـ التـخـصـيـصـ بـيـانـ الـمـوـضـوـعـ النـفـسـ الـاـمـرـىـ وـ ماـ تـعـلـقـتـ بـهـ

الاراده الواقعية فلو كانت هذه النتيجه مفاد دليل لفظي يدل عليه بمدلوله اللفظي كان حاكما على دليل العام والمطلق مع انه ليس بمنيا بما اريد من لفظ العام فالا ولی في تفسير الحكومه ما اشرنا اليه من ان الدليل ان كان بمبدأه متکلا بما هو نتیجه تحکیم القرینه على ذیها والمقید على المطلق والخاص على العام فذلك الدليل يكون حاكما على الدليل الآخر . وبعبارة اخري الحكومه هي تصرف احد الدلليين في عقد وضع الآخر وعقد حمله ، او كان الدليل معدما لما هو الموضوع لدليل الآخر في عالم التشريع وهادما له عن صفحه الوجود و كان الدليل مبنيا على المحمول و ضيقه فالحكومه على اقسام ثلاثة .

احدها ما كان دليل الحاكم متعرضا لعقد وضع دليل المحکوم على وجه يكون مبينا للكميه سعته و ضيقه كما اذا ورد عقب قوله اكرم العلما زيد ليس بعالم او عالم . وبعبارة اخري دليل الحكم انما تکفل لبيان شئ لا يكون دليل المحکوم متکلا له معارضه قوله اكرم العلما لانه لا يمكن ان يتکفل عالميه زيد و عدمه بل مفاده قضيه شرطيه و انه اذا كان زيد عالم ففيجب اكرامه و دليل الحاكم ينفي تحقيق الموضوع والشرط و حاصل الكلام ان احد الدلليين لو كان متکلا لعقد وضع الآخر بادخال ما لم يكن داخلا فيه ، او باخراج ما كان داخلا فيه يكون ذلك الدليل حاكما عليه و بذلك يفرق التخصيص عن الحكومه بعد اشتراكهما في كون كل منهما يكون الخروج حکميا لا موضوعيا حقيقه كما في الـ ورود الا ان التخصيص يكون اخراجا للحكم عن بعض افراد الموضوع كقوله اكرم العلما ولا تکرم زيد العالم ، وفي الحكومه يكون اخراج الحكم باخراج

بعض افراد موضوعه .

ثانيها ما كان دليلاً للحاكم راجعاً إلى التصرف في الموضوع أيضاً لكن لا على وجه التكفل بسعه الموضوع وضيقه وإن كان يلزم ذلك بل يكون أحد الدليلين معدماً للموضوع الآخر تشريعاً بواسطته إثبات متعلق الشك وذلك كما في حاكمه الأمارات على الأصول وذلك لأن لسان دليل إلا ماره ليس إلا بواسطه للإثبات وتنمية الكشف والاحراز على ما أوضحنا في محله من أن الحجية والطريقية بنفسها قابله لأن تناولها يد الجعل التشريعي وإن الطريقية ليس الاعبارة عن المحرزية والغاية الشارع في عالم الشارع يه لاحتمال الخلاف في نفس من قام عنده الطريق وجعل الشخص محرزاً ومنكشفاً الواقع لديه باعتبار ما اثبتته الطريق من متعلقه فيكون دليلاً حجيه الأماره معدماً للشك الموجود في موضوع الأصول لكن لا اعداماً حقيقياً حتى يكون ورود أدلل اعداماً تشريعياً .

ثالثها ، هو ما إذا كان الدليل للحاكم متकفلاً لبيان عقد الحمل كاد له نفيضرر والعسر الحاكمه على الأدلة الاوليه المتکفله لبيان الاحكام على ما أوضحناه في محله .

إذا عرفت الطرق بين الحكومة والورود فاعلم أن تقدم الأماره على الأصول لا يكون إلا للحكومة لا الورود وذلك لعدم ارتفاع الشك وجداً أنها بسبب قيام الأماره على خلاف الأصول فدعوى لا يستقيم إلا بأمر : الأول دعوى أن المراد من اليقين والشك المأمور في موضوع الاستصحاب هو الحجيم والحجيم الثاني دعوى أن المراد من اليقين هو اليقين الوجданى إلا أن متعلق اليقين يكون أعم من الحكم الواقعى والظاهري وبعد القطع

بحجيه البينه مثلا يقطع بالحكم الظاهري عند قيامها و يتم الورود ولا يخفى فساد كلتا الدعويين . اما الاولى فلانه مضافا الى استلزمها لعموم المجاز للزوم اراده الاعتقاد الراوح الشامل للظن المعتبر من اليقين الموجب لعموم المجاز خلاف ظاهر للفظ اليقين فان الظاهر منه هو خصوص الاعتقاد الراوح الذى لا يخيل خلافه فدعوى ان المراد من قوله لا تنقض اليقين بالشك هو نقض الحجه بالحججه لا يمكن المساعدة عليها مع انه على فرض التسليم الزام بعموم المجاز و خلاف الظاهر انما يستقيم الورود بالنسبة الى خصوص الامارات حيث انه لم يؤخذ الشك فى موضوعها ولا يمكن ان يقال ان الاصل حجه فلا يرفع اليد عن الاصل بالاماره و حينئذ كما يصح القول بان الاخذ بالاماره فى مورد الاصل من نقض الحجه بالحججه كذلك يمكن ان يقال ان رفع اليد عن الاماره و الاخذ بالاستصحاب مثلا يكون من رفع اليد عن الحجه بالحججه فلا وجه لتقدم الاماره على الاصل بعد ما كان المراد من اليقين هو الحجه بل يكون من قبيل المتعارضين كما اشار اليه الشيخ (قوله) بقوله والا امكن ان يقال : با ان مورد الاستصحاب الى قوله ولا يندفع مغالطه هذا الكلام ، وبذلك عن ان الشك لم يؤخذ فى موضوع الاماره كما اخذ فى موضوع الاستصحاب و حينئذ يصح القول بان الاخذ بالاماره فى مورد الاستصحاب يكون من نقض اليقين بالحججه فيدخل فى قوله ولكن انقضه بيقين آخر ولا يصح ان يقال ان رفع اليد عن الاماره و الاخذ بالاستصحاب يكون من رفع اليد عن الحجه لما عرفت من ان دليل حجيه الاماره لم يكن مقيدا لشبيئ فتخصيص حجيته اذا لم يكن استصحابا على خلافها يكون بلا موجب

وهذا التقريب وإن كان يجب رفع المغالطه التي ذكرها الشيخ (قدره) انه مختص بالإمارات . واما الاصول فبعضها من بعض فالغالط بمقدار باقيه حاله لاخذ الشك في موضوع الاصول مطلقاً وحينئذ يمكن ان يقال انه لا وجه لرفع اليد عن البرائه بالاستصحاب بل يمكن العكس ايضاً لأن كلاماً مقيد بالشك وعدم قيام الحججه على الخلاف واما فساد دعوى الثانية فلان الحكم الظاهري ليس حكماً في قبال الحكم الواقعى بل هو عبارة عن مؤديات الطرق والإمارات وتسميتها ظاهرياً من جهة اعتبار تلك الطرق والإمارات والغاية احتمال مخالفتها للواقع الحاكيم عنه ، فان اريد عن الحكم الظاهري مؤديات الطرق والإمارات فهو مما لا يقطع به ولم يحصل اليقين بالمؤدى فكيف يقال ببقاء اليقين على ظاهره والتصرف في المتعلق ! وان اريد من الحكم الظاهري المقطوع به اعتبار تلك الطرق وحجيتها فهذا مما لا يتعلّق بالشك به ، وليس المراد من نقض اليقين بالشك ولكن انقضيه بيقين آخر نقض اليقين بالحججه بالشك فيها ولكن ينقضه بيقين بحججه اخر بل المراد عن متعلق اليقين ليس الا الاحكام الواقعية وموضوعاتها فدعوى عن ان المراد من متعلق اليقين الاعم من الحكم الواقعى والظاهري مما لا يمكن المساعدة عليها .

الثالث - دعوى ان اليقين في كلام طرفي الثبوت والبقاء ، انما اخذ موضوعاً على وجه الطريقيه والكاففيه لا الصفتية وقد تقدم في مبحث القطع ان الوجه في قيام الطرق والإمارات مقام القطع المأمور على وجه الطريقيه هو انه وإن كان ظاهر دليلاً اعتبار القطع اعتبار الكشف الوجданى والاحراز الا انه بعد العلم بان القطع لم يعتبر الا من جهة الوسطيه في

الاثبات والمحرزيه من دون دخل لصفتها القع يكون في الحقيقة الموضع هو العنوان الكلى ومطلق الكاشف والمحرزو ما يقع وسط الالاثبات من دون دخل الا احراز الوجدا نى بل كان ذكر اليقين في لسان الدليل من باب انها مصاديق الكاشف والمحرزو من هنا قلنا بقيام الطرق والامارات والاصول المحرز مقام القطع الطريقي بنفس ادله اعتبارها من دون التماس دليل آخر يدل على القيام ولو كان الموضع هو الكاشف للعلم الوجدانى الحقيقى على ما هو ظاهر لحفظ اليقين لما مكن القول بقيامها مقامه بنفس ادله اعتبارها ان غايتهما يثبت دليل اعتبارها هو تعميم الكشف والخلفاء احتمال خلافهما وذلك لا يجعلها محرزه وكاشفه وجدا نا اذا لا يجمع الاحراز الوجدانى مع قيام احتمال الخلاف في النفس ولو كان هناك الف دليل على اعتبارها . و بالجمله قيام الاماره مقام القطع الطريقي بنفس ادله حجيتهما لا يكون يجعل الموضع عنوانا كلها ينطبق على مطلق الكاشف التام و حينئذ نقول ان بنفس دليل اعتبار الاماره يوجد مصاديق آخر للكاشف والمحرزو تكون وارده على الاستصحاب و رافعه لموضوعه لانه يكون من صغيرات نقض اليقين باليقين بمعنى الكاشف والمحرزو كما هو المبني وبذلك يظهر ايضا ورود الاصول المحرز على غيرها بعد البناء على قيامها مقام القطع الطريقي وهذا الوجه احسن وجه لتقريب ورود الامارات على الاصول ، و ورود الاصول المحرزه على غيرها ولكن مع ذلك لم يوفيه السيد (قدره) لأن الامارات انما تقوم مقام القطع الطريقي باعتبار تكليفها لاثبات متعلقاتها كما في الاصول المحرزه ولذلك لا يقوم الاصول الغير المحرزه مقامه لعدم تكليفها لاثبات الواقع لكون المجعل فيها مجرد بناء العملى على اجد طرف الشك من دون البناء على انه هو الواقع . و ضابط الورود

الورود هو ان يكون احد الدليلين رافعاً لموضوع الآخر بنفس التبعيد مع قطع النظر عن ثبوت التبعيد و من هناك كانت الاصول الغير المحززة وارده على قبح العقاب بلا بيان ، و رافعهما ماره لموضوع الاستصحاب انما هو باعتبار ثبوت التبعيد به لا بنفس المتبعد فاما ماره بعد اعتبارها وقيامها واثباتها لتعلقها تكون رافعه لموضوع الاستصحاب ، و معلوم ان نتيجه كل حكمه هي الوقف لعنائه رفع الموضوع كما يكون عناته رفع الحكم تكون النتيجه تخصيصا . ثم انه قد يشتبه الش ب بين كونه اماره او اصلاً لعدم العلم بجهه اعتباره و ان اعتباره من جنه الكاشفيه او غيره لا من تلك الجنه و ذلك كما في اليد ، و كما في قاعده الفراغ والتجاوز حيث قد عرفت ان كل اماره تكون حاكمه على الاستصحاب فلا بد من تنفيح الحال فيما اشتبه حاله من حيث كونه اماره او غير اماره فنقول فيما اشتبه حاله اليد التي يحكم في مورد بالملكه والا شكل في اعتبار اليد في الجمله و يحكم لصاحبها بالملكه من غير فرق بين يد المسلم والكافر نعم في خصوص اللحوم وما يتعلق بها اذا كان في يد الكافر لا يحكم له بالملكه ، اما من حيث كون يد الكافر اماره الميتة كما قيل واما اصاله عدم التذكير والميتة او غير المذكى بل للملكه ولكن هذا يختص بما كان له نفس سائله واما في غيره فالحال حال سائر الاموال يحكم بالملكه لصاحب اليد مطلقاً ولو كان كافراً وهذا مما لا اشكال فيه انما الا شكل في كونها اماره او اصلاً والظاهرون ان يكون اماره لان اعتبار اليد انه كان عليه يميل الناس وجري على ذلك ايديهم حيث تعاملون مع صاحب اليد معامله المالك و يتربون عليها آثار الملك و معلوم ان عمل الناس على ذلك ليس لاجل

التعبد في طريق العقلاء بل لاجل كشف اليد نوعها الملكية اذ الغالب في موارد ها كون صاحبه مالكا و هذه الغلبه هي التي اوجب كشف اليد عن الملكيه و معلوم ان العقلاء انما يعاملون مع اليد معامله الكشف كسائر الكواشف العقلائيه و ما دل على اعتبار اليد من الشارع يكون امضاء لاما عليه الناس ، قوله في بعض الروايات : والا لما قام لل المسلمين سوق " ليس فيه جمهه دلالة كونها اصلا عمليا بل انما هو بيان لحكم امضاء العقلاء و انه لو لم يعتبر عطتهم لا يختل نظام المسلمين ، وبالجمله ملاحظه عمل العقلاء في باب اليد مع ادلته اعتبارها يوجب قوله كونها اماره لا اصلا وعليه لا اشكال في حكمتها على الاستصحاب مع انه لو فرض اصلا عمليا يكون مقدما على الاستصحاب لورودها مورده غالبا فلو قدم الاستصحاب يلزم محدود التعلل في الاخبار عن لولا ذلك لما قام لل المسلمين سوق فلا محيس عن القول بحکومه اليد على الاستصحاب في الجمله لا مطلقا و تفصيل ذلك هو انه تاره يكون حال اليد معلوما من كونها يد عاديه او يد امانه او عاريه او غير ذلك . و اخرى يكون حال اليد مجهولا . ثم ما كان حال اليد مجهولا فتاره يكون متعلق اليد من المال في السابق ملكا و اخرى يكون المال وفقا بمعنى انه تاره يكون المال ملكا واحد ثم تراه في يد آخر و حملنا علمنا انتقاله اليه بوجه صحيح و اخرى يكون المال وفقا و نراه في يد من يدعى الملكيه واحتفلنا عروض احد مجوزات البيع للوقف فيبيعها واليد فهذا اقسام ثلاثة ينبغي البحث عنها .

الاول - ما اذا كان حال اليد معلوما بان كانت اليد قبل ذلك يد عاريه او اجاره و الان يدعى الملكيه فهذا مما لا ينبغي الاشكال في عدم

اعتبار اليد واستصحاب حال اليد فحكم عليها فيكون أذو اليد هو المدعى وعليه الإثبات . بداهه ان الاماره انما هي اليد المجهولة الحال واستصحاب حالها يخرج عن كونها مجهولة الحال . وبعبارة أخرى اليد المرسله و بلا عنوان هي التي يكون اماره للملك والاستصحاب بمدلوله المطابق يهدم اساسها ويخرجها عن اللاعنوانية و يجعلها مقيدة و معنونه بعنوان الاجاره او العاريه مثلاً فالاستصحاب مخرج لليد من موضوعها ولا يمكن العكس بان يقال ان اليد اماره على الملك وانها يد مالكيه وتوجب رفع موضوع الاستصحاب لان موضوع الاستصحاب كون اليد يد عاريه يقتضي اماره اليد كونها يد مالكيه فلا وجه لتقدم الاستصحاب عليه و حكمتها على الاستصحاب و ذلك لما عرفت من ان موضوع اليد هو ما اذا لم يعلم حالها والاستصحاب يوجب تعين حالها وبعبارة أخرى اليد انما ثبتت كون اليد عاديه بعد اثباتها للملكيه حيث لازم كون ذواليد مالكا كونه غير عاديه ، و اثبات الاماره للوازم انما هو بعد اثباتها للملزوم والاستصحاب يمنع عن اثبات الملزوم لما عرفت من ان اليد ليس مجرد استيلاء الخارجي الذي لم يعلم حاله فلابد ان يكون هناك استيلاء مجهولة الحال ، والاستصحاب الموضوعي محرز لحال الاستيلاء وقد حكى الاجماع على ذلك يعني قبول السجلات والوراق والاجارات اذا كانت معتبره و ينتزع المال عن يد مدعى الملكي اذا كان عند الطرف ورقه الاستيجار عليه لكون المدعى كانت في السابق يد اجراء كما عليه عمل العلماء اذ لو لم يكن الانتزاع المال عن يده وجہ مع احتمال انتقاله له بعد الاجاره . والقسم الثاني هو ما جهل حال اليد وكان ما تعلق اليد به من

المال ملكا في السابق لغير ذي اليد وفقاً وهذا هو المتيقن من اعتبار اليد وحوكمتها على الاستصحاب بقاء الملك على ملك مالكه الاول وذلك لتحقق موضوع اليد فان موضعها ليس الا الاستيلاء على مال له لم يعلم كونه بحق او بغير حق واستصحاب بقاء الملكيه لا يثبت كونه بغير حق الا بلازمه العقلى وليس ذلك مورد نفس الاستصحاب بالطابقه وبالجمله اماره اليد للملكه يوجب رفع موضوع الاستصحاب هو الشك في بقاء الملكيه السابقة واليد يوجب رفع هذا الشك ونقول ان المال ملك لذى اليد وليس باقيا على الملكه السابقة لا يمكن العكس بان يقال ان مقتضى استصحاب الملكيه السابقة يوجب رفع موضوع اليد ويثبت كون اليد على مال الغير وذلك لأن الاستصحاب لا يعين حال اليد وان هذا اليد يد على ملك الغير لما في القسم الاول بل اقصى ما يثبت الاستصحاب هو كون المال بعد باقيا على ملكه السابق ويلزم عقلاً كون اليد يد على ملك الغير والمفروض ان مقتضى اماره اليد كون المال ملكاً لصاحبها فهـى بمدلولها المطابقى يرفع موضوع الاستصحاب . والحاصل ان النسبة بين اليد والاستصحاب هي النسبة بين كل حاكم ومحكوم وقارئه وذيهـا كما لا يخفى .

ثم ان صاحب اليد ان لم يكن الا مدعياً يدعى ملكيه المال الذي في يده فهـذا مما لا اشكال في ترتيب آثار الملكيه لصاحبها ومعامله المالك وان كان في مقابله من يدعى الملكـه . فتاره يكون المستند في الملكـه المدعى السابقة على اليد هو علم الحاكم بان المال كان في السابق لمن يدعى الملكـه الا ان مع ان المال الان في يد غيره . وآخرـى يـكون

المستند إليه بان تشهرت أصله بان هذا المال كان ملكاً للمدعي . وثالثه يكون المستند هو اقرار ذي اليد بان اعترف ذي اليد بان المال كان قبل ذلك ملكاً للمدعي ولكن اشتريته منه ، فان كان مستند الملكية السابقة هو علم الحاكم فلا اشكال في اعتبار ذي اليد وعدم انتزاعه من يده وعلى المدعي اثبات دعواه وليس للحاكم استصحاب بقاءً ملكيه السابقة على ما عرفت من حكومة اليد على الاستصحاب . واما لو كان المستند هو البيه فقد حكى اختلاف كلمات الاعلام في الاخذ بمقتضى البيه وانتزاع المال من يد صاحبها مطلقاً ، وحکى عن آخر اعتبارها اذا ضم المشاهدان الى شهادتهما بالملكية السابقة بانا لا نعلم مزيلها اشهاداً ببقاء الملكية السابقة بمقتضى الاستصحاب هذا ولكن الظاهر حكم البيه حكم علم الحاكم مما لا اثر لها في مقابل اليد سواءً شهداً بالملك السابق مطلقاً او ضمناً الى شهادتهما عدم العلم بالمزيل او استصحاب ملكيه السابقة وشهداً بالملكية الفعلية فان البيه لا يزيد حكمها عن علم الحاكم . فكما ان علم الحاكم لا اعتبار به في مقابل اليد فكذلك البيه وضم عدم العلم بالمزيل مما لا اثر له كما ان شهادتهما بالملك الفعلى بمقتضى الاستصحاب مما لا اثر لها اذا استصحاب الشاهد لا يزيد استصحاب الحاكم نفسه بل لو شهد الشاهد بالملكية الفعلية بمقتضى الاستصحاب كان مدعاً لانه اعمل الاستصحاب في مورد ليس محله وكان محكماً باليد .

وما قيل من جواز الشهادة بالاستصحاب انما هو في غير مورد اليد كما اذا كان المال بيد ثالث لا يدرى لمن هو فادعى احد كونه له وانكر آخر وادعاه بنفسه وكان في السابق ملكاً لأحد هما ففي مثل هذا قيل بجواز

الشهاده بالاستصحاب بالملكه الفعليه واما لو كان المستند هو الاقرار فالمحكى عن المشهور انتزاع المال من ذى اليد واعطائه للمقر له وعلى ذى اليد اثبات الانتقال ومن ان حكم الانتقال حكم البينه وعلم الحاكم من عدم انتزاع المال من ذى اليد والحكم له . ثم ان مورد الكلام فيما اذا اقر ذو اليد بكون المال كان فى السابق ملكا لمدعي الورثه . واما لو اقر بأنه كان فى السابق ملكا لغيره فلا شر لا قراره ولا يرفع اليد عن المال بهذ الاقرار لم يتعلق بالمدعي فكان وجوده كعد مموا لا قوى ماعليه المشهور من الفرق بين الاقرار وعلم الحاكم والبينه وذلك لا ينبع باقراره ينقلب الدعوى ويصير المدعي منكراً المنكر مدعياً فانه غند اقراره بان المال كان للمدعي اما ان يضم الى اقراره دعوى الاشتراك والانتقال منها اليه او مالا يضم الى اقراره ذلك بل ادعى الملكه الفعليه او اقراره بان المال كان للمدعي ودعوا الملكه الفعليه مع انسجام دعوى الانتقال عندها ليه يكون من التناقض اذ يمكن خروج الماء من احد الى احد بدون الانتقال باسبابه فدعوى الملكه الفعليه يكون مناقضا لاقراره ومتضمنا اخذها باقراره عدم سماعه الدعوى . واما لو انضم لاقراره دعوى الانتقال باسبابه فيصير حينئذ مدعيا والمدعي منكرا لانكاره الانتقال ومتضمن عموم "البينه للمدعي واليمين على من انكر" اقامه معنى اليد البينه وبالجمله القاعدة التي مهدنا فى محله لتشخيص المدعى والمنكر يوجب كون ذى اليد مدعيا وحاصل تلك القاعدة هو ان المدعى من اذا ترك ورفع اليد عن دعواه ترك الى يرفع الدعوى من البين و يكون الاصل العموم عليه فى المسألة لو لا الدعوى على طرف المقابل فكل من وافق قوله ذلك الاصل يكون هو المنكر وفي المقام لا اشكال فى انه لو ترك ذى اليد دعواه الانتقال بعد اقراره ارتفعت

الخصومه وكان المعمول في المسأله بعد الاقرار هو اصالة عدم الانتقال ، وليس التعويل على اليد بما عرفت من ان اليد مع اقراره مما لا اثر لها مع عدم دعوى الانتقال يكون قوله مخالفًا بما عليه المعمول .

فإن قلت : اقرار ذي اليد بكون المال كان في السابق ملكاً للمدعي لا يزيد حكمه عن الواقع فلوعلم واقعاً انه كان قبل ذلك ملكاً للمدعي لا يسقط اليد عن الاماريه ولا ينتزع المال من يده ولا يصير ذلك مدعياً فليكن في الاقرار كذلك .

قلت : انقلاب الدعوى ليس من آثار الواقع بل من آثار نفس الاقرار حيث ان المراد مأخوذ باقراره فالأخذ بالاقرار امر آخر و من هنا يؤخذ باقراره من العلم بمخالفته للواقع كما اذا اقر للعين لاثنين على التعاقب . ثم انه ربما يتوجه المنافات بين ما ذكرنا من انقلاب الدعوى في صوره الاقرار وبين ما ورد في محاججه على عليه السلام مع ابي بكر على ما روى عن الصاحب مرسلاً من عنه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا (ع) : فان ابا بكر تحكم فيما يخالف حكم الله في المسلمين قال لا (ع) : قال : كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعى انا فيه من تأسى البينه . قال : اي اك كنت اسأل على ما تدعى . قال (ع) : فاذا كان في يد شيء فادعى فيه المسلمون تأسلى البينه على ما في يدك وقد ملكه في حياة رسول الله (ص) وبعد و لم تأسى امير المؤمنين على ما اذا ادعوا على كما سألتني البينه على ما ادعى عليهم الخبر .

وجه المنافات انه (ع) اعتبر على ابي بكر انه كيف يطالب البينه من فاطمه مع كوثها ذي اليد ، كان فدك في تصرفها مع انها قد اقرت بأن

فذلك كان في السابق ملكاً لرسول الله (ص) وقد نحله إليها فلو كان الاقرار موجباً لنقارب الدعوى وصيروه ذى اليد مدعياً لكان مطالبه أبي بكر البينه منها في محله ولما توجه عليه اعتراض أمير المؤمنين (ع) ولا بد من تتميم وجه المنافات بما حكى عن قاضي القضاة في مقام رفع الاعتراض عن أبي بكر في مطالبه البينه من الزهراء (ع) بما حاصله انه بعد تسليم ان ما تركه النبي (ص) يكون فيها لل المسلمين ولم ينقل الى ورثته بمقتضى ما زواه عن من قوله "نحن معاشر الانبياء لا نورث شيئاً . . . الخ" وحيث كان أبو بكر ول المسلمين ويكون المسلمين هم الوارثون لتركه النبى (ص) فحينئذ يرجع اقرار فاطمه (ع) بان ذلك كان لرسول الله (ص) وقد نحله إليها الى اقراره بان ذلك كان لمورث المسلمين وقد تقدم انه لو اقوزو اليه بان المال كان لمورث المدعى وانقلب منه الى انقلب الدعوى فيكون الزهراء مدعية ويدها ساقطة باقرارها ولكن لا يخفى عليك ان روایا الصاح لا تناهى ما ذكره المشهور و توضيحه يتوقف على تمہید مقدمه وهي ان الملكية عباره عن الاضافه الحالله بين المالك والمملوك وللملكية طرفان طرف المالك و طرف المملوك وتاره تبدل الاضافه من طرف المالك من دون ان يحدث في المملوك خلل بل حيشه اتصال الاضافه الى المالك ينقطع و يتصل بمالك آخر و اخرى يتبدل الاضافه من طرف المملوك و انقطاع تلك الحيشيه . و ثالثه يتبدل اصل الاضافه بكل طرفيها .

اما الاول فكلا راث فان التبدل فيه انما يكون من طرف المالك حيث ان الوارث يقوم مقامه في الملك مع بقاء المملوك على حاله وحيشه المالك اليه ينقطع بالموت و تصل تلك الاضافه الخاصه التي كانت بين الموروث و

المملوك بالوارث .

واما الثاني - فكالعقود والمعاوضات التي اوقعها المالك فان التبدل فيها انما من طرف المملوك حيث يقوم العوض مقامه مع بقاء المالك على حاله .

واما الثالث - فكالوصيه حيث ان اصل الاضافه بكل طرفيه ينقطع و يحدث هناك اضافه اخرى بين المال والوصى له . اذا عرفت ذلك فنقول ان مالكيه المسلمين بما تركه النبي (ص) على فرض عدم انتقاله الى وارثه والاخذ بما رواه كذا با من قوله : نحن معاشر الانبياء . الروايه ليس الا كمالكيه الموصى له وليس كمالكيه الوارث حيث ان فى مالكيه الوارث لا يحتاج الى ازيد من مالكيه المورث للمال فى ايام حياته آناما مع عدم العلم بالمزيل فى ايام حياته فان الوارث يكتفى الملك من مورثه بمجرد ثبوت مالكيه المورث له واما مالكيه المسلمين لما تركه النبي (ص) فلا يكتفى فيه مجرد ثبوت الملك آنما ما للنبي (ص) فى زمان حياته بل لابد من العلم بأنه تركه النبي (ص) ومات عنه كما انه يعتبر فى مالكيه الموصى له ذلك فلو اوصى بشؤ للموصى له وكان المال فى زمان حياة الموصى فى يد ثالث وادعى ذواليد بعد موت الموصى بأنه ملكه للمال الموصى به فى زمان حياته فلا ينبغي التوهם فى ان اقراره بأنه كان المال فى السابق ملكا للموصى الا كاقرار ذواليد بان المال كان فى السابق للثالث الاجنبى فى اتهـلا مسايب له بالمدعى ولا ينقلب به الدعوى بل لابد من مطالبه الموصى له بالبينه على ان الوصى لم ينتقل المال و دعوى ابى بكر بان فدك تكون للمسلمين لدعوى الموصى له بان المال لم ينتقل عن تلك الموصى فى ايام حياته ولا بد لابى بكر من اثبات

كون فدك تركما النبي (ص) و مات عنه ولم ينحله الى الزهراء (ع) و دعوى ان المسلمين لو كانوا وارثين للنبي و اقرار الزهراء (ع) و يكون اقرار للمسلمين واضح الفساد . هذا تمام الكلام فى اليد اذا كان متعلقها الملك السابق . واما لو كان متعلقها الوقف السابق فهل يلحق بصورة العلم بحال اليد من كونتها عارية-التي قد عرفت عدم اعتبار ذلك او انه يلحق بصورة الملكية السابقة التي قد عرفت عدم اعتبار ذلك .

وبعبارة اخرى هل اليد على الوقف يوجب سقوط استصحاب الوقفيه كسقوط استصحاب الملكية السابقة او لا فيه وجهان : من ان الوقفيه السابقة مما لا عبره بها بعد احتمال طرو مسوغات بيع الوقف حتى يدخل فيما لو علم حال اليد بل العلم بالوقفيه السابقة ليس الا كالعلم بالملكية السابقة مما لا اثر له في مقابل اليد وهذا الوجه هو الذى اختاره صاحب العروه فى ملحقاته . ومن ان اليد انما يكون اماره على الملكية فى المال الذى طبعه قابلا للنقل والانتقال فعلا ولم يكن واقعا محبوسا عن السير والانتقال ، وان لم يكن ان يعرضه ما يخرج عن الحبس والوقف الا ان امكان عروض ذلك لا يجعل الوقف قابلا بالفعل للسير والنقل . وبعبارة اخرى انما يكون اماره على ان المال انتقل من مالكه الاول الى ذى اليد باحد اسباب انتقال من دون تعين سبب خاص وهذا انما يكون بعد الفراغ عن قابليه المال فى نفسه للانتقال ، والوقف ليس كذلك فلم يمكنا انتقال فيه انما يكون بعد طرو القابليه وعروض المسوغ وبعد ذلك ينتقل الى الغير ، واماره اليد انما يكون متکله للجهه الثانية وهي الانتقال الى الغير .

واما الجهة الاولى فلا تكون اليد متقله لها فحينئذ يكون جهه الاولى من قبيل الموضوع للجهة الثانية وحينئذ يكون استصحاب عدم عروض مسوغ البيع موجبا لسقوط اليد عن الاماره .

فان قلت : اليد اماره على الانتقال ولازم الانتقال عروض مسوغه والا اماره تثبت اللوازم والملزومات كما هو الشأن في كل اماره .

قلت ليس المقام من اللوازم والملزومات حتى يقال بحجيه الاماره في اثباتها بل قابليه الانتقال وعروض المسوغ يكون موضوعا لاماره اليد لما عرفت من ان اليد انما يكون اماره على ملك المال القابل للانتقال بالفعل ولا يمكن اليد متقله للقابليه كما لو شك في اصل الماليه وان هذا الذي في اليد خمرا او خل مع حاله السابقة خمرا . قيل يمكن ان يقال : ان اليد اماره على الملك ويتوسط اثباتها اللوازم يكون ما في اليد خلا وان الخمر انقلب اليه .

فان قلت ما الفرق بين وقف الاراضي المفتوحة عنده حيث قلت وما في يده من الاراضي المفتوحة عنده وادعى الملكيه تفريده عليها ولا يجري استصحاب بقائهما على الحاله السابقة .

قلت : الاراضي المفتوحة عنده ملك المسلمين وقابليه للنقل غايه الامر ان المتصدى لذلك هو تولي العام حيث ما يرى من المصلحة النوعيه وهذا بخلاف الوقف فانه ولو قلنا انه ملك للموقوف عليهم الا ان المال محبوس فعلا وينقبل النقل والانتقال كذلك .

فان قلت ليس عدم قابليه الوقف للنقل والانتقال باعظم من عدم قابليه الحريره لو لم يكن الحر اعظم ومع ذلك قد وردت عده من الروايه على

ان دعوى الحرية مع كونه تحت اليد لا يسمع ، والحكم بالرقىء بمقتضى اليد
كما في رواية مسعوده .

قلت : الاصل في الانسان وان كان الحرية الا انما اذا لم يكن
تحت يد احد فليس الاصل فيه الحرية الا اذا كان مسبوقة بالحرية والمال
كان في المقام مسبوقة بالوقفيه فقياس الرقىء بالحرية انما يستقيم اذا كان
الشخص مسبوقة للحرية وفرضنا انه يمكن عروض سبب الرقىء له فهل يمكن
الالتزام بان اليد في مثل هذا اماره الملكيه وانقلاب الحرائق يفيد جريان
استصحاب الحرية .

وما اشتبه حاله من حيث كونه اماره او اصلا قاعده الفراغ والتجاوز
والكلام فيها في مقامات الا :

الاول : في مدركتها وهو الاخبار الواردة على ذلك منها : روايه
زراوه عن الصادق (ع) وفيه رجل شک في الاذان وقد دخل في الاقامه
قال (ع) : يمضى قلت : رجل شک في الاذان والاقامه وقد كبر . قال
(ع) : يمضى قلت رجل شک في التكبيره وقد قرئ قال يمضى قلت : رجل
شک في القراءه وقد رکع . قال (ع) : يمضى قلت رجل شک في الرکوع
وقد سجد قال (ع) : يمضى على صلاته ثم قال (ع) : يا زراوه اذا خرجت
من شئ ودخلت في شئ آخر فشك ليس بشئ .

ومنها روايه اسماعيل بن جابر قال قال ابو جعفر (ع) : ان شک
في الرکوع بعد ما سجد فليمض وان شک في السجود بعد ما قام فليمض
كل ، شئ شک فيه بعد ما جاوز ودخل في غيره فليمض .

ومنها موثقه ابن بکير عن الباقر (ع) : كلما شکت فيه مما قد مضى

فامضه كما هو .

و منها موته ابن أبي يعفور : اذا شكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء انما الشك فيما اذا كنت في شيء لم تجزه وغير ذلك مما يظهر منها القاعدة الكلية في هذا الباب .

المقام الثاني : لا اشكال في تقدم القاعدة على الاستصحاب سواء قلنا بكونها من الامارات او من الاصول . اما بناء على الاماريه لحكومتها على الاستصحاب ، واما بناء على الاصليه فلكونها اخص مطلقاً من الاستصحاب لانه قل مورد لم يكن الاستصحاب على خلاف القاعدة وحينئذ لا يهمنا البحث عن كونها من الاماره ، او من الاصول ، وان كان البناء على الاماره ليس بعد لما فيها من الكافي معن الغالب هرالجري على وفق الاماره فإذا تعلق الامر بفعل مركب في اجزاء وبنى على اتيان كل جزء في محله المضروب له كان الطالب هو فعل ذلك لا جزء في محله والجري على ما تعلقت به الاراده موافن لم يتلفت تفصيلاً الى كل جزء في محله لم يكن قاصداً له كذلك بل كان مغفلاً عنه في محله والا انه مع ذلك يأتيه قهراً عليه جرياً على الاراده السابقة في اول الشروع في العمل فالاراده الحاصله عند الشروع تعلقت بالاتيان بالاجزاء المركبة كل في محله هي التي توجب وقوعه في محله غالباً وان لم يتعلق الى كل جزء في محله اراده مستقله فان الاراده الازليه حيث كانت ثابته في الخزانه كان الشخص مقصوراً على الجري على وفقها ما لم يحدث اراده اخرى مضاده للاراده الاوليه فالغالب عند تعلق الاراده بفعل المركب هو الاتيان بكل جزء في محله وللشارع انه اعتبر هذه العلية وعم كشفها كما يدل عليه قوله في بعض اخبار الوضوء " هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك " وقد تقدم

انه لا يعتبر فى كون الشئ اماره سوى ان تكون فيه جهه كشف بداهه ، وان يكون الشارع اعتبره من تلك الجهه وهذا الركتان ثابتان فى قاعده التجاوز والفراغ وعليه يستقيم الحكمه : بل يظهر من الشيخ (قوله) امكان حكمه القاعدة على الاستصحاب حتى بناء على كونها من الاصول حيث قال : قبل التعرض لحكمه اليد على الاستصحاب سطريا و يعلم عدم كونه ناظرا الى الواقع وكاشف عنه و انه من الفوائد التعبدية لكن يختص حكمته مع ذلك على الاستصحاب . . . الخ . فراجع العباره فالذى يظهر من عبارته (قوله) هو امكان تصرف الحكمه بالاصول التنزيليه بعضها مع بعض بان يكون التنزيلين رافعا لموضع التنزيل الآخر الا انه لم يبين الوجه والذى ينبغي ان يقال فى وجهه ان موضع الاستصحاب هو الشك فى البقاء والشك فى البقاء مسبب عن حدوث ما يجب رفع البقاء مثل قاعده الفراغ ، واصاله الصحه فى عمل الغير ، وكذا قاعده اليد بناء على كونها من الاصول يجرى فى ناحيه السبب وهو ذلك الحادث وبعد حكم الشارع بالحدث يرتفع موضع الشك فى البقاء .

المقام الثالث : فيما يستفاد من الاخبار : اعلم انه قد وقع الكلام فى ان قاعده التجاوز والفراغ هل قاعده واحده او ان كل واحده منها قاعده مستقله لا ربط لاجدادها بالآخرى احد يهما مضروبه للشك فى الاجزاء فى اثناء العمل والآخرى للشك فى صحة العمل بعد الفراغ عنه . والذى يظهر من كلام الشيخ (قوله) هو الاول وان قاعده التجاوز والفراغ يجمعها كبرى واحده و هي عباره عن عدم التفات الى الشك فى الشئ بعد التجاوز سواء كان الشك متعلقا الى وجود الشئ او الى صحته لأن الشك فى الصحه

يرجع إلى وجود الصحيح فالجامع بين القاعدتين هو الشك في الوجود فإنه
 لا يمر في قاعدة التجاوز تكون متعلقة باصل الوجود وفي قاعدة الفراغ متعلقة
 بوجود الصحيح وهذا المقدار من الاختلاف لا يوجب الاختلاف في الكبرى
 بل إنما هو من الاختلاف في موارد الصغرى وهذا ولكن يرد عليه أولاً أن
 الشك في قاعدة التجاوز إنما يتعلق باصل الوجود بمفاده كان التامة وفي
 قاعدة الفراغ بصفة الموجود بمفاده كان الناقصه ولا جامع بينهما لكون
 يجمعهما كبرى واحدة، وإنما ما أفاده (قدره) من رجوع الشك في وجود الصحيح
 الفراغ أيضاً إلى الشك في الوجود فإنه لا يرجع الشك في وجود الصحيح
 مما لا يستقيم فإن المهم إنما هو إثبات صفة الموجود ولا وجود للصحيح،
 وإثبات صفة الموجود بوجود الصحيح لا يمكن إلا على القول بالاصل
 المثبت لأن لا يتربى على وجود الصلاة الصحيحة صحة هذه الصلاة المفروضة
 إلا على القول باصل المثبت .

فإن قلت المهم في المقام الخروج عن عهده التكليف وهو وجود
 الصلاة الصحيحة من المكلف ولا يثبت حاجته إلى إثبات صفة هذا الموجود
 التي صلاتها فليكن الشك في صحة هذه الصلاة باقياً بعد إثبات المكلف
 صلوات صلاة صحيحة .

قلت: نعم وإن كان المهم هو إثبات وجود الصحيح إلا أن قاعدة
 الفراغ لا تختص بذلك بل هي قاعدة مضروبة لإثبات صفة الموجود وإن لم
 يكن في باب التكاليف كتاب العقود والإيقاعات ونحوهما حيث إن المهم
 فيهما إثبات صحة العقد الموجود لا وجود العقد الصحيح إذ لا اثر له
 دائمًا ولا اثر متربى على صحة العقد الموجود .

و ثانياً : ان متعلق الشك فى قاعده التجاوز انما هو الاجزاء و فى
 قاعده الفراغ هو الكل و لفظ الشئ فى قوله انما الشك فى شئ لم تجزه
 لا يمكن ان يعم الكل و الجزء فى مرتبه واحده اذ لحظا الجزء بحاله و بما
 انه شئ لابد و ان يكون فى مرتبه سابقه على تأليف المركب منه ومن غيره او فى
 مرتبه التأليف لا يمكن ان يكون شيئاً فى مقابل الكل بحيث يكون الجزء
 شيئاً والكل شيئاً آخر بل ليس هناك الا شئ واحد وهو كون الذى عباراً اخرى
 عن الاجزاء و شبيهته كل جزء مندكه فى شبيهه الكل وغير ملحوظه بحاله
 بل فانيه فيه فنى رتبه لحظ الكل شيئاً آخر ، بل لابد من لحظ الجزء
 شيئاً بحاله من لحظه فى المرتبه السابقه عن التأليف او في تلك المرتبه
 يكون الجزء شيئاً بداهه و بحاله رتبه شبيهه الشئ معايره شبيهته بكل
 لا يمكن ان يجمعها لفظ الشئ الوارد فى الاخبار ، ولا بد ان يراد من
 لفظ الشئ اما المجرد فيكون مختصاً بقاعده التجاوز ، واما الكل فيكون
 مختصاً بقاعده الفراغ فلا يجمعها كبرى واحده .

و ثالثاً : يلزم التهافت والتناقض لو كان مثل قوله (ع) : "انما
 الشك فى شئ لم تجزه " شاملاً للكل و الجزء فانه لو شك فى الحمد مثلاً و
 هو فى الرکوع فلحاظ الجزء الذى هو الحمد يصدق التجاوز فلا يجب العود
 اليه . و بلحاظ الكل الذى هو الصلاه يصدق عدم التجاوز لانه بعد فى
 الاثناء فيجب العود اليه وهذا كما ترى مناقبه .

ورابعاً : ان التجاوز فى قاعده التجاوز انما هو التجاوز عن محل
 الجزء المشكوك عن نفسه لكون الشك فى وجوده ، وفى قاعده الفراغ انما هو
 التجاوز عن نفس الكل لا عن محله فلا يمكن ان يجمعهما كبرى واحده .

و خامساً أن متعلق الشك في قاعدة التجاوز إنما هو نفس الجزء
 ففي قاعدة الفراغ ليس الكل بنفسه متعلقاً للشك ، أو وجود الكل محسراً و
 إنما الكل ظرف للشك و محل له ، ولمكان الاش كالات التزم بعض بتعدد
 القاعدتين و جعل مثل روايه زراره ، و اسماعيل بن المسئول فيهما عن
 اجزاء الصلاه دليلاً على قاعدة التجاوز ولذا اختصت بباب الصلاه ، ولا يتعدى
 منها إلى سائر الأبواب فإنه وإن كان قوله في الأولى إذا خرجت من شيء
 الخ . والثانية كل شيء شك فيه ، الخ يعم في حد نفسه أجزاء سائر
 المركبات إلا أن سبق السؤال من خصوص أجزاء الصلاه يجب من ظهور
 الذيل في العموم ، ومن هنا لم يعمل الأصحاب بقاعدة التجاوز إلا في
 خصوص أجزاء الصلاه و جعل مثل موئده ابن بكر و ابن أبي يعقوب دليلاً
 على قاعدة الفراغ التي يعم جميع الأبواب كما عليه الفقهاء ، ومع تععدد
 القاعدتين يرتفع الاش كالات ولكن يمكن الجمع بين القاعدتين واحدة غايته
 إلا أن قاعدة الفراغ تكون صغرى لكبرى تكويناً . و قاعدة التجاوز تكون
 صغرى فيها بالتبعد والتزيل لأن ملاحظه مجموع الاخبار الواردة في
 الباب و التأمل فيها حق التأمل يشرف القطع بأن الشارع لم يفيدنا
 القاعدة واحدة ولم يضرب للشك في شيء إلا قاعدة فارده وهي أن الشك
 في شيء بعد التجاوز عنه مما يمضى به ولا يلتفت إليه و يعم ذلك جميع
 الأشياء فكلما يطلق عليه لفظ شيء . وبالجملة الذي يظهر من الاخبار
 بعد التأمل فيها أن الشارع في مقام بيان اعطاء قاعدة كليه وهي عدم
 التفات إلى الشك في وجود شيء أي شيء كان ، ومن أي باب كان ، وفي
 هذه المرتبة وإن لم يتمكن لحظه شيئاً إلا أنه بلحاظ آخر تنزل الشارع

في خصوص باب **الصلاء** الشك في الجزء منزله الكل فاطلق على الجزء اسم الشئ بلاحظ السابق على التركيب وجعله من مصاديق الشك في الشئ تعبدا ، او تنزيلا الذى يدل على هذا التنزيل من الاخبار بعد الالتفات الى الشك في اجزاء الصلاه كروايه زراره وعليه يرتفع الاشكال الخمس المتقدمه ، اذ بعد ما كان المراد من الشئ في قوله انما الشك في شئ لم تجزه انما هو مطلق الشئ مركبا كان او غير مركب ولم يعم جزء المركب بما هو هو ولم يكن الجزء في هذا اللحاظ شيئاً بشهيه بالتنزيل والتعبد ، فلم يستعمل الشئ في الجزء والكل معا حتى يقال : انه لا يصح اطلاق الشئ عليه في مرتبه واحده . وكذا المراد من الشك في وجود الشئ والشك في قاعده الفراغ انما هو في وجود الكل وان كان في وجود الكل مسببا عن الشك في وجود جزء او شرط لا محالة فلم يكن المراد من الشك في الشئ الا الشك في وجوده بمفاد كان التامه فالاشكال الاول والثانى ارتفعا ، وكذا اشكال التناقض والتهافت اذا الشك في الحمد مثلا في الاثناء وان صدق انه شك في شئ لم تجزه بعد الا انه بعد ما كان الشك في الشئ مسببا عن الشك في الحمد وقد حكم الشارع بمقتضى قاعده التجاوز انه قراء الحمد فلا يبقى حينئذ مجال ثبت بقاعده الفراغ لا عاده الحمد وكذا المراد من التجاوز هو التجاوز عن محل المشكوك حينئذ قاعده الفراغ ايضا يكون التجاوز عن محل المشكوك لما عرفت من ان الشك في قاعده الفراغ ايضا يكون باعتبار الشك في الجزء غايتها ان التجاوز عن محل الحمد تارة يكون بالركوع و اخرى يكون بعد الصلاه ، وكذا يكون الشك في الجزء والشك في الكل كلتا صورتي الشك في الجزء والشك في الكل انما يكون متعلقا بنفس الجزء الا انه عند الشك في الكل يكون الكا

ظفراً للشك فجميع الاشكالات الخمس حينئذ يرتفع مع الالتزام بكبرى واحده ولا حاجه الى تعدد الكبرى وترتب على وحده الكبرى ثمرات ربما نأتى الاشاره اليها .

المقام الثالث : فى معنى التجاوز ان التجاوز عن الاجزاء المشكوكه نما يكون بالتجاوز عن محلها لا عن نفسها لأن المعروض الشك فى وجودها فلا يعقل التجاوز عن نفسها فلابد ان يكون التجاوز عن الجزء المشكوك بالتجاوز عن محله على نحو الحذف والتقدير .

أقول : لا حاجه الى الحذف والتقدير اذ بعده لوحظ الشك فى الجزئيه ، منزله الشك فى الكل و لوحظ الجزء بلحاظ السابق من التكاليف شيئاً مستقلاً بخيال ذاته تنزيلاً كان نسبة التجاوز عن الجزء المشكوك اليه على الحقيقة تنزيلاً على ما يراه السكاكي فى باب الاستعاره و يكون قد نزل التجاوز عن المحل منزله التجاوز عن نفسه فاضيف التجاوز اليه وعلى كل حال المراد من المحل المنزل او المذوف هو المحل المضروب للجزء شرعاً حسب ما دل عليه دليل ترتيب الاجزاء و لا عبره بال محل العادى اصلاً فى الشئ من المقامات ، و ان كان ربما حكى عن بعض الاعلام اعتياد فى بعض الموارد كالشك فى التطهير والاستبرا ، وبعد التجاوز عن محلها و كالشك فى غسل الجانب الايسر عن اعتبار غسله عقيب الأيمن بلا فصل الا ان الظاهر ان فتح باب المحل العادى يوجب تأسيس فقه جديد مع انه لم يكن منه عين ولا اثر فى الاخبار .

ثم انه يعتبر فى قاعده الفراغ ان يكون منشأ الشك ما عدا الجزء الاخير اذ لا يعتبر فى قاعده الفراغ ان يكون منشأ الشك ما عدا الجزء

الذى به يتحقق الفراغ ولكن الظاهر عدم الحاجة الى ذلك اما فى باب الصلاه فلانه عند الشك فى التسليم تجرى قاعده التجاوز فيه على بعض الوجوه وتفصيل ذلك هو ان الشك فى التسليم تاره يكون فى حال الاشتغال بالتعليق واخرى لا يكون كذلك وعلى الثاني فاما ان يكون الشك بعد فعل ما ينافي الصلاه عمداً وسهوه كالحدث وآخرى يكون بعد فعل ما ينافي الصلاه عمداً وثالثاً لا هذا ولا ذاك كما اذا كان ساكتاً وشك فى التسليم مع عدم تخلل السكته الطويل الماحى للصورة والا كان من القسم المبطل ، فان كان من قسم المبطل فان الشك فى حال التعليق فلا يبعد ان يكون ذلك من التجاوز عن محل التسليم شرعاً قبل التعليق ومجرد كون التعليق خارجاً عن الصلاه لا يضر بعد ما كان من ملحقات الصلاه كما كان خروج الاذان والاقامه عن الصلاه غير ضائز بجريان قاعده التجاوز فيها كما صرحت بذلك من الاخبار ، وليس الا لاجل كونها من متعلقات الصلاه ومقدماتها فيكون التعليق كذلك . واما اذا شك قبل ما ينافي الصلاه عمداً وسهوه فالتحقيق فيه انه وان لم يكن ما ينافي الصلاه كذلك محل شرعاً بل هو من المنافيات والمبطلات الا انه بعد ما كان تحليلها التسليم وكان الحكم الشرعى اعم من التكليفى والوضعى هو عدم وقوع المنافي فى الائمه قبل التسليم كان ذلك بمنزله المحل وكانه جعل الشارع محل التسليم قبل فعل المنافي فكان التسليم فى التسليم بعد فعل المنافي من الشك بعد المحل وبذلك يمكن ان يقال ايضاً ان فعل المنافي العمدى دون السهوى يكون كذلك اذ عدم منافاته السهوى لا ينافي ان يكون المحل له هو التسليم و كان محل الكلام شرعاً قبل السلام مطلقاً فانه لا يخلو عن الاشكال .

نعم لو شك في التسليم وهو ساكت قبل ذلك كله كان من الشك في المحل ولزمه فعل التسليم هذا كله لو شك في الجزء الآخر في باب الصلاة واما لو شك في الجزء الآخر في غير باب الصلاة فقاعدته التجاوز مما لا ماس بها فيه على ما عرفت من اختصاصها بباب الصلاة فلابد من التشتبه بذلك قاعده الفراغ وهو بمكان من الامكان خصوصا في باب الوضوء ، وتفصيله هو لو شك في المسح في الوضوء فلا يخلو اما ان يكون شكه قبل جفاف البلال من الاعضاء واما ان يكون بعده فان كان قبله فلا شبهه في انه يلزم المسح مع عدم تخلل الفصل الطويل للهادم للموالات، واما لو كان بعده كان اللازم عدم الاعتناء به لصدق المضى فيه فيندرج تحت قوله : كلما مضى من صلاتك وظهورك فامضه كما هو واعاده الوضوء في الفرض ينافي المضى على الوضوء . واما لو كان الشك في الجزء الآخر في غير باب الوضوء مما كان الاعتبار بالشك غير موجب لاعاده المركب بل كان موجبا لاعاده نفس الجزء كالشك في غسل جانب الايسر في باب غسل الترتيب ففي هذا قال بعض بال محل العادي وقد عرفت ان المحل العادي مما لا عبره في شيء من المقامات خصوصا في قاعده الفراغ الذي لم يعتبر فيه لا شرعا ولا عادة هذا ولكن يمكن ان يقال انه ليس في الاخبار لفظه الفراغ حتى يقال ان المعتبر في تتحققه عدم كون الشك في الجزء الآخر بل في الاخبار هو المضى عن الشيء والتجاوز منه فالامر يدور مدار صدق المضى ولا يبعد ان يدور الصدق مدار فعل معظم الاجزاء اذا كان من عادته الموالات وعدم الفصل بين الاجزاء . والحاصل انه لا يعتبر في صدق المضى عن الشيء العلم باتيان الجزء الآخر بل لو اتى بالجزء الآخر مع عدم اتيانه معظم

الاجزاء لم يصدق المضى والتجاوز بالصدق يدور مدار فعل معظم الاجزاء .
 المقام الرابع : في اعتبار الدخول في الغير و ظاهر جمله من الاخبار اعتباره و ظاهر جمله اخرى الاطلاق وعدم اعتباره و من هنا وقع الكلام في اعتباره وعدم اعتباره ، و مبني الوجهين هو حمل المطلق على المقيد ، ا و حمل الضد على الغالب والأخذ بالاطلاق . و ربما يناقش في اصل الاطلاق لانصرافه الى الغالب من حصول الشك بعد الدخول في الغير فينزل الاطلاق مورد الغالب فحينئذ يدور الامر بين حمل القيد على الغالب و اخراجه عن كونه احتراز يا نظير " و ربائكم اللاتي في حجوركم " فلا يعتبر الدخول في الغير ، و بين حمل المطلق على الغالب من الدخول في الغير فيلغوا الاطلاق و هذا يمكن الخدشه في ذلك :
 اما اولا فبان مجرد كون القيد غالبيا لا يوجب اخراجه عن الاحترازه بعد ما كان الظاهر في القيديه والاصل فيه هو الاحترازه الا مع القرينه كما في ربائكم اللاتي في حجوركم وفتح هذا الباب يوجب الغاء غالب القيود .

اما ثانيا فبأن غايتها فيما يمكن المساعدة عليه هو كون الغالب في الوجود حصول الشك بعد الدخول في الغير و هذه الغلبه لا يوجد الانصراف و حمل الاطلاق على فرد الغالب فان العله في الوجود مسألا عبره بها ، لم يوجب التفكيك في الصدق على ما بين في محله من انجاء الانصراف .

ثم ان الدخول في الغير في قاعده التجاوز مما لابد منه لعدم صدق التجاوز عن الجزء بدون ذلك بداهه انه لو كان بعد في محل المشكوك لم

يتحقق التجاوز عنه فاشتبه الدخول في الغير في قاعدة التجاوز مما لا بد منه،
واما في قاعده الفراغ فسيأتى البحث فيه .

ثم قد اختلف كلمات الاعلام في ضابط الغير الذي يعتبر الدخول
فيه في قاعده التجاوز فقيل بمطلق الغير سواء كان من اجزاء الصلاه
او مقد ماتها من الهوى والنهوض سواء كان جزءاً مستقلاً او جزءاً الجرز
حتى لو شك في اول السوره وهو في آخرها بل لو شك في اول الآيه وهو
في آخرها لم يلتفت الى شكه لانه دخل في غيره وحيث ان الأخذ بعموم
الغير بهذه المثابه مما لا يستقيم لسداله روايه اسماعيل على خلافه اذ فيها
وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه وقد جاوزه ، الخ
اذ لو كان الغير مطلق الغير لما كان وجه للتحديد بعد القيام لأن النهوض
إلى القيام اقرب إلى المشكوك من القيام و يصدق على النهوض انه غير
السجود فالتحديد بالقيام ينافي العموم بالنسبة إلى الغير لزم صاحب هذا
القول بان روايه اسماعيل يكون مخصصه لعموم الغير ويكون النهوض إلى
القيام خارجا عنه ولما كان الا لالتزام بالتفصيص في غايه المسامحة بداهه
ان قوله بعد ذلك كل شئ شك فيه وقد جاوزه ، الخ وما سبق لبيان كبرى
كليه انما افاده عليه السلام من الصغرى فيكون قوله (ع) شك في السجود
بعد ما قام من صغريات تلك الكبرى فلا يمكن اجرائه عن تلك الكبرى . قال
بعض الاعاظم بخروج المقدمات عن عموم الغير وعدم شموله مثل الهوى
والنهوض مع بقاء عمومه بالنسبة إلى ما سوى ذلك من اجزاء الصلاه و اجزاء
جزئها . وقيل ان الضابط ، الغير هي الاجزاء والعناوين المستقله فلا
يشمل المقدمات واجزاء الاجزاء بل مقصور بالاجزاء المستقله والعناوين

الاصليه الذى رسم بكل منها باب علاحده عد تدوين كتاب الصلاه لقولهم "باب تكبيره الاحرام ، باب الرکوع و نحوها هذا هو المختار . والقول الاول هو المحکى عن الجواهر ، والثانی محکى عن الشیخ (قد) الذى يدل على المختار هو ما تقدم من ان دخول اجزاء الصلاه في عموم الشئ ان يكون بعنايه التنزيل و لحظ اجزاء بل لحظ الساق على التركيب والمرتبه الساقه على التأليف او في تلك المرتبه جزء جزء من اجزاء الصلاه و اجزاء اجزائها من الآيات و الكلمات بل الحروف شيئاً مستقلاً في مقابل الكل فدخول الاجزاء في عموم الشئ في مقابل دخول الكل فيه انما يكون بالعنایه والتذليل و لحظها مستقلاً باللحظ الساق على التركيب و حينئذ لا بد من لحظ تلك العنایه والتذليل فانها على اي تلك الغلبه لوحظت هل وردت على الكلمات و الآيات او الاجزاء المستقله بالترتيب و المتصل بالجعل .

وبعبارة اخرى لا بد من ملاحظه مصب العموم الشئ و اطلاقه الغير و ان مصبه هل هو الحروف و الكلمات ، و الآيات او الاجزاء المستقله وحيث ان الدليل على تنزيل الاجزاء منزله الكل و جعلها شيئاً في قبال جعل الكل شيئاً و لحظها في مرتبه سابقه على التأليف ليس الا زوايده زراره و اسماعيل بن جابر وفيها عد الاجزاء المستقله بالترتيب المتصله بالجعل فلا بد من الاقتضاء في عموم الشئ و اطلاق الغير وعلى مثل هذه الاجزاء وهي التي صارت مورد العنایه التنزيل فيكون المراد بالغير هو الجزء المترتب على الشكوك بحسب ما جعل له من محل ولا محيس عن القول بخروج الكلمات و الآيات وكذا مثل النہوض و الهوى من المقدمات التي لا تتأصل لها بالجعل ولو شك في اول السوره وهو في آخرها كان عليه

الذخر في الاستصحاب

الاعاد موليد لبعد فى غير المشكوكه فيموكذ الوشك فى الركوع بعد الهوى قبل الوصول الى السجود وفي السجود بعد النهوض قبل الانتساب الى القيام كان عليه الركوع والسجود عدم تجاوز محلها . وينبغى التتبيله على امور :

الاول : وقد عرفت ان مقتضى روايه اسماعيل و زراره خروج المقدما ت من الهوى والنهوض عن عموم التجاوز الا انه ورد في بعض الروايات انه لو شك في الركوع يعد ما هوى الى السجود ولم يلتفت ويعيد الى الركوع وهذا بظاهره ينافي خروج المقدما ت عن القاعده .

وقد حكى عن بعض حمل قوله : " بعد ما سجد " في روايه اسماعيل على الهوى للسجود ولا يخفى بعده والاولى ان يقال بأنه لا معارضه بين الاخبار فان الهوى له مراتب اذ من مبدء التصوص الى الوصول الى حد الساجد كله يكون هويا فحيثئذ يحمل الهوى على آخر مرتبه التي به يتحقق السجود ولا يلزم شئ سوى تقييد اطلاق الهوى وحمله على المرتبه الاخيرة ولا يخفى اقربيه هذا الوجه .

الامر الثانى : مقتضى ما ذكرنا من ان المراد بالغير الذى يعتبر الدخول فيه هو الجزء المترتب على المشكوك بحسب ما قوله الشارع من المحل هو انه لو شك في السجود وهو في التشهد ، او شك في الحمد وهو في السورة لم يلتفت ولكن مقتضى روايه زراره و اسماعيل عدم جريان قاعده التجاوز فيهما او جعل الغير عن الشك في السجود وهو في القيام ولم يذكر التشهد فيهما ، وكذا جعل الغير عند الشك في القراءه وهو الركوع ولم يذكر السورة هذا ، ويمكن ان يقال انه (ع) في مقام بيان الركوع والسجود من رکعه الاولى وادرج الشك في اجزاء سائر الركعات

و منها التشهد فى الكبرى الكلية التى ذكرناها بعد ذلك من قوله " كل
شيء جائزه ، الخ ."

فعدم ذكر للتشهد انما هرلاند راجه تحت الكلية المذكورة واما
السورة بالنسبة الى الحسد فيمكن ان يقال ان دراجها تحت الكلية
وعدم ذكرها فى الروايه لاجل الاندرج الا ان المسأله لا يخال
عن الاشكال .

الامر الثالث : مقتضى ما ذكرنا من معنى الغير عدم الفرق بين
الاجزاء الواجبه والمستحبه فلو دخل فى جزء مستحب مترب على المشكوك
كان مند رجا فى عموم القاعدة بل لو لم يكن المستحب من اجزاء الصلاه كالقنوت
كان مند رجا تحت القاعدة ويدل على شمول القاعدة للمستحبات ادراج
الاذان والاقامه فى الروايه كما فى روايه الزراره مع انهمما من المستحبات
الخارجييه فيما يشك باستصحاب الداخليه فيهما .

الامر الرابع: لو شك فى التشهد بعد ما قام فهو و ان خلت النصوص
عن التصريح به الا انه مندرج فى العموم .

الامر الخامس : لو كان الهوى من القيام الى الرکوع من المقدمات
كما قال به بعض كان مقتضى القاعدة الرجوع الى السورة ما لم يصل الى
حد الرکوع كما يدل عليه روايه اسماعيل من قوله : بعد ما سجد حيث ان
ظاهره اعتبار تحقق الجزء المستتب على المشكوك ، وكذا قوله بعد ما رکع
فى روايه زراره ، وان كان ذلك لا يخلو عن كلام .

واما لو قلنا ان الهوى من القيام الى الرکوع ليس من المقدمات

كما بينما في محله فاللازم عدم الرجوع إلى السورة لو شرك فيها بعد ما هو ولم يصل إلى حد المركوع لصدق أنه دخل في الغير المترتب عدا كل ما في الغير المعتبر في قاعده التجاوز .

واما في قاعده الفراغ فيعتبر أيضا الدخول في الغير كما عرفت من تقييد بعض الاخبار بذلك الا انه الغير المعتبر في قاعده الفراغ مطلقا الغير بحيث يكون الشخص في حاله اخرى مغایر الحاله لحاله الاشتغال بالعبادة كما صرحت بذلك في بعض اخبار الوضوء .

نعم مجرد السكرت وعدم الاشتغال بالعبادة ربما لا يعد حاله اخرى مغایره بل يعتبر الاشتغال بامور وجودي .

ومن هنا يظهر ان اعتبار الدخول في الغير في قاعده الفراغ شرط خارجي اعتبره الشارع تعبدا وليس محققا بصدق الفراغ كما كان محققا لصدق التجاوز .

المقام السادس : في جريان قاعده الفراغ والتجاوز في الشروط اعلم ان الشروط على احياء ثلاث :

منها ما كان شرطا للصلاه في حال الاجزاء كالظهور والستر ،
والاستقبال وغير ذلك .

ومنها ما كان شرطا لنفس الجزء وهذا ايضا يكون على وجهين :
الاول - ما كان شرطا له عقلا بمعنى انه يكون به قوام الجزء وتحققه

خارجاً بحيث لا يصدق الفاقد للشرط عنوان الجزء كالموالات بين الحروف في الكلمة حيث أن عدم الموالات لا يمكن تحقق الكلمة خارجاً.

الثانية ما كان شرطأله شرعاً من دون أن يتوقف عليه عقلاً كالجهر والاختفاف بناءً على أحد الوجهين من كونهما شرطاً شرعياً للقارئ لانهما شرط للصلاه في حال القراءه كما ر بما يدل عليه قوله لا تجهر بصلاتك ومحل الكلام في المقام هو ما كان شرطاً للصلاه في حال الاجزاء كالطهارة والاستقبال، وأما القسمان الآخرين فسيأتي الكلام فيهما في المقام الآتي وينبغي قبل التعرض لحكم الشروط عن تمهيد مقدمه : وهن ان قاعده التجاوز في مورد جريانها ان تكون محرزه للمشكوك و البنا على حصوله و تتحققه خارجاً فانها لو لم يكن من الامارات فلا اقل من كونها من الاصول المحرزه وتكون حكمها حكم الاستصحاب فكما ان الاستصحاب موجب للبناء على تتحقق المستحب و وجوده خارجاً و يتربت جميع آثار الوجود فذلك قاعده التجاوز في مورد جريانها موجبه للبناء على حصول المشكوك و ترتيب جميع آثار وجوده و هذا بخلاف قاعده الفراغ فانها لا توجب الاستصحاب العمل و الفراغ عنه و برائه الذمه منه من دون ان يقتضي وقوع جزء المشكوك الذي اوجب الشك في الفراغ بل اقصى ما يقتضيه صحة العمل كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فنقول : لو شك فيما يكون شرطاً للصلاه في حال الاجزاء فتارة يكون الشرط مما له محل شرعى كما لا يبعد ان تكون الطهاره بالحديث كذلك حيث يستفاد من قوله تعالى " اذا قمت ، الخ " ان محل الطهاره قبل الصلاه و اخرى لا يكون للشرط محل شرعى كالاستقبال والسترا ذ لم يجعل الشارع محل الاستقبال قبل الصلاه بل المجعل الشرعى هو اعتبار

الاستقبال حال الأجزاء فإنه لا مرانه يتوقف حصول الاستقبال عقلاً قبل الصلاة من باب المقدمه فيقع التكبير قبل الاستقبال . ثم إن الشك في الشرط في كلا الفرضين تاره يكون في الائتاء فهذا مما لا ينبغي الاشكال في جريان قاعده التجاوز فيه فيكون محرزاً بشرط و يترتب عليه جميع آثار الوجود به للشرط كما اعترفت فيما مهدناه في المقدمه فلوشك في الوضوء بعد ماددخل في الصلاة مضى على صلاته وكان بحكم قاعده التجاوز متوضأً كما لو كان مستصحب الطهارة و حينئذ يجوز له اتمام الصلاه بل فعل كلما يكون مشروطاً بالطهارة و لا يلزم اعاده الوضوء حتى بالنسبة الى الصلاه الأخرى لأنها حرر الوضوء بمقتضى قاعده التجاوز . و دعوى ان قاعده التجاوز انما تجري بالنسبة الى خصوص الأجزاء واضحة الفساد . اذ ارتباط الوضوء بالصلاه ليس باضعف من ارتباط الأذان و الاقامه بها بل هو اقوى منها كما لا يخفى . وكذا الكلام لو شك في الظاهر وهو في العصر فان فعل الظاهر شرط لصحة العصر و محلها الشرعي قبل فعل العصر كما يدل عليه قوله (ع) الا ان هذه قبل هذه و سائر ادله الوقت فيجري قاعده التجاوز يحرز بها نفس الشرط عن فعل صلاه الظاهر بعد ذلك كما لو احرز قبل الظاهر باصل آخر غير قاعده التجاوز .

و دعوى ان قاعده التجاوز انما يجري بالنسبة الى حيثيه ترتيب العصر على الظاهر وكونها شرطاً لصحتها من حيث عدم وجوب العدول منها اليها . و ليست هي جاريه بالنسبة الى فعل نفس صلاه الظاهر حتى لا يحتاج الى فعلها بعد ذلك واضحة الفساد لأن حيثيه الترتيب انما يكون مصححه لجريان قاعده التجاوز في نفس صلاه الظاهر التي هي شرط لصلاح العصر

اذ لولا تلك الحيثيه لما كان محلا شرعا للشرط و يكون حينئذ محالا لقاعدة التجاوز كما سياتى في الشروط التي لم يكن لها محل شرعى ، والحيثيه انما يحتاج اليها لانها مصححة لاصل من جريان القاعدة ولكن القاعدة انما يجري اليها بالنسبة الى ذات الشرط الذى هو فعل الظاهر فيكون له محرازا لها .

و دعوى ان القاعدة انما يجري بالنسبة الى اجزاء العمل وشروطه وبالنسبة الى جمله العمل الذى يشك فلا يجري ايضا واضحه الفساد ، اذ لو كان العمل بجملته شرطا شرعا لعمل آخر كما للشرط محل شرعى ايضا كانت قاعدة التجاوز جاريا لا محالة ولا موجب لتخصيص بخصوص الاجزاء والشروط التي لم يكن متعلقا للتکلیف النفیی كل عمل بسيطا كان او مرکبا كان شرطا لعمل آخر و كان المحل المقدر شرعا للشرط قبل ذلك المشروط يكون مجرى القاعدة و يتربى عليه جميع الآثار الشرعية المترتبة على الاجزاء والشروط فلا يجب عليه فعل الظاهر لو شك في الظاهر ولا الوضوء لو شك فيه وهو في الصلاه وجاء له فعل كل مشروط بالوضوء كما لو شك في الاذان وهو في الاقامه كما يحرز له فعل الصلاه التي قام لها بلا اذان جاز فعل الصلاه الاخرى المترتب عليها بلا اذان اذا كان من موارد الاكتفاء باذان الصلاه الاولى ولا يمكن ان يقال ان قاعدة التجاوز انما يثبت الاذان لخصوص الصلاه التي شك فيه في حال الاقامه هذا كله اذا حصل الشك في اثناء العمل ، واما اذا حصل الشك بعد الفراغ من العمل فذلك ايضا فيما كان للشرط محل شرعى كما هو مفروض البحث فان الفراغ من العمل لا يمنع عن جريان قاعدة التجاوز ولا مجال لقاعدة الفراغ و انه مسبب عن الشك في وجود الشرط ، وبعد جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الشك لا يبقى

مجال لقاعدته الفراغ لارتفاع موضوعها ، وذلك لأن موضع الفراغ هو الشك في صحة العمل والمفروض أن الشك في الصحة سبب عن الشك في ترك الشرط بعد احراز الشرط ، ببركه قاعدة التجاوز لا يبقى الشك في صحة العمل لا يجري فيه قاعدة الفراغ . و توهם اختصاص قاعدة الشك في اثناء العمل ضعيف اذا الضابط في جريان قاعدة التجاوز هو ان يكون الشك في امر جاوز محله وقد دخل في غيره المترتب عليه شرعا من غير فرق بين ان يكون ذلك الغير متصل بالمشكوك او منفصل عنه فكما انه لا فرق في جريان القاعدتين فيما اذا شك في الحمد وهو في السورة وبين ما اذا شك في الحمد وهو في السلام و حينئذ لو شك في فعل الظاهر بعد الفراغ عن صلاة العصر لا يجب عليه فعل الظاهر بعد الفراغ عن صلاة العصر لا يجب عليه فعل الظاهر ، واما اذا لم يكن للشرط محل مقرر شرعا كالسترو والاستقبال وامثال ذلك فتاره يقع الشك في اثناء العمل و اخرى يقع بعد العمل فان كان في اثناء العمل فلا مجال لقاعدة التجاوز لأن المفروض عدم تقرر محل شرعى للشرط حتى يصدق التجاوز عنه ، والمحل العادى قد عرفت ما فيه . واما قاعدة الفراغ فلعدم الفراغ من العمل بعد ، ومنه يظهر ضعف ما نقل من المدارك من الشك في الشرط عند الدخول في المشروط والكون على هيئة الداخل حكم الشك في الاجزاء في عدم الالتفات فلا اعتبار بالشك في الوقت والقبله واللباس والطهارة وامثالها بعد الدخول في الغايه والمشروط وجده هو انه كان بناء جريان قاعدة التجاوز فقد عرفت اختصاص مجريها بما اذا كان للمشكوك محل مقرر شرعى وان كان بنائه على جريان قاعدة الفراغ فالمفروض انه بعد لم يفرغ من العمل .

ولو قيل انه يكفى في جريان قاعدة الفراغ عن كل عمل ولو كان ذلك العمل جزءاً العمل فمع ضعفه في نفسه لا اثر له في المقام لانه وان فرض جريان القاعدة بالنسبة الى ما فعله من الاجزاء الا انه لا مجرى لها بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة لعدم الفراغ عنها فلا بد من احراز الشرط فيها ، واما اذا حصل بعد الفراغ فقاعدة الفراغ تجري وثبت صحة العمل الا انها حيث لم يكن كقاعدة التجاوز محرزه لذات الشرط كان اللازم عليه احراز الشرط بالنسبة الى اعمال اللاحقة المشروطة به . ومن جميع ما ذكرنا يظهر —
المناقشة فيما افاده الشيخ في المقام فراجع .

الامر السابع : قال الشيخ (قدره) : ان الشك في صحة الشيء السابق به لعنوان حكم الشك في الاتيان بل هو هو يرجع الشك في وجود الصحيح ومحل الكلام في المقام ما لا يرجع فيه الشك في ترك بعض ما يعتبر في الصحه وهذا الكلام منه (قدره) لا يخلو عن اشكال اما اولافلان قوله و محل الكلام في المقام ما لا يرجع فيه الشك في ترك بعض ما يعتبر في الصحه بظاهره لا يستقيم اذ الكلام في المقام المتقدم كله كان ما يرجع الشك فيما الى الشك ففي ترك بعض ما يعتبر في الصحه اذ الذي يعتبر في الصحه الشك فيما الى الشك في ترك بعض ما يعتبر في الصحه اراده عدم تقدم البحث عنها . واما ثانيا فلانه لم يعلم المراد من قوله و محل الكلام في المقام ، الخ . وانه هل اراده عدم جريان القاعدة فيما اذا رجع الشك فيه الى الشك في ترك بعض ما يعتبر في الصحه اراده جريان القاعدة فيه . واما ثالثا فلانه لم يبين وجه كون الالحاد بالخلو عن الاشكال وبالملحق حتى يكون في الحاقه الاشكال ، وكيف كان فال مهم بيان اصل المطلب فنقول قد عرفت في المقام المتقدم ان الشروط

على اقسام اثلاث :

الاول - ما كان شرطا للصله في حال الاجزاء كالطها رمو الاستقبال .
الثانى - ما كان شرطا لنفس الجزء بمعنى انه به يكون تمام الجزء
عقولا كالمواлат في حروف الكلمه حيث انه يصدق على الحروف الغير المتواлиه
انها كلمه .

الثالث - ما كان شرطا شرعا للجزء لا مما يتقوم عقولا و ذلك كالجهر
والاخفات في القراءه على احد الوجهين . والمتকفل لبيان حكم الشك في
القسم الاول من الشروط هو المقام المتقدم . واما هذا المقام فهو متکفل
لحكم الشك في القسمين الاخيرين من الشروط واما القسم الاول منها فقد
ينبغى الاشكال في جريان قاعده التجاوز فيه بداهه ان الشك في تحقق
الموالات بين حروف الكلمه يرجع الى الشك في وجود الكلمه وشان قاعد مالتجاوز
اثبات الوجود والموالات بين الكلمات والايات فهى معا لا يتوقف عليه اصدق الكلام
لا صدق الفاتحه مثلا عقلابل هي مما يعتبر شرعا سواعف ذلك الموالات القابل للفص
الطوبل الماحي للصورة المتقابل لما يكون عرفا بالتتابع بناء على اعتبار ما يضازا يدا
على الماخى للصور كما هو قول جماعه فالموالات بين الكلمات والايات بكلام معنبيها
انما يكون من الشروط الشرعيه لا العقلائيه . ومن هنا فرق آخر بين الموالات في حروف
الكلمه وبين الموالات في الكلمات والايات وهو ان الموالات في حروف الكلمه انما
يكون شرطا لنفس الكلمه وهذا بخلاف الموات بين الكلمات والايات ذاتها شرط
للصله في حال القراءة تكون وزان هذه الموالات وزان الطها رمو الاستقبال ومما ذكرنا
يظهر ما في كلام الشيخ (قدره) من عطف الموالات المعتبره في الكلمات
والآيات على الموالات المعتبره في حروف الكلمه بما عرفت من الفرق بين

المعطوف والمعطوف عليه ولا جل هذا الفرق يختلف حكمها فى ما نحن فيه اذ موالات المعتبره فى حروف الكلمه يكون مجرى لقاعدة التجاوز عند الشك فيها . واما الموالات المعتبره فى الكلمات فلا مجال لقاعدة فيها اذ الموالات فيها بالمعنى المقابل لمحوا الصوره يكون قولنا موجبا للبطلان سهلا وعمدا والشك فيها يكون شكا فى عروض المبطل يكون من صغريات مسئله الشك فى عروض المبطل من حيث جريان استصحاب الصحه وعدم جريانه اذا كان الشك فى عروض القاطع على ما تقدم من الكلام فيه فى مسئله استصحاب صحه الاجزاء السابقه والموالات بالمعنى التتابع العرفي وان كان فواتها سهلا غير موجب للبطلان الا انه لا اثر لقاعدة التجاوز فيها عند الشك اذ القطع بفواتها سهلا لا يوجب شيئا بعد فوات محلها فضلا عن الشك فيها اذ المفروض انها شرط للصلاح فى حال الكلمات فبمجرد القراءة الكلمات يفوت محلها ، او العود على الكلمات لتدارك الموالات يجب زيادة الكلمات عمدا و هو مبطل ظهر عطف الموالات فى كلمات الآيه على الموالات فى حرف الكلمه .

واما القسم الثالث من الشروط وهو ما كان شرطا بشرعيا لنفس الجزء فلم نعثر له على مثال سوى الجهر والاخفات والبحث عنها . قليل الجدوى لورود الروايه باغتفار نسيانها ولو مع التذكر قبل الرکوع .

الامر الثامن : الشك الحالى فى قاعدة الفراغ والتجاوز قد يكون مع التفاته الى كيفية العمل و صوره وقوعه المعتبر فيه من الاجزاء والشرط وما هو ينبغي ان يقع عليه ثم بعد العمل طرء الشك فى وقوعه على ما ينبغي وقوع العمل عليه لاحتمال ترك جزء او شرط نسيانا ، او عمدا وهذا هو المتيقن .

من جريان قاعده التجاوز والفراغ اذا كان عن نسيان . واما احتمال العمد فیأتى حكمه بعد ذلك وقد يكون وقوع العمل كذلك من دون ان يكون ملتفتا الى ما ينبغي وقوع العمل عليه حين العمل بل عمل عملا واحتمل مصادفته مع الواقع من غير اختبار بحيث لو كان حين العمل ملتفتا لكان شاكا ايضا في صحته و مطابقتها لما مور به كما اذا توجه الى جهة وصلى من دون ان يحرز كونها هي القبله بل كان غافلا عن ذلك ثم بعد ذلك شك في وقوع صلاته الى القبله وكما في الجاهل المقصر، او عمل عملا بلا تقليد ثم بعد ذلك شك في مطابقه عمله لفتوى الفقيه الذي يجب الرجوع اليه الان وهذا ايضا يتصور على وجهين :

احد هماـ انه الان وهو آن الشك والفراغ من العمل لا يدرى صوره العمل وكيفيه وقوعه بمعنى انه لم يعلم الجهة التي صلى عليها وانها ايجه من الجهات كانت او انه لم يعلم صلى مع المشكوك اولا .

و ثانيةـ انه الان ان الفراغ من العمل والشك يدرى صوره العمل وكيفيه وقوعه وان الجهة التي صلى عليها هي هذه الجهة الخاصه غايته الامر انه لا يعلم انها هي القبله . وقد يكون شكه في وقوع العمل على وجه مسبوق يشك قبل العمل وكان هذا الشك محكما بحكم مخالف لحكم قاعده الفراغ والتجاوز من استصحاب او قاعده الاحتياط وهذا يتصور ايضا على وجهين :

احد هماـ انه كان قبل العمل شاكا كما في الحديث وكان حكمه استصحاب الحدث وبعد ذلك غفل وصلى ثم شك في الحدث ولكن يحتمل انه توضأ قبل الصلاه بعد استصحاب الحدث .

ثانيهما انه لم يحتمل الوضوء بعد الاستصحاب ولكن بعد الفراغ يشك في الحدث من جهة احتمال مخالفه استصحابه للواقع وكذا الحال فيما اذا تطهر باحد اطراف الشبه المحسوره غفله . وقد يكون شكه بعد العمل مسبقا بشك موافق بحكم الشك بعد الفراغ كما اذا كان المستصحاب بطهاره او قامت البينة عليها وبعد الصلاه زالت البينة مثلا و هذا ايضا ينصور على وجهين احدهما اذا علم بفسق الشاهد ولكن يحتمل مطابقه قوله للواقع . و ثانيهما ما اذا شك في عدالة البينة فيحتمل ان يكون عادلا ينبغي الاعتماد عليها ولكن يحتمل مصادفه وقوعها للواقع فهذا جمله اقسام الشك الواقع بعد الفراغ والتجاوز .

اما القسم الاول - فقد عرفت انه المتيقن بشمول اخبار الباب لـ اذا احتمل الترك نسبيا وفى حكم هذا القسم الوجه الاول من القسم الثالث وهو ما اذا كان مستصاحب الحدث قبل الصلاه ولكن احتمل الوضوء بداهه ان استصحاب الحدث لا يزيد حكمه عن العلم بالحدث فكما انه لو كان عالما بالحدث و شك بعد الفراغ منه من جهة احتمال الوضوء قبلها كان موردا قاعدا فالفراغ والتجاوز . فكذلك لو كان مستصاحب الحدث مع احتمال الوضوء بعد ذلك - واما الوجه الاخير من القسم الثالث وهو ما اذا لم يحتمل الوضوء بعد استصحاب الحدث ينبغي القطع بخروجه عن مجرى القاعدة وان حكى عن بعض جريانها فيه ايضا و ذلك لانه باستصحاب الحدث يكون في حكم العالم به فهو كمن صلى عالما بالحدث . وبالجمله قاعدا فالفراغ انما يكون حاكمه على الاستصحاب الجارى بعد الفراغ . واما الاستصحاب الجارى قبل العمل فلا يمكن حكمتها عليه اذ لا مجال للقاعدة قبل العمل

واما جريانها في الوجه الاول فليس من جهه حكمتها على الاستصحاب الجارى قبل العمل بل حيث احتمل بعد العمل ان يكون متوضأ قبل ولا مانع لهذا الاحتمال لاستصحاب حكم المستصحب فيرجع الامر بالاخره الى حكمه القاعدة على استصحاب الجارى بعد العمل وain هذا اذا لم يحتمل الوضوء بعد الاستصحاب الذى كان قبل العمل .

والحاصل انه حيث قد يتتجز عليه قبل الصلاه حكم الحدث بمقتضى الاستصحاب ولم يحتمل بعد ذلك ما يوجب رفع حكم الحدث عنه كانت القاعدة في مثل هذا ساقطه . و مجرد احتمال مخالفه الاستصحاب للواقع مما لا يغنى عن شئ بعد ما كان الواجب عليه الغاء هذا الاحتمال . بقى حكم القسم الثانى بكل وجيه والرابع :اما الوجه الاول منه هو ما اذا لم يرد الفراغ عن كييفي وقوع العمل وانما الى :ى جهه صلى فمقتضى احلاق قوله كلما مضى من صلاتك و طهورك فامضه كما هو شمول القاعد له ولكن مقتضى التعلييل وهو قوله حين يتوضأ اذكر منه حين يشك صوره شمول القاعد له لان المفروض ان مد خلفي !العمل عن جهل وغفلة مولم تكن هو حين العمل اذ كرمنه حين يشك الا ان يقال بأنه بنى على استفاداته عليه من قوله حين العمل اذ ذكر ، الخ وانه كبرى كلية لا عليه للتشريع وحكمه يجعل بحال لا يخلو عن اشكال لقوه احتمال ان يكون التعلييل بالاذكريه من باب الغالب . واما الوجه الثانى من القسم الثانى وهو ما ذكرنا صوره !العمل محفوظه كما اذا صلى الى جهه معينه ويشك فى كونها هي القبله او اغتسل او توضاً مع علمه بعدم تحريك خاتمه ويشك فى وصول الماء تحته فهو مشترك في الحكم مع القسم الرابع بكل وجيهه ولا بد قبل بيان الحكم من تمهيد مقدمة و هي ان الموضوع في قاعده الفراغ والتجاوز انما هو

العمل بالمكلف به الواقعى المحرز اجزاءه و شرائطه و موانعه من دون ان يكون فيه شبهه حكميه ومفهوميه ولا موضوعيه وكان الشك ممحضا في انتظام المأمور به على ذلك المحرز .

و بعباره اخرى كان الشك ناشيا عن العمل بحيث لو كان ذلك العمل الصادر منه لما كان هناك شك و الحال انه لابد لموضوع قاعده الفراغ من ان يكون الشك في كيفيه العمل الصادر منه و انه هل صدر عنه على وجه طابق المأمور به الواقعى ام لا بحيث لا يرجع الشك الى الشبهه المفهوميه والحكميه والمصداقيه بمعنى انه يشك في تحقق المأموريه من جهة احدى هذه الشبهات و ان لم يصدر بعد ، العمل من المكلف .

و بعباره اخرى يعتبر في جريان قاعده الفراغ ان يكون قوام الشك بصدر العمل عن المكلف بحيث لو لا العمل الصادر منه لما كان هناك شك و من هنا نقول انه يعتبر فيه ان يكون الشك ممحضا في ناحيه العمل على المأموريه .

اذا عرفت ذلك فنقول ان الشك في الوجه الثاني من القسم الثاني وهو ما اذا علم بكيفيه صدور العمل كمن علم ان حرك الخاتم في الوضوء او صلى الى هذه الجهة المعينه فان وصول الماء تحت الخاتم وان هذه الجهة هي لا يتممحض في انتظام العمل الصادر عنه على المأمور به بل يكون شكه لا مرا آخر اجنبي عن العمل فان وصول الماء او كون الجهة قبله حاصل صدر عن المكلف عمل او لم يصدر وهذا بخلاف ما اذا شك في وصول الماء تحت الخاتم بعد تحريكه للخاتم او شك في الصلاه على القبله مع عدم علمه بالجهة التي صلى عليها فان الشك فيها ممحض في كيفيه العمل

و الانطباق على المأموريه وكذلك عمل الجاهل المقصر الشاك في انطباق عمله على رأى من يجب عليه تقليده فان شكه ايضا ممحض في كيفية عمله وان كان منشأ شكه جهله بالحكم و حاصل الكلام انه فرق واضح بين ما اذا عمل الجاهل بهذه يشك في كيفية عمله و انه صلى مع المشكوك اولا؟ او صلى بلا سورة، اولا مع تقليده عن ليصح الصلاه مع المشكوك او بلا سورة و بين ما اذا صلى في ثوب معين يشك في كونه من المشكوك فان الشك في الاول متمحض في كيفية العمل و انطباقه على فتوى مقلده، وفي الثاني يكون خارجا عن كيفية العمل و ان السبب عند الشك في انطباق العمل الا انه فرق بين ما اذا كان الشك اولا و بالذات في كيفية العمل و الانطباق و بين ما اذا كان الشك لا مر خارج عن العمل يكون مسببا للشك في الانطباق من دون ان يكون هناك شك آخر خارج عن العمل و بما ذكرنا يظهر لك حكم القسم الرابع بكلا وجهيه فانه وان كان شكه بعد الفراغ مسبوقا بشك كان حكمه موافقا لقاعدته الفراغ كما اذا قامت البينة ان هذه الجهة هي القبله و صلى عليها الا ان هذا الحكم يدور مدار البينة و المفروض ان بعد الفراغ زالت البينة اما لعلمه بفسق الشاهد واما لشكه بفسقه وعلى كلا التقديرتين يكون من الشك الساري فيرجع شكه بالآخره الى الشك في كون هذه الجهة هي القبله ويندرج فيما تقدم من الوجه الثاني من القسم الثاني وكذا الحال فيما اذا كان قبل العمل قاطعا مما يقتضيه قاعده الفراغ ولكن بعد العمل يشك في مطابقه قطعه للواقع وعدم مطابقته سواء كان الان متذكرا بمدرك قطعه و انه حصل فيما لا ينبغي الاعتماد عليه او لم يتذكر و احتمل حصوله فيما لا ينبغي الاعتماد عليه و منه يظهر ضعف ما

استجوده الشیخ (قدہ) من الفرق بین التذکر بمدرک قطعه و عدم التذکر و انه فی صوره الاولی تجري قاعده الفراغ ، و فی صوره الثانيه تجري عند التعرض لمدرک قاعده اليقين بعد بيان عدم شمول اخبار الاستصحاب لها . فراجع .

بقى فی المقام شئ ينبغي التنبيه عليه و هو ان ما ذكرنا من جريان قاعده الفراغ فی الجاھل المقصر عمل بهذه لا يدری کيفیه عمله و انه مطابق لرأی من يجب علیه تقلید او غير مطابق انما هو بعد تقلیده او اجتهاده و عمله باحكام العمل من الاجزاء والشروط والموانع . واما قبل التقلید والاجتهاد فلا يجري فی حقه قاعده الفراغ لا من جھه ان شکه لا يتمھض فی کيفیه العمل بل لأن الجاھل المقصر حيث انه قد تنجز علیه الاحكام بنفس التفاته و شکه و كان اللازم علیه هو التعلم ، او الاحتیاط كان حکمه حکم العاقل باحد اطراف الشبهه غفله حيث قلنا انه لا يجري فی حقه قاعده الفراغ و بعباره اخری الشک فی صحة عمل الجاھل المقصر يندرج فيما قلناه فی الوجه الثاني من القسم الثالث من اقسام الشک بعد الفراغ وهو ما اذا كان شکه بعد الفراغ سبیقا بالشك ، قبل العمل و كان حکمه مخالف لحكم الشک بعد الفراغ الذى قد عرفت عدم جريان قاعده الفراغ فيمه بمقتضى القاعدۃ عدم جريان قاعده الفراغ فی حق الجاھل المقصر الا انه بعد تقلید او اجتهاد يجري فی اعماله السابقة و ذلك لان حللا علمه الا جمالی بالتكلیف ، وبالجمله كان حکم الجاھل المقصر قبل التقلید هو الاحتیاط والاخذ بتمام اطراف الشبهه وبعد التقلید ينقلب حکمه ويكون الحاله السابقة مسائر الشبهات البدویه التي يحتمل مطابقتها للواقع .

بقي الكلام في حكم من يحتمل الترك عمداً الذي وعدناه سابقاً ،
ومجمل الكلام في ذلك هو انه لا ينبغي الاشكال في عدم شمول قوله " هو
حين العمل اذكر " اذا احتمل الترك عمداً اذا المقابل للذكر هو النسيان
لا العمد فان على كون الا ذكريه عليه للحكم فاحتمال الترك عمداً يخرج عن
مجاري قاعده الفراغ والتباوز ، بل الظاهر خروجه ايضاً حتى بناءً على عدم
كونه وانه حكمه التشريعى والاخذ بالعموم قوله " كلما مضى من صلاتك
وظهورك ، الخ " كما هو ظاهر من قوله مضى هو ما كان ماضياً بنفسه لانه
تركه عمداً فالانصاف ان احتمال الترك خارج عن مجرى القاعدة نعم يمكن
ادراج ذلك في قاعده اخرى وهو اصاله الصحه في عمل نفسه بناءً على تعميم
اصاله الصحه بالنسبة الى عمل النفس وغيرها وسيأتي الكلام فيه .

هذا تمام الكلام في قاعده الفراغ والتباوز .

ومن الاصول الحاكمه على الاستصحاب اصاله الصحه في الجمله .

وتنقية البحث يتم في طي تتفقيحات :

الاول : في حكم اصل الصحه بالنسبة الى عمل الغير ولا اشكال
في اعتبارها في الجمله الا ان الكلام في مدرك اعتبارها . وقد استدل له
بالكتاب والسنه ، والاجماع ، والسيره المستمرة من بناء العقلاء ، ولزوم
العسر والحرج ، واحتلال النظام وغير ذلك ولا يخلو من المناقشه و
العمده منها هو الاجماع وبناء العقلاء في الجمله لكون الآيات والاخبار
معزل عن الدليل على المدعى وهو حمل عمل انغير على الصحه بمعنى
ترتيب آثار الواقع على فعله ، بل انما تدل على حسن المعاشره مع الناس ،
واما العسر والحرج واحتلال النظام فبالمنع عن لزومها لو لم بين على

الصحه . اما في العبادات فلانه لو لم يتحمل العبادات الصادرة عن الغير على الصحوه بل لو حملناها على الفساد لم يلزم منه اختلاف النظم ابدا ، واما في المعاملات فذلك لم يقع القبض ضروره انه اذا كان الثمن في يد المشتري والمثمن في يد البائع يكون حالهما حال قبل وقوع العقد وكما لا يلزم من كونهما اختلال النظم ولم يقع العقد بعد كذلك لا يلزم من كونها في يدهما اخلال وقد وقع العقد ومع حصول القبض ومبادله كل من العوضين عن كل من اليدين الى الاخرى وان كان لا يوجب الاختلال في المبيع عن الحمل على الصحوه ولكن لا يحتاج في رفع الاختلال الى الالتزام باجراء اصاله الصحوه لكافيه اليدي في الحكم بالصحوه بمعنى ترتيب الآثار على ذييها و معه لا يلزم اختلال مع عدم اجراء اصاله الصحوه . وبالجمله فالدرك هو الاجماع و بناء العقلاء فالظاهر انعقاده على اعتبارها في الجمله والظاهر منه ايضا ان يكون انعقاده على اعتبارها على نحو القبيه الحقيقية بان يكون على عنوان اصاله الصحوه في فعل الغير لافضيه الخارجيه ، بان يكون في موارد الجزئيه والصغريات الخارجيه فحينئذ لا يضر الاختلاف في بعض الموارد والصغريات في مقام التمسك بالاجماع . وتوضيح ذلك انه قد يكون الاجماع مستفادا من الاستقراء و التصفح في الموارد الجزئيه الخارجيه التي بنوا على اصاله الصحوه فيها وقد يكون نفس قبيه اصاله الصحوه في عمل الغير معقدا للاجماع مثل ما لو ورد دليل لفظي يدل عليه . فعلى الوجه الاول لا بد في اعتبار الاجماع من الاقتصر على مقدار الاستقراء و الموارد التي اعقد الاجماع عليه . وعلى الوجه الثاني لا بد من اتباع معقد الاجماع ولا يضر تحقق

الخلاف في الموارد الجزئية و ثبوت القبول بالفساد فيها والموارد التي يعلم الخلاف وذلك لكون المورداً لمختلف فيه كالمخصوص بالنسبة إلى ما سبق من الكلية من معقد الاجماع وذلك كالدليل اللغطي يعنيه حيث يورد بلفظ عام بلزوم العمل على الصحة ثم ورد العمل على الفساد في موارد جزئية والظاهر أن يكون الاجماع المنعقد في المقام على وجه الثاني وأما بناء العقلاً فتقريره أن الظاهر من حال كل مسلم مرید لفعل من عقد ، اوايقاع او عباده انه يقعه على وجه صحيح منها دون الفاسد وهذا فعل يطمئن به النفس في الجملة وقد نسبه الشيخ (قدره) إلى بعض معاصريه والظاهر انه المحقق القمي (قدره) ولم يعلم وجه النسبة إليه مع كون بناء الفقهاء على هذا المبني .

ثم انه لا اشكال في ان المراد من الصحة في المقام هو الاعم من التكليفي والوضعى بعد ما يوجب التخصيص باحدهما بعد اتحادهما في الشمول للدليل ، وهذا لا كلام فيه وإنما الكلام في ان المراد من الصحة هي الصحة عند الفاعل او عند الجاهل وتفضيل ذلك ان الفاعل للعمل اما عالم بشريوط العمل واجراه عن اجتهاد او تقليد او جاهم منه مما والجاهم ايضا اما عالم بحال العامل ، او جاهم وفي صوره العلم بحال الجاهم اما يكون عمل العامل موافقا مع رأى الجاهم او رأى مجتهده ، او يكون مخالفه ، ومع المخالفه اما يكون التخالف بالتبادر او بالعموم والخصوص المطلق ، او بالعموم والخصوص من وجه و يختلف حكم تلك القيود بحسب مدرك القاعدة من كونه هو الاجماع او ظاهر حال المسلم . الصورة الاولى— ما اذا كان الفاعل عالما بشريوط العمل واجراه

اجتهادا او تقليدا و كان الحامل ايضا عالما بعلم الفاعل بالشرائط والاجزاء و كانت موافقين في الرأي اجتهادا او تقليدا ولا اشكال في الحمل على الصحه في هذه الصوره مطلقا سوا كان المدرك هو الاجماع او ظاهر حال المسلم ، ولا يتفاوت بين صحة العامليه والحامليه لتوافق العامل و الحامل في الصحه .

الصوره الثانيه - هي الاولى بعینها مع مخالفه الحامل مع العامل في الرأي او التقليد بالتباهي فان كان المدرك هو الظاهر فلا تجرى في المقام لانه ليس لنا ظاهر يؤخذ حينئذ بل الظاهر على خلافه لا كل الفاعل آتيا بما يطابق رأى الحامل مع علمه بالشرائط والاجزاء و مخالفته منع الحامل اجتهادا بعيد بل الظاهر كونه آتيا بما هو عزيزه ... الذي يكون باعتقاد الحامل باطلأ فلا يمكن الحمل بالصحه حينئذ بمعنى ترتيب آثار الواقع على فعله فلا يجوز الاقتداء به حينئذ و الحال هذه اللهم اذا قلنا بأن الصحيح عند الفاعل يكون موضعا للأثر الذي عند الحامل واقعا فحينئذ يقال بالصحه و نحوه و ان علم الحامل بكون الفاعل آتيا بما هو مقتضى مذهبه لكنه لم يثبت ذلك ، ضرورة ان اثبات كون الصحه عند الفاعل موضعا عند الحامل يحتاج الى دليل مفقود مع انه مخالف للamarie و كون الواقع واحد غير متعدد حسب تعدد الطرق والامارات كما عليه البنا و استقر عليه التحقيق و ان كان المدرك هو الاجماع فذلك الان يكون كافيا عن كون هذه القاعدة اصلا تعبد يا يكون موردا جرائتها مجرد احتمال الصدور ما هو محل الانطباق على الواقع .

الصوره الثالثه - هي الاولى بعینها ايضا لكن مع مخالفه رأى

الحامل مع الفاعل اجتهادا او تقليدا بالعموم والخصوص المطلق كما اذا كان رأى الفاعل صحة العقد بالفارسي والحاصل لا يجوزه فان كان المدرك هو الظاهر فلا يشتمل تلك الصورة الصادرة المنصوص فيه هو صورة العقد من الفاعل لكن مطلق العقد الاعم من العربي والفارسي صحيحا عند الحامل بل لا بد عنه من قيد العربيه وهذا القيد غير محرز عند الحامل ولا يقتضي الظاهر حصول هذا القيد من الفاعل لكون الظاهر من حالة انه يوجد ما يراها مصححا ويكون عند هؤلء المفروض انه يعتقد صحة العقد الفارسي بالفارسي وعند الدوران بين كونه صادرا عربيا او فارسيا لا ظهور لفعله في كون الصادره منه هو العقد العربي وهذا ظاهر جدا وان كان المدرك هو الاجماع وكان مفاد مفاد الاصل وقاعد ما الفراغ بمعنى كونها مراتب عبد يافلامانع لشموله بهذه الصوره ومن هذه اية يظهر حكم الصورة الرابعة وهي ما اذا كان كالا ولی ولكن مع المخالفه بينهما بالعموم والخصوص من وجه او مع كونه ماده الافتراق صحيحا عند الفاعل كمال ماده الاجتماع لا ظهور في فعله في كونه على الوجه الصحيح عند هما معا نعم لو كان المدرك هو الاجماع وقلنا فيه ما يعتمد يحمل على الصحة .

الصورة الخامسة - ما اذا كان الفاعل جاهلا لشرطه والاجزاء مع علم الحامل بجهله فلا معنى لاجزاء القاعدة في هذه الصورة بناء على كون المدرك هو الظهور لعدم ظهور حال مع فرض العامل جاهلا بالشروط والاجزاء ، و مجرد احتمال مصادفه عمله مع الواقع لا يوجب ظهورا يركن اليه نعم اذا كان المدرك هو الاجماع فلا مانع من التمسك به ولو لم يستكشف منه كون القاعدة اصلا تعبد يـا .

السادسة : ما اذا كان جاهلا لعلم الفاعل وحكم هذه الصورة

لا يبعد ان يكون كالصورة الاولى من صحة التمسك بالقاعدہ مطلقاً . فالمنحصل ان المدرك لو كان هو الظهور ليخرج اكثر هذه الصور و هو غير صوره الاولى و الاخير عن تحت هذه القاعدہ . ولو كان المدرك هو الاجماع على استكشاف الاصل التعبدی يكون كلا الوجهین داخلة تحت القاعدہ لكن الظاهر كون المسألة اجماعیه كما هو المترای من عمل الاصحاب من اجرائهم فى جميع هذه الصور من غير تکير .

وليعلم ان موارد جريان هذا الاصل ايضاً كموارد جريان قاعدہ الفراغ لابد من كون الشك متعلقاً بصوره العمل و انه اذا كان صوره العمل محفوظه و كان منشأ ذلك امراً آخراً من شبهه الحكمي و المفهومي فلا يكون من مجارى هذا الاصل ، واما اصاله الصحة بالنسبة الى فعل النفس فـى غير الموارد التي تكون مجرى القاعدہ من الشك في العمل من جهة الاخـلـ بالمشكوك عـدـاـ الذـىـ قـلـنـاـ بـعـدـ مـوـارـدـ جـرـيانـ قـاعـدـهـ الفـرـاغـ فـيهـ فالـظـاهـرـ انـ يـكـونـ مثلـ عـلـمـ الغـيـرـ فـىـ اـنـ عـقـادـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ جـرـيانـهاـ فـىـ الجـملـهـ هـذـاـ تـمـامـ الـكـلامـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـعـبـادـاتـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ عـلـمـ الغـيـرـ وـعـلـمـ النـفـسـ .

واما بقیه احكام اصاله الصحة و اعلم ان الشرايط المعتبره فى العقود تارة اخذت فى نفس العقد ، و اخرى يكون من شرائط المتعاقدين و ذلك مثل البلوغ والعقل والرشد وغيرها ، و ثالثه تكون من شرائط العوضين لكون العوضين مما يصح تملیکه و لكون بيع الراهن بأذ المربتهن او بيع الوقف فيما يصح بيعه او بيع ام الولد فيما يصح بيعها و من الموارد التي استثنى غـنـ الفـسـادـ فـىـ الشـكـ فـىـ الصـحةـ وـالـفـسـادـ قدـ يـكـونـ نـاشـياـ منـ جـهـهـ الشـكـ فـىـ قـدـ ماـ يـعـتـبرـ فـىـ نـفـسـ العـقـدـ وـقـدـ يـكـونـ نـاشـياـ

في فقد ما يعتبر في المتعاقدين وقد يكون ناشيا في فقد ما يعتبر في العوضين وهذا ايضا على وجهين : احدهما ان يكون الشك في الصحة من الشك في وقوع العقد على الخمر ، او الخل ، او على العبد ، او الحر و نحو ذلك و ثانيةما ان يعلم بوقوع العقد على الوقف او على المال المرتهن وعلى ام الولد ولكن شك في تحقق مجوز البيع ويكون الشك في الصحة ناشيا عن الشك في وجود المجوز .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان هنا احتمالات ثلاثة : اختصاص جريان اصاله الصحة بما اذا كان الشك في فقدان ما يعتبر في نفس العقد . و ثانيةما تعميم جريانها بما اذا كان الشك في فقدان ما يعتبر في المتعاقدين ايضا .

و ثالثها تعميم جريانها بما اذا كان الشك في فقدان ما يعتبر في العوضين اذا كان من قبيل النحو الاول منه دون الثاني .

ورابعها تعميم جريانها حتى بالنسبة الى نحو آخر ايضا ولا بد من تنقيح ذلك من بيان امرتين : الاول ان الدليل على ذلك الاصل ليس الا الاجماع وهو دليل لبي ليس هنا عموم لفظي حتى يتمسك عند الشك الثاني ان هذا الاصل حكمى في موضوعى بمعنى انه ليس متکفلا لتنقيح الموضوع فاذا شك في كون العقد بصيغه الماضى بناء على اعتبار الماضيه بياصاله الصحة لا الى اثبات ما هو شرط فى صحتة او تحقق ذلك فاذا عرفت ذلك فنقول : لا ينبغي الارتياب فى اجرائهما فى الاول اعني فيما اذا كان الشك فى فقد ما يعتبر في نفس العقد لأن هذا هو المتيقن من الاجماع ولو منع من اجرائهما فى هذا المورد للزم الغاء هذا الاصل عن الاعتبار

بالمره كما لا ينبغي الاشكال فى عدم جريانها فى نحو الاخير من الشك فيما يعتبر فى العوضين و ذلك لان العنوان المحرز من العقد الواقع على الوقف وعلى العين المرهونه او انه ام الولد محکوم بنفسه مع قطع النظر عن طور ما يوجب صحته لو كان صحيحا و داخلا فيما استثنى من الحكم بالفساد لكان من جمه طرو عنوان المخصص عن حكم الفساد كاذن المرتهن وغيره ، ولا يخفى ان هذا العنوان خارج عن حقيقة العقد وعما يعتبر فيه بما هو عقد ولا اشكال فى اعتبار كون الفعل الخارجى الصادر منه هو مجرى الاصل وهذا الفعل الخارجى بنفسه لا يكون مجرى هذا الاصل لانه بنفسه محکوم بالفساد فلا يمكن ان يحكم عليه بما هو عقد واقع على الوقف ونحوه بالصحه كيف و الحكم بفساده بما هو عقد ناش من الاadle الاجتهاد يمه الداله على اعتبار المطلق فى الليبي و معه لا تنتهي النوبه الى الاصل العملى ، و اثبات وجود مصحح باجراء اصاله الصحه فى نفسه مبتن على الاصل المثبت و نفس المصحح لا يكون فعلا خارجيا للفاعل لكي يكون مجرى اصل الصحه بل مجرى الاصل موضوعي و هو اصاله عدم وجود المخصص .

ثم اعلم ان الشريوط المعتبره فى العقد بما هو عقد كلها راجعه الى الشريوط فى ناحيه السبب ، اما الشريوط المعتبره فى ناحيه العوضين ، او المتعاقدين فهما على قسمين فمنها ما يرجع الى الشرط فى ناحيه السبب ايضا و ذلك كاعتبار الكيل و الوزن فى المكيل و الموزون ، و اعتبار عدم التفاضل فى الجنسين فى المساحه الريبوية و نحوها . و منها ما يرجع الى الشرط فى قابلبه المحل لان يؤثر فيه السبب مثل كون المبيع ملکاطلقا

او غير متعلق لحق الغير، او الى الشرط في قابليه من صدر منه كالبلوغ و اصاله الصحه تجري فيما اذا شك في تحقق ما هو شرط في ناحيه السبب سواء كان من الشرائط للعقد او المتعاقدين ، او العوضين . واما اذا كان الشك في تتحقق ما له دخل في مرحله اخري فلا مجرى لها . وبعبارة اخرى بعد قابليه المحل و قابليه الفاعل شك في مرحله السببيه فهو مجرى الاصل ولكن للتأمل فيه مجال . قال و تتفق صحه ما ادعيناها بيان مورد الحكم بفساد المعامله من جهة النهي فنقول ان النهي المتعلق بهما اما يرجع الى السبب وذلك كالبيع وقت النداء واما يرجع الى ناحيه المسبب كالبيع الربوي ، وما كان مقتضيا الى الفساد وهو الثاني لانه موجب لرفع سلطنه المالك عن التصرف فيما له هذا التتحقق الخاص فاما انه مع عدم السلطنه عقلا وعرفا لا يصح منه البيع وكذا اذا لم يكن له سلطنه شرعا اذا ظهر ذلك فنقول ان مرتبه مالكيه العاقد للمسبب شيء و مرحله تماميه السبب شيء آخر ضروره ان الاول عباره عن كون العاقد مالكا لان يوجد المسبب بالسبب فما هو في مالكيه لان يوجد المسبب بايجاد السبب غير مرتبه بما له دخل في كمال السبب هذا بالنسبة الى شرائط المتعاقدين و هكذا بالنسبة الى شرایط العوضين فان كون المبيع عينا او ملكا او طلقا انما هو امسور اعتبار في قابليه المحل لان يحصل فيه المسبب اعني النقل والانتقال ثم بعد تتحققها والفراغ عن قابليه المحل لابن يحصل فيه النقل بالسبب لو كان السبب تماما لا ثر .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان القدر المتيقن من اعتبار اصاله الصحه انما هو فيما اذا كان الشك في الصحه من جهة الشك في فقد ما يعتبر فى

السبب و ذلك لوقوع الخلاف فى الشك فى الشريطة المعتبره فى المسبب لو لم نقل بوجود الاجماع على خلافه كيف ولو بنى على اجرائه مطلقا حتى فيما كان الشك فى فقد ما يعتبر فى المسبب للزوم تأسيس فقه جديد كما اذا شك فى صحة العقد من جهة كون البائع وكيلا او ليس بوكيل او كون العين ملكا او طلقا وغير ذلك .

وبعبارة اخرى ان اصاله الصحف حكم مترب على موضوع وهو عباره عن العقد حيث نقول هذا العقد موضوع ولا شبهه فى ان تلك القضية عقد وضعى وعقد حمل ، وعقد الوضع فيما هو العقد المفروض تتحققه عن له الولاية على العقد على المعقود عليه القابل لأن يتعلق به العقد فشرایط العوضين والمتعاقدین فيها راجعه الى عقد الوضع وبعد فرض تحقها فى طرف الموضوع على نحو القضية الحقيقة و اذا شك فى صحته بما هو هذا العقد يحكم عليه بالصحه ، فالمحمول المترب عليه هو المحمول المترب على العقد المفروض كونه على الوصف العنوانى و هذا الحكم متاخر بالرتبه من اخذه و ضعها مفروض الوجود فى ناحيه الموضوع ضروره تقدم عقد الوضع على عقد الحمل كتقديم الموضوع على المحمول لكون النسبة فى طرف عقد الوضع تقييد يه وفي طرف عقد الحمل خبريه و النسبة التقييد يه مقدمه على نسبة الخبريه فلا يعقل ان يكون مسببا لوصف الموضوع وهذا هو المراد فيما قلنا بتقديم مرحله الشريطة المتعاقدين و العوضين على مرحله شريطة العقد واما فى طرف عقد الحمل مما كان العقد على تقدير صحته متتصفا به واقعا فعند الشك فيه يحكم بتلك الصحفه وان كانت صحة فعليه فيحكم عند الشك بالصحيه الفعليه وان كانت الصحفه المتتصفة بها تأهيلته فعند الشك فيها

يحكم بالصحه التأهليه واذا شك في صحة عقد يعتبر في صحة القبض و ذلك
 كبيع الصرف والرهن ، والبهبه والوقف حيث ان القبض في المجلس شرط
 في الصحوه الاول والقبض ما دام العمر يشترط في الباقي فالصحه المحكومه
 عليها بالاصل هي صحوه التأهليه لانه على تقدير تحقق الشرياط صحته بما
 هو عقد بتلك الصحه الفعليه . و بعباره اخري المحکوم عليه هو الصحه
 المترتبه على العقد بما هو لا بما هو عقد و قبض وليس هو الا الصحه
 التأهليه بمعنى انه قابلاً ان يتعقبه القبض وما ذكرنا ظهر انه لو شك
 في صحه العقد من جهة الشك في تتحقق القبض فيما يعتبر القبض في عصته لم يكن ثبات
 الصحه بالاصل فلو شك في صحه لا يجاب من جهة الشك في تتحقق القبول بعد لم يكن
 ثبات صحته بالاصل فظهورها يضاف ساد ما ذكر من جرياً على الاصول في صحه بيع عين المرهونه
 مع العام باذن المرتهن ورجوعه عنهم والا خلاف في التقاديم والتأخير ثم معارضته بالاصل
 صحه الرجوع وذلك لوضوح عدم جريانه لا في البيع ولا في الرجوع اما في البيع فلعدم
 احرازها بل يتحقق بمحقق علية لا يقع عليها العقد في طرف عقد الوضع المعتبر احرازه
 بالبيان المتقدم او اما في الرجوع فلان اصاله الصحه في الرجوع تثبت الصحه اذا احرز
 صدوره من له الرجوع ولو كان البيع قبل الرجوع فلا يكون له الرجوع
 لبيان الرهن بالبيع وخروجه عن العين متعلق حق المرتهن او ان لم
 يبطل تصرف الاذن ولا يصح منه الرجوع قبل البيع ومع عدم احراز ولايه .
 لا مجرى لاصالة الصحه بل يدخل في مسألة الحادثين الذي يشك في تقديم
 احد هما وما ذكرنا يظهر ان اصاله الصحه في العقد او في الايجاب
 لا يعارض مع اصاله عدم تتحقق القبض و ذلك لا مكان الحكم بالصحه
 التأهليه مع القطع بهدم تتحقق القبض ، والقبول .

تنقيح :

يعتبر في اجراء اصاله الصحة امرین :

احد هما - احراز نفس العمل المشكوك .

و ثانيهما - احراز عنوان العمل .

اما الاول : فلا يخلو ان العمل اما يكون من المعاملات بالمعنى الاخص اعني العقود والايقاعات ، واما يكون من العبادات او المعاملات بالمعنى الاعم كغسل الثوب ويشتركان في انهم يمكن احرازهما بالوجدان في العقود والايقاعات يمكن الاحراز بأخبار الفاعل ولو لم يوجب الاطمینان و ذلك القاعدة من تلك بخلافه في العبادات و المعاملات بالمعنى الاعم والسر في ذلك ان الفاعل في العقود المالك لا يقاع العقد و سلطان عليه فهو بتملكه على ايجاده مالك على اقراره وهذا بخلاف العبادات حيث ان الايقاع فيها يكون عليه لا له بمعنى انه يجب عليه الاتيان بها لا ان له سلطنه في ايجادها فكم فرق بين السلطنه على البيع وبين وجوب الصلاه عليه الاول حكم له والثانى عليه وكذا في مثل غسل الثوب و هل يثبت قوله اذا كان موثقا به و موجبا للاطمینان ام يعتبر فيه بعدها وجهان التحقيق هو الاول اما عدم اعتبار العدالة فلعدم ما يدل على صحته خبر الواحد في الموضوعات و اطلاقات ادله حجيء الخبر و ان كانت شامله له في الموضوعات الا انه بعد ورود المقيدات باعتبار البينه في الموضوعات يقع الشك فيها من جهة في مقدار المقيد فاثبات حجيء العدل الواحد فيها دونه خبر ط القناد . واما حجيء قوله من باب الوثيق فلانه لا اشكال في صحة الاستتابه

في كثير من العبادات عن المسبب مثل ما يفعلها لولي والأجبريل المتبع بهوكذا عن العاجز كما في الحج والعبادات المالي يمثل الزكوة والخمس فلواعتبر فيها العلم لصدورها من الفاعل المباشر لزم انحصر القاعدة لتشريع الاستئثار بغيرها على المورد النسادر لعدم العلم الوجد انى غلابد من الاكتفاء بالاطمینان الى فعل من قوله حد راعن اللغو ومع حصول الا طمینان يكون اعتبار العد الما مرآي الا دليل عليه فالملائكة حينئذ هر حصول الا طمینان بفعله من كونه عادلا او لم يكن واما الامر الثاني اعني احراز عنوان العم فلا يخلو اما ان يكون من العنوانين الخارجيه كعنوان الصلاه فانه عنوان خارجي مضيق على العمل في مقابل ما اذا قام وقعد وقرء لا بعنوان الصلاه كعنوان غسل الثوب لازله القدرة الشرعية . واما ان يكون من العنوانين القصدية وهذا الاخير ايضا على اقسام لانه اما ان يكون من القصد محققا للموضوع المعنون بذلك العنوان كقصد البيع ، واما ان يكون شرطا لصحة العمل كقصد القرىء في العبادات لان الصلاه الفاقد للقصد فانه ليس ببيع ، واما ان يكون شرطا لفراغ ذمه المشتغل بعمل النائب فان قصد فراغ الذمه المنوب عنه يعتبر في تفريغ ذمته لعمل النائب فيما لم يقصده النائب لم يترب على عمله التفريغ اذا تحقق ذلك فنقول : اما احراز الاول على العنوان الخارجى فهو كاحراز نفس العمل اما بالوجودان ، واما بحجه شرعية و هل عباره عن اخبار الفاعل لقاعدته من ملك فى العقود والا يقاعدات ويعتبر الوثوق في عنوان العبادات كما تقدم في المعاملات بالمعنى الاعم وهكذا الكلام في القسم الاول من الثاني حيث ان قصد البيع مثلا قد يحرز بالوجودان وقد يحرز باصل عقلائي مثل اصاله عدم

كونه هازلا او عابثا وقد يحرز باخبار الفاعل لقاعدته من ملك وفى هذه الاقسام كلها لا مجال لجريان قاعده اصاله الصحه اصلا ضروره ان الشك ليس فى صحه العمل وفساده بل فى اصل تتحققه وما هو محکوم بصحه سببيه الاصل انما هو الصلة بعد احراز عنوانها وكذا فى المعاملات فاذا شك فى كون الفاعل قاصدا للبيع او هازلا لا يمكن احراز صحه البيع الواقع منه بالاصل تكون الشك فى اصل صدوره . واما القسم الثانى من القسم الثانى اعني ما كان العقد شرطا لصحه العمل المعنون بالعنوان بعد احرازه بعنوانه فهو من مجرى اصاله الصحه وذلك لوضوح تحقق العمل الصاله المتصف بالصحه وفساده بسبب وجдан ذلك الشرط وفقد انه فمع الشك فى الشرطيه يكون مجرى الاصل .

واما القسم الاخير اعني مثل قصد النيابه فالذكور في عباره الشیخ (قدره) ان احراز صحته لا يوجب فراغ ذمته المنوب عنه تكون ذلك من الاصل المثبت .

وحاصل ما أفاده ان لهذا العمل جهتين :

احد يهما - من حيث صدوره عن الفاعل والآخر من حيث وقوعها عن المنوب عنه لتکلیفه به ، اما بال مباشره او بالتسبيب وما يحرز بالاصل انما هو الاولى واما الثانية فاحرازها باصاله الصحه يبني على الاصل المثبت ولا يخفى ما فيه ، وتحقيق الكلام ان يقال اما احراز كون الفاعل بفعله فى مقام تفريغ ذمه المنوب عنه فهو مثل احرازه باصل عملى اما يكون بالوجدان او باخبار الفاعل مع اعتبار الوثائق او العدالة على خلاف ولا يمكن احرازه باصاله الصحه ، واما بعد احرازه اما بالوجدان او بحجه شرعيه فاذا شك

في صحته ما أتى به لا فراغ من اشتغلت ذمته به وفساده فيجري الأصل المثبت و ذلك لفساد ما أفاده من التسبيب وبخلاف لازمه ان اريد منه التسبيب المصطلح اعني ايجاد السبب مثل حفر البئر في الطريق الموجب لوقوع الانسان فهو غير معقول لعلى توسيط اراده الفاعل في فعله او كون الفعل الارادي سببا لفعل خارجي غير معقول فمن اشتغلت ذمته بالحج لا يكون سببا في ايجاد الحج عن اجيده باجارته وان اريد منه غير معنى المصطلح بان يكون المراد من سبب ما هو السبب في ايجاد الداعي عن الفاعل حتى انتهي الى صدور الفعل عنه باراده وهذا المعنى وان كانت صحيفا في نفسه الا ان السبب بهذا المعنى غير محتاج اليه في الحكم بفراغ ذمه المشتغل باعمال الفاعل بعد احراز كون الفاعل بفعله في المقام افراغ ذمه من اشتغلت ذمته بالعمل لقيام الضرورة يتحقق التفريع لعمل المتبرع فيما يصح فيه النيابة مع انه ليس فيه سبب اصلا وحينئذ فلا يكون عمل الفاعل جهتان بل ليس فيه الا جهه واحده وهي كون الفاعل آتيا به لتفريع ذمه الغير فإذا احرز صحته بالأصل لا ينبغي للحكم بالتفريع حاله منتظمه اصلا و من ذلك ظهر ان حديث تنزيل النائب لنفسه منزله المنوب عنه كما ذكر العلامه الشيرازي في حاشيه مكاسب البهبهاني في تصحيح العمل العبادى ليس على ظاهره لعدم تنزيل في البين اصلا بل انما ذكره من باب التقرير وغرضه هو ما ذكرنا من كون المصحح هو اتيان الفاعل بالفعل لا فراغ ذمه الغير و مع اتيانه بهذا العنوان يفرغ ذمته قطعا بضروره صحة العمل المتبرع ، وبما ذكرنا يظهر صحة وضوء المتوضى للعاجز بناء على ان يكون هو الموضى لأن المتوضى و صحة التمسك بالأصل فيما ذا احرز

عنوان العمل لانه لا معنى للحكم بصحه وضوء المتصوّى الا فراغ ذمته
المتصوّى كما انه لا معنى للحكم بصحه عمل النائب بعد احراز كونه عاملا
لتفریغ ذمه المنوب عنه الا الحكم بتفریغ ذمه المنوب فالحكم بالصحه و
استحقاقه للاجر مع الحكم بعدم فراغ ذمه المنوب عنه متضادان وان مع
احراز صحة العمل فلا يحتاج الى الحكم بفراغ الذمه الى واسطه بل الفراغ
يحصل بنفس الحكم بالصحه كما هو واضح .

تنقیح قد انپح ما تقدم من بيان اشتراط تحقق مالکيه العاقد
والمعقود عليه عدم الاحتیاج الى النسبه المحاس الذي عقده الشیخ (قدہ)
لا يوضح عدم حجیه المسبب من اصاله الصحه بعد ظهور كونه من الاصول
لا من الظواهر ولا يخفی ان ما افاده (قدہ) من عدم اثبات ما يلزم الصحه
من الا مرؤوا خارجيه عن حقيقة الصحه يتبيّن جدا من حيث الكبیر لكن الشأن فيما مثل
به انه لو شک في انتقال البيع الى المشتري ولا يحكم بشرط ملك العين المرد ذبيـن
الخـروـلـخلـمنـترـكـتمـودـلـلـكـانـخـروـجـهـماـمـنـلـواـزـمـالـصـحـهـالـشـرـاءـاـلـصـادـرـمـنـ
الـغـيـرـكـانـبـمـاـيـمـلـكـكـالـخـمـراـوـمـنـاعـيـاـنـمـاـلـهـكـالـخـلـيـحـكـمـبـصـحـهـالـشـرـاءـاـلـصـالـهـ
فـيـلـاـيـتـكـفـلـلـاـثـبـاتـهـفـيـرـجـعـفـيـهـاـلـىـاـصـالـهـعـدـمـاـنـتـقـالـشـئـمـنـتـرـكـتـهـاـلـىـالـبـاعـوـلـاـيـخـفـىـ
ماـفـيـهـضـرـوـرـهـاـنـمـعـنـىـصـحـتـهـالـشـرـاءـاـلـمـحـرـزـهـبـالـاـصـلـعـلـىـحـسـبـالـفـرـضـوـمـعـالـحـكـمـبـعـدـ
انتـقـالـالـثـمـنـعـنـالـمـشـتـريـوـمـقـضـىـمـاـذـكـرـنـاهـهـوـاـنـتـقـالـالـبـيعـاـلـيـهـبـلـاعـوـضـ .

والتحقيق في هذا المثال هو عدم امكان التمسك بالاصل و ذلك
لعدم احراز كون المعقود عليه قابلا كما مر . نعم ما نقله عن العلامه (قدہ)
هو المافق بالمقام ومن مصاديق تلك الكلية اما المال الاول فهو لو قال
المالك آجرتك كل شهر بدرهم وقال المستأجر بل سنه بدinar فلان المالك

يدعى بطلان الاجاره في غير الشهر الاول بناءً على مذهب العلامه بصحه
الاجاره في الشهر الاول و المستأجر يدعى بصحتها في جميع الشهور فيكون
قوله موافقا لاصاله الصحه لكن اصاله الصحه لا يثبت وقوع الاجاره على الدینار لعدم
اثبات لوازم الصحه بالاصل . ولا يخفى ان الاختلاف بينهما يكون في
درهمين بناءً على ان يكون كل دينار عشره دراهم فكان المستأجر يدعى
كون الاجاره عشره دراهم و المالك يدعى كونها اثنا عشره دراهم و اصاله
الصحه لا يثبت كونها موافقا مع العشره . واما مثال الثاني اعن ما لو
ادعى المستأجر مده معينه معلومه او عوض معلوم و انكر المالك التعين
فمعلوم ان المستأجر يدعى الصحه و المالك منكر الفساد و المراد بقوله
والقوى التقدم اي تقدم قول المستأجر فيما لم تتضمن الدعوى اي لم
يكن اصاله الصحه مثبتا و اصطلاح اصل المثبت بهذا الاسم نشأ من زمان
الشيخ المحقق كاشف الغطاء و تبعه من تأخر عنده واما في كلام المتقدم عنه
فلم يكن بهذا الاسم وان كان المعنى الموجود عندهم كما ينادي بتلك
العبارة من العلامه رحمة الله فلاحظ .

ثم ان ظاهر عباره القواعد كما هو صريح جامع المقاصد عدم جريان
اصاله الصحه في المثالين من جهة كونها من الاصل المثبت لجرائمها و عدم
اثبات اللوازم بها كما هو مدعى الشيخ في الكتاب فعلى هذا عباره المذكوره
اجنبيه عما هو في مقام الاستشهاد به التحقيق عدم جريانها في المثالين
اما استظهernاه من القواعد و ذلك بما تقدم من توقف صحه اجرائها الى
احراز صحه صدور العقد و تعلقه بالمعقود عليه . وفي المثال
الأول يكون معقود عليه مشكوكا من جهة الشك في كونه منفعة كل شهر لكي

يكون باطله من جهه الجهل بالمعوض او منفعته السنن حتى يكون صحيحه من جهه العلم فلم يحرز قابليه المعقود عليه لان يتعلق عليه عقد الاجاره وباصاله الصحه لا يمكن احراز قابليه المحل كما قدمنا و هكذا الكلام فى المثال الثاني .

تنقيح :

فى ورود هذا الاصل على الاستصحاب قال النائينى (قد ه) ان عباره الشیخ (قد ه) بحسب نسخه الاصل المكتوب بخط الشیخ (قد ه) كان اسطرا تقرب من خمسه اسطر ثم كتب العلامه الشیرازی هذه العباره الموجود مالآن وامضاها الشیخ ما كتبه بخطه وادرج ما كتبه المیرزا الشیرازی مكانه وحاصله : ان الكلام فى المقامين :

الاول— فى تعارض هذا الاصل مع اصاله الفساد .

الثانى — فى تعارضه مع الاستصحاب الموضوعيه مثل اصاله عدم البلوغ للبالغ ، واصاله عدم اختبار المبيع .

اما المقام الاول فالتحقيق فيه تقدم اصاله الصحه على اصاله الفساد لكون مفاد اصاله الفساد هو اصاله عدم انتقال كل من العوضين عن كأن و بقاءه في ملك من كان مالكا له ، ولا اشكال في ان بقاء كل منهما مالكيه السابقة و انتقاله عنه مسبب عن الشك في صحة العقد فإذا احرز الصحه باصاله الصحه لم يبق الشك في المسبب كما هو القاعدة في كل شك سببى و مسببي وهذا على تقدير ان يكون الاستصحاب اصلا تعديا و اصاله الصحه من الظواهر ظاهر جدا وكذا لو كان اصاله الصحه من الاصل—ول التعبد به كحکومه احد الاصلين على الآخر ولو كانوا كلاهما تعبد بين كما

انه لا اشكال فيه لو كانا كلاما من الظواهر . نعم يقع الاشكال فيما لو قيل بكون هذا الاصل من الاصول التعبديه ، والاستصحاب من الظواهر . لكن التحقيق هو كون الاستصحاب من الاصول التعبديه كما حرق في محله واما هذا الاصل فان الالتزام يكون اصلا تعبديا محضا مشكل جدا لما تقدم من كون الدليل على حجيته ليس الا الاجماع والاشكال في تحقق الاجماع على التمسك به في اثبات شرائط الراجعه الى ناحيه السبب كبلغ البائع اذا كان وكيلا لا اذا ما كان مالكا فيما تقدم الكلام فيه كما انه لا يمكن الالتزام بكونه من الظواهر بحيث يثبت به اللوازم والملزومات الشرعيه على الصحه هذا . اقول مع امكان القول بتقاديم هذا الاصل ولو كان اصلاحكميا محضا على الاستصحاب ولو كان من الظواهر و ذلك لكونه من الاصل المتبعد في مورد الدليل .

واما المقام الثاني فحاصل ما افاده انه ان جعلنا هذا الاصل من الظواهر فلا اشكال في تقاديمه على الاستصحاب الموضوعيه وان جعلناه من الاصول التعبديه فهل هو مقدم على الاستصحاب او بالعكس ام يتعارضان وجوه ، قال السيد الشيرازي التحقيق هو الاخير و ذلك كما في الكتاب من ان اصاله الصحه يثبت كون العقد الواقع في الخارج صادر عن البالغ و اصاله عدم البلوغ تثبت كونه صادرا عن غير البالغ و هما في مرتبه واحده من غير ان يكون بينهما سبب شرعى ولا بين الاصليين ولا بين الشكيين فيتعارضان هذا وقد اورد عليه في الكتاب بما لو صحته يتوقف على تمهيد مقدمه و هي ان كلا من مفاذ ليس التامه و الناقصه اذا كان له اثر يصح استصحابه لترتب الاثر المترتب على الآخر اذا تحقق ذلك فنقول لا مجرى

لاستصحاب عدم البلوغ في المقام لأن الاثر هو عدم الانتقال متربعاً على عدم صدور العقد عن البالغ الذي هو مفاد الاستصحاب هو عدم كون هذا العقد الخارجي صادراً عن البالغ الذي هو مفاد ليس الناقصه فاثبات اثر ليس التامه باستصحاب ليس الناقصه يكون من الاصل المثبت وهذا بخلاف اصاله الصحه حيث انها تثبت صدور هذا العقد الخارجي من البالغ بنفسه دون توسط واسطه .

ثم ان تنتيج هذا البحث يتم ببيان امور :

الاول – این حجیه هذا الاصل هل هو من باب الظهور لکی يكون من الامارات او من باب التعبد لکی يكون من الاصول المنسوب الى الاکثر كما في الكتاب (الفرائد) هو الاول و التحقيق هو الآخر و ذلك لأن المعترض في حجیه الشئ من باب الظهور اثبات کونه بنفسه او بنوعه کاشفا عن الشئ الآخر و ذلك كالللفظ حيث انه بما هو هو و من حيث کونه لفظا خلق و کون بيان المراد فلو طرء عليه الاجمال لامر خارج عما يكون هو بنفسه کون له کاليد وغير ذلك و هذا هو معنی الكشف النوعي .

الثانی – کون دلیل حجه ناظر الى تتمیم کشفه بمعنی کونه بلسان تتمیم الكشف و الغاء احتمال الخلاف لا بلسان التعبد في طرف الشك فلو لم يكن كذلك فلا يكون من الامارات اذا تحقق ذلك فنقول الامان كلاماً مفقود بالنسبة الى اصل الصحه اما الاول فلان طبع المسلم بما هو لا يقتضى صدور الفعل الصحيح كيف و اکثرهم يكونون غير مبالغين . و كيف يمكن ان يقال کون طبعهم على ذلك مع کون اکثرهم على خلافه . واما الثاني فلان العمده في دلیل حجیته هو الاجماع العملى و لا يكون دلیل

لفظى حتى يمكن ان يقال بـلسان تتميم الكشف ولو كان دليلاً لفظى فـى الجمله فليس له نظراً إلى هذه الجـهـه مع انه لا يثبت حجـيـه بهذه السـعـه مع ان الشك فى كون حـجـيـه من بـاب الظـهـور كـافـ بـكونـه من بـاب التـعـبـد وـذـلـك لـان حـيـثـيـته جـهـه تـتمـيمـ الكـشـفـ اـمـرـ زـاـيدـ مـحـتـاجـ إـلـىـ مـؤـونـهـ زـاـيدـهـ مدـفـوـتـهـ بـالـأـصـلـ عـنـدـ الشـكـ فـيـهـماـ فـيـؤـخـذـ بـالـمـتـيقـنـ وـهـوـ اـصـلـ الحـجـيـهـ .

الـأـمـرـ الثـانـىـ اـنـ هـلـ هـوـ اـصـلـ حـكـمـ اوـ اـصـلـ مـوـضـوـعـ اـيـضـاـ كـالـاـسـتـصـاحـابـ وـجـهـانـ وـالـمـرـادـ مـنـ اـلـاـصـلـ حـكـمـ هـنـاـ كـوـنـهـ جـارـيـاـ لـاـثـبـاتـ نفسـ حـكـمـ المـشـكـوكـ بـلـاـ نـظـرـ لـاـحـرـازـ مـوـضـوـعـهـ وـذـلـكـ كـالـاـ باـحـهـ حـيـثـ اـنـهـ اـذـاـ شـكـ فـيـ غـنـيـمـهـ حـيـوانـ مـرـدـ دـبـيـنـ الغـنـمـ وـالـشـعـلـ فـهـاـ هـنـاـ شـكـالـاـنـ اـحـدـ هـمـاـ كـوـنـ هـذـاـ حـيـوانـ ثـعـلـبـاـ اوـ غـنـمـاـ ،ـ وـ ثـانـيـهـماـ كـوـنـهـ حـلـلـاـ اوـ حـرـاماـ وـاـصـالـهـ اـلـاـ باـحـهـ نـاظـرـهـ إـلـىـ الشـكـ الثـانـىـ بـلـاـ نـظـرـ فـيـ حـكـمـ الشـكـ اـلـاـولـ وـالـمـرـادـ بـالـاـصـلـ مـوـضـوـعـ هـوـ اـحـرـازـ مـوـضـوـعـ اـمـتـرـتـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ نـظـيرـ اـسـتـصـاحـابـ عـدـمـ التـغـيـيرـ .

وـ التـحـقـيقـ فـيـ المـقـامـ هـوـ الثـانـىـ وـذـلـكـ لـتـحـقـقـ اـلـاحـرـازـ عـلـىـ اـجـرـائـهـ فـيـماـ اـذـاـ شـكـ فـيـ صـحـهـ العـقـدـ مـنـ جـهـهـ الشـكـ فـيـ بـلـوغـ العـاقـدـ فـمـعـنىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ صـحـهـ العـقـدـ هـوـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ الـعـاقـدـ بـالـغـةـ وـ تـرـتـيـبـ اـثـرـ العـقـدـ الصـادـرـ مـنـ الـبـالـخـ عـلـىـ الـعـقـدـ الصـادـرـ مـنـهـ هـوـ الصـحـهـ .

فـاـنـ قـلـتـ :ـ اـجـرـاءـ هـذـاـ ،ـ لـاـحـرـازـ مـوـضـوـعـ اـنـماـ يـصـحـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ المـجـعـولـ سـبـبـيـهـ العـقـدـ لـلـنـقلـ وـ الـاـنـتـقـالـ وـ هـوـ مـنـعـ بـلـ يـتـحـقـقـ المـجـعـولـ هـوـ نـفـسـ الـمـسـبـبـ اـعـنـىـ النـقـلـ وـ الـاـنـتـقـالـ عـنـدـ وـجـودـ السـبـبـ وـذـلـكـ كـمـاـ فـيـ الـاـحـكـامـ التـكـلـيفـيـهـ حـيـثـ اـنـ المـجـعـولـ فـيـ بـابـ الصـلاـهـ هـوـ وجـوبـهاـ عـنـدـ الدـلـوكـ

للوجوب والاحكام التكليفيه كالاحكام الوضعية من هذه الجهة وعلى هذا لا يمكن احراز وجود السبب وذلك لان سببيه السبب ليست حينئذ امرا مجعلولا حتى يحكم الشارع بها عند الشك فيها بل الحكم بالصحه عند الشك في وجود السبب حكم بالنباء على وجودها هو المجعل الشرعي تبعدا بلا تكفل له في اثبات الموضوع ولا يخفى ان حق تحرير هذا السؤال هو ما ذكرناه لا بما وقع في الكتاب حيث انه اورد له بصورة الاعتراض على القول بمعارضه هذا الاصل بالاستصحابات الوضعية لعدم ربط بهذا المقام .

قللت ما ذكرته من مجعلوليه سببيه العقد حق لا محيس عنه الا انه غير موجب لتمحيض هذا الدليل في الحكم دون الموضوع وذلك لما تقدم من ان المعيار في كون الاصل حكميا هو كونه متکفلا بحيث يشك في نفس الحكم بما لبنيائه على الا باحه والمعايير لكونه موضوعيا هو كونه محرز للموضوع المترتب عليه الحكم كما في الاستصحاب ولا ربط في مسألة ذلك الى القول بجعل السببيه وعدم ضروره انه بناء على عدم الجعل ايضا يصح التبعد بالنباء على وجود الموضوع ليترتب الاثر المترتب عليه شرعا .

الامر الثالث : في ورود هذا الاصل على الاستصحاب اما بالنسبة الى اصاله الفساد فقد تقدم الكلام فيه ومقتضاه حكمته عليها من غير اشكال واما بالنسبة الى الاستصحاب الموضوعيه التحقيق تعارضه معها وتوضيحه : ان من الاصول ما قد يكون حكما محضا في خصوص الشبهه الموضوعيه كاصاله الفساد والذى هو الاصل الاولى في العقود ، واصاله الحل في الاحكام بناء على التحقيق من اختصاصه بالشبهه الموضوعيه وذلك كاصاله الصحاه و

في الشبه الحكيم أو الموضوعي معاً وذلك كلاً استصحاباً إذا عرفت ذلك وعلمت بأن أصل الصحة يحرز للموضوع عند الشك في بلوغ العاقد ومعنى البناء على صحة العقد هو البناء على كونه صادراً من البالغ واستصحاب عدم البلوغ يحرز به عدم الموضوع . وبعبارة أخرى مفاد أصل الصحة ابن على هذا الصادر عن البالغ ، ومفاد الأصل الموضوعي ابن على أن هذا الصادر منه العقد ليس ببالغ وهذا محصل بيان المعارض بين الأصولين .

فإن قلت : لا مجال للمعارض بينهما فإن أصل الصحة إن يحرز صدور هذا العقد عن البالغ ولكن بالاصل الموضوعي لا يجري الا تكون هذه اللعنة صادراً عن غير البالغ وهذا لا يترب عليه الا تراعي عدم المبيع عن البالغ لأن هذا الاثر من آثار عدم وجود السبب اعني عدم صدور العقد عن البالغ لا من آثار صدور العقد عن غير البالغ الذي هو الثابت وبالاصل الموضوعي يثبت عدم بلوغ من صدر عنه العقد وإن هذا العقد ليس بصادراً عن البالغ ، ولما كان العقد الصادر في هذا العقد من باب الاتفاق فباثبات كونه صادراً عن غير البالغ لابد من أن يثبت عدم صدور العقد عن البالغ الذي هو الموضوع في عدم تحقق السبب لكن احراز عدم صدور العقد من البالغ باثبات عدم بلوغ هذا الذي هو الموضوع في عدم تتحقق السبب لكن احراز عدم صدور العقد من البالغ باثبات عدم بلوغ هذا الذي صدر منه ذلك العقد مبني على الأصل المثبت لانه اثبات لمفاد ليس التامه باجراء الأصل في مفاد ليس الناقصه هذا خلاصه الاعتراض على المعارض الذي اوردته في الكتاب بقوله لكن والتحقيق ان الحمل على الصحيح الذي تقدم انه من تحرير العلامه الشيرازي بهذا المقام لكنه مندفع :

اما اولا بالنقض بالاصول الموضوعيه الجاريه فى مقام الفراغ من الاصول الموضوعيه الوجوديه التي يحرز بها الموضوع فى مقام تحقق المكلف به او العدميه التي يحرزها عدم الامتثال . فالاول كاصاله بقاء الطهارة و كاصاله عدمها . و بيان النقض ان بقاء التكليف فى الذمه وعدم تتحقق الامتثال انما يكون متربتا على عدم وقوع الصلاه المأمور بها فى الخارج وعدم صدورها من المكلف لا على كون تلك الصلاه التي يأتي بها مع الشك فى الطهارة لا يكون ما مورا بها لكن باصاله عدم انطباقها على المأمور به موجب لاحراز عدم وجود المأمور به الموجب وجوده للامتثال ولما كان احراز عدم وجود المأمور به باثبات كون الصادر غير مأمور به من باب الملازمـه الاتفاقيـه بين عدم صدور فرد آخر وبين صدور هذا الفرد يكون اثباتـه مبنيـا على الاصل المثبت ، وكذا فى استصحابـ الطهـارـه فـانـهـ بـهـ يـحرـزـكـونـ المـائـىـ بهـ منـ الصـلاـهـ عنـ الطـهـارـهـ المـتـرـتبـهـ عـلـىـ اـحـراـزـ وـجـودـ المـأـمـورـ بـهـ فـلـازـمـ مـاـفـادـهـ عدمـ صـحـهـ التـمـسـكـ بـالـاصـولـ المـوـضـوعـيـهـ لـاحـراـزـ دـعـمـ الـقـيـودـ الـوـجـودـ يـهـ اـصـلاـ كـماـ تـرـىـ .

واما ثانيا فالحل وبيانه يتوقف على تمہيد امور :

الاول - ان الاصل الجارى كما يجرى فى مقام احراز الحكم و اصل ثبوته كذلك يجرى فى مقام الفراغ و احراز تحقق المأمور به ، او عدم الفراغ و احراز عدم تتحققه .

والثانى - انه كما يكفي فى صحة الاستصحاب ترتيب الاثر على نفس المستصحب كذلك يصح اجرائه باعتبار اثبات الاثر المترب على نقيضه او نفيه و بعباره اوضح يكفي فى صحة الاستصحاب اثبات الاثر المترب على نقيض

المستصحب لو كان عدما ، او نفي الاثر المترتب على نقشه لو كان وجوده
ولا يتوقف جريانه على ترتيب الاثر عليه بنفسه .

الثالث : ان مفاد كان التامه نقشه بمفاد ليس التامه و مفاد كان
الناقصه نقشه بمفاد كان التامه .

الرابع : ان اصل الصحه يحرز به مفاد كان الناقصه اعني كون هذا
العقد صادرا عن البالغ اذا تحقق ذلك فنفس ترتيب الاثر على مفاد كان
الناقصه التي يكون هو مفاد اصل الصحه كاف في احراز الاصل الموضوعى
لاحراز مفاد ليس الناقصه لكون نفي مفاد كان الناقصه كافيا في صحة اجرائه
لكونه نقشه بحكم الامر الثالث وكفايه نفي الامر المترتب على نقشه المستصحب
بحكم الامر الثاني و صحة احراز عدم تتحقق المأمور به في مقام الفراغ في
الاحكام كاحراز عدم تتحقق المسبب باحراز عدم تتحقق السبب في الوصفيات
بحكم الامر الاول فلا يحتاج في صحة استصحاب عدم البلوغ الى احراز عدم
صدور العقد عن البالغ بل يكفي في صحة نفي الاثر المترتب على صدوره
امن البالغ و باصاله عدم البلوغ يجري عدم الاثر على العقد الصادر عن البالغ
فيتحقق التعارض .

فإن قلت : الاثر انما يترب على نفي صدور هذا العقد عن البالغ
لو قلنا بجعل السببيه لأن نفي صدور عن البالغ حينئذ عباره عن نفي
السببيه في نفي النقل ، واما بناء على عدم مجعلويه السببيه وان المجعل
عبارة عن المسبب عند تحقق سببه فلا يصح استصحاب عدم البلوغ لأن
الترتب عليه و هو صدور هذا العقد من غير البالغ ليس عن الامور المجعله
التي يكون امرا وضعها و رفعها بيد الشارع .

قلت : هذا السؤال وان كان في الكتاب مذكورة في المقام لكن تحريره ان يحرز في طي الامر الثاني من الامور الثلاثة التي ذكره من كفایه نفي الاثر المترتب على نقیضه اعنی صدور العقد عن البالغ فظهور من جميع ما ذكره ان التحقيق معارضه اصل الصحه من الاستصحاب .

تنقیح : في اصاله الصحه في الاقوال والاعتقادات ومجمل القول في الاول انه لا يخلو عن صور :

الاولى : ان الشك في ان المتكلم هل متكلم بالغيبه ، او بغيرها ولا ينبغي الاشكال حينئذ في حمل قوله على الصحه .

الثانية : ان يقطع بانه مفتاح ولكن يشك في غيبته محرمه او مسوغه وهذا ايضا يحتمل على الصحيح بمعنى البناء على ان له مجوز لكن بالنسبة الى المتكلم لا يجوز للحاصل سماعها بالنسبة الى الحامل لأن الحمل على الصحه لا يثبت كونها من افراد المسوغه يتربّع عليه الجواز ، واصالة الصحه في فعل المتكلم لا يثبت الصحه في فعل المخاطب كما هو واضح

الثالثة : ان شك في ان المتكلم اراد المعنى ام لا الظاهر من الكتاب ان هذه الصوره ايضا مجری اصل الصحه ولكن التحقيق خلافه لعدم ربط المقام بذلك الاصل لوجود الاصل العقلائي وهو بناء العقلاء على ان كل متكلم لو شك في كونه هازلا او لاغيا او ساهيا على عدم تلك الامور والبناء على كونه في مقام اراده المعنى .

الرابعه : ان يكون الشك في كون التكلم منعقدا بما يقييد من المعنى بعد احراز كونه في مقام اراده المعنى المذكور في الكتاب ايضا انه مجری الاصل الصحه لكن التحقيق خروجه ايضا عن مجراه وذلك لوجود الاصل

العقلاني لا يعني بناه العقلاء على الحمل على معتقده بل يعني بناههم على الحمل عن البناء بما في الضمير ولازم انباء مما في ضميره هو ادراك ما في ضميره فبنائهم على الحمل بكونه مخبراً بما في ضميره مستلزم للحمل على ادراكه ما في ضميره فيلزم حمل معتقده باللازماته .

الخامسة : ان يكون الشك في مطابقه خبره مع الواقع وهذا داخل في حجيته خبر الواحد ولا دليل على حجيته على نحو الاطلاق والمتيقن من حجيته بالدليل انما هو في الاحكام سواء كان في نقل الاخبار او نقل الفتوى كان يخرب المجتهد بفتواه مع امكان ان يكون الثاني من صغيريات قاعده من ملك هذا ولو ثبت لحجيته عموم او اطلاق كل يشمل الموضوعات ايضاً يوجب الخروج عنه بدليل المخصص وهو ذيل رواييه مسده و فيها : الاشياء كلها على هذا حتى يستيقن او يقوم به البينه واما الاعتقادات فقد يكون الشك في ان المسلم هل يكون بما يجب عليه الاعتقادات ام لا ؟ وقد يقطع بعدم اعتقاده بما يجب عليه الاعتقاد كما اذا علم انه منكر للمعاد الجسماني ولكن يشك في ان انكاره هل هو شبهه وقعت في ذهنه حتى لا يكون بانكاره مرتدأ ام لا وفي كلا الشكين يجري اصل الصحة فيبني على وجود الاعتقاد الصحيح منه في الاول وعلى كون ذلك الاعتقاد الفساده شبهه في الثاني كما هو واضح .

اما الكلام في القرعه اعلم ان تنقيح البحث في القرعه وبيان نظرها مع الاصول الا ربعة يتوقف على تنقيح مقدار دلائلها فنقول لا ينبغي التوهم في جواز الاقراء في الشبهات الحكمية الكلية مثل موارد الشك في الحلية والحرمة والوجوب والبرائه ولم يعهد من احد التمسك بها في

تعين شرب التن عند الشك فيه و ذلك من جهه عدم الدليل على اعتبارها فيها و بيان ذلك ان لفظه مشكل الوارده فى دليل اعتبارها اعنى قوله القرعه مشكل لا يشمل موارد الشبهه الحكميه لكونه من الاشكال بمعنى الشكل المعتر فيه ان يكون الشئ المحتمل مشاكل و بعباره اخرى يكون له صوره مشاكله يراد الامر بيته و من صوره لمشاكله له و ينبغى التوهم ايضا فى جوازه فى الشبهات البدويه ايضا و ذلك لخروج موارد ها بحسب دليل اعتبارها من موارد الشبهات البدويه الموضوعيه لعدم تحقق معنى المشكل و فيها بمعنى عدم صوره مشاكل المحتمل حتى يكون تردد الامر بيته و مشاكله لكي يصدق المشكل و معلوم ان موارد البرائه من عقلها و نقلها و الاستصحاب انما هي فى شبهات البدويه من الحكميه و الموضوعيه ففى شئ من موارد الأصلين لا مجال بتوهم جريان القرعه حتى يبعث عن كونها معارضا مع البرائه والاستصحاب لعدم سبيل لجريانها فى مجرىها مع قطع النظر عن جريهما حتى يتبين الامر الى ملاحظه النسبة بينهما و يظهر ان مورد ها ينحصر بمورد العلم الاجمالى والاحتياط ثم ان المستفاد من دليل اعتبارها عدم اختصاصها بما كان واقع مجھول غير معين او بما لم يكن كذلك بل المستفاد منه هي اعتبارها فى الاعم من المبهم والمجھول اما عدم اختصاصها بالمجھول فللقطع بجواز الاقراع فى القسمه ، ومن طلق احدى زوجته الاربع ، والوثنى الذى اسلم على اكثر من اربع حيث انه لا واقع فى تلك الموارد لكي يتبع القرعه بل ما هو الواقع فى القسمه وغيره وهو الامر الكلى المبهم والمشخص ولا الكلى بالقرعه . واما عدم اختصاصها بالمبهم للقطع بجوازه فى قطع الغنم التى وقعت فيه

الموطئه وصارت مشتبهه بين افرادها كما هو مورد الروايه فثبت انها يعم
كلا المقامين ولا يتوجه عدم صدق المشكل في المبهم بتوجه عدم صدق
مشاكل لعدم الواقع قبل القرعه وذلك لصدق المشكل من جهة قابلية
انطباق المبهم على كل واحد من الاطراف فيكون كل طرف مشاكته مع
طرف الآخر .

ثم ان مقتضى دليل اعتبارها هو كونه معتبره مما لا بد منها بحيث
يحتاج الى معين او رفع الابهام الا ما لم يكن ضرورة في التعيين او رفع
الابهام ولا يكون في بقائها محد ور عقلاء ولا شرعا فلا يكون موردا للقرعه
وما استبعدناه من دليلها من حيث اعتبار الضرورة عقلاء او شرعا في رفع
الابهام او التعيين انما هو باعتبار دلاله سياق دليلها من جمله القرعه
لكل مشكل والا ففردات تلك القضيه من لفظه القرعه او مشكل لا دلاله على
اعتبار ذلك اصلا كما لا يخفى ودلالة الجمله عليه مما لا يكون قابلا للانكار
وللانظار حيث يعلم بداهه انه في غير مورد الحاجه الى القسمه ليس
للحكم اجب احاد الشريكين عليها لكن يقع بينهما و كذلك في طلاق
احدى الزوجات انما يقع فيما احتاج اليها ولو شرعا .

ثم ان كل مورد العلم الاجمالى فيما ليس يجب فيه الاحتياط عقلاء
بل انما هو وجوبه فيما اذا لم يكن من الاحتياط محد ور عقلاء او شرعا
ففي موارد الماليات يمكن دعوى تحقق المحدود ح حيث انه لا يعقل ولا يستقل
العقل بطرح قطبيع غنم ولاجل وجود موطئه مدد ببين افراوها او بطرح
خابيات من السمن من وجود خابيه نجسه فيها بل مثل هذه مما يحكم
بالحاجه الى التعيين و انه لا بد فيها من تعيين فقد جعلت القرعه فى

تلك الموارد المحتاجه الى التعين ولا يجب فيه الاحتياط فلا ينتهي امره الى المعاوضه بينها وبين الاحتياط اذ ما يجب فيه الاحتياط لاسبيل الى القرعه بعدم الحاجه الى التعين وما يكون محلا للقرعه للحاجه الى اليقين لا سبيل فيه الى الاحتياط لوجود المحدود فى الاحتياط عقلا وشرعا فتحصل مما ذكرناه من ان المستفاد من دليل القرعه هو اعتبار الامرين فى مجريها :

الاول - ان يكون غير شبهاً بالبدويه من الحكميه والموضوعيه و باشتراط هذا الامر يخرج موارد البرائه والاستصحاب عن مورد جريانها .
 الثاني - ان يكون فيما يحتاج الى التعين عقلا او شرعا وبهذا الشرط يخرج ما يجب فيه الاحتياط عن مجريها ولا يخفى انه اذا كان المستفاد من دليلها هو جميما في غير مورد البرائه والاستصحاب .
 وبذلك يظهر ان دلالتها لا يكون موقعا بكثره التخصيص ولا محتاجا بالجر بعمل الاصحاب بل الموارد التي لم يعملا بها تكون خارجه من مجريها موضوعا لا انها خارجه بالتفصيص . نعم قد يحتاج الى العمل بها احراز مصب العموم .

و توضيح ذلك انه بعد ما عرفت ان محل جريان القرعه انما هو فيما اذا احتاج الى التعين ولم يكن به الا الاحتياج من الاحتراز قد يكون الاحتياج المورد الى التعين بينما في نفسه كما فيما اذا احتملت الاممه المشتركه بين الثلاثه عنهم في ظهر واحد حيث ان لزوم احراز كون الولد من اي واحد منهم معلوما مبينا ، وقد يكون مخفيا غير مبين في نفسه ففي الاول يجري القرعه من غير احتياج الى الجبر اصلا وفي الثاني يحتاج الى

عمل الاصحاب لكن الحاجه اليه لا لاجل جبر ضعف مدركها الحال من كثرة التخصيص بل من جهه احراز ان المورد هل هو مصب لعمومها او خارج عن عمومها بالتفصيص بغير هذا قاعده الميسور فان مورها هو ما كان الميسور معدودا من مراتب المعسورة وهو قد يكون معلوما بنفسه وقد يكون غير معلوم فعلى الاول يتمسك بالقاعدۃ ولو لم يعلم بها فيه ، وفى الثاني يحتاج الى العمل لاحراز كونها من مراتب المعسورة ثم لا يخفى ان تعين القرعه الا ما يكون فيما اذا كان مرددا بين المتبادرین وهذا مما لا ينبغي انكاره واما الكلام في تشخيص موارد القرعه والاحتياط والتجزء بعد اشتراك تلك الا مثله في كون موارد ها المتبادرین فنقول مجمل القول في اعتبار موارد الاحتياط وكما لم يكن كذلك ما كان راجعا الى حق مالى او كان الاحتياط فيه ضرر مثل ما لوعلم باشتغال الذمه الى غيره مثلا ولم يكن للتخلص منهم ولو بالصلاح ونحو ذلك مع عدم الحاجة الى احراز الواقع فهو مجرى التخيير فكلما لم يكن مجرى الاحتياط مع الحاجة الى الاحراز فهو مورد القرعه فمرتبه مورد القرعه متاخره عن مرتبه مورد التخيير كما ان مرتبه التخيير متاخره عن مرتبه مورد الاحتياط .

الكلام في تعارض الاستصحاب مع الاصول الثلاثة : اعني البرائه ، والاباحه ، والاحتياط والتخيير . ولا اشكال في وروده على العقلى منها كالبرائه العقلية والتخيير والاحتياط . واما الكلام في الشرعى كالبرائه الشرعية وانما يقال معارضتها مع الاستصحاب وذلك يكون الشك الواحد مجرى لها فإذا شك في حلية ما كان مسبوقا بالحرمه فهذا الشك الواحد مورد الحكم بالحلية والاستصحاب ولا يكون في البين اكثر من

شك واحد حتى يقال بكون احد هما مسببا عن الآخر فكانه توهم ان مورد حكمه احد الاصلين على الآخر منحصر بما يكون الشك اكثرا من واحد مع ترتيب الشبهه بينهما و هو فاسد و ذلك لعدم انحصار حكمه احد الاصلين على الآخر بما ذكر . و توضيح ذلك ان كل اصل مت Kendall للتغزيل بحيث يكون فيه جمهه احراز و كان من الاصول المحررها يكون حاكما على الاصل الغير المت Kendall للتغزيل دون البرائه لكونه قائما مقام العلم الطريقى من اعتبار مرتبه الثالث . و تفصيل ذلك ان للعلم الطريقى خواص ثلاث :

احد ها - صفة قائمه بالنفس وثانيها كونه مفتاحا لانكشاف المعلوم و ملزوماته و ملازماته و ثالثها ترتيب العمل عليه و لزوم الجرى على وفقه فهو من حيث درجه الاولى لا يقوم مقامه شيء من الامارات او الاصول و من حيث درجه الثانية يقوم مقامه الامارات دون الاصول لكون المجعلو فى باب الامارات هو مؤدىاتها بلسان الثبوت الواقعى و من حيث درجه الثالثة يقوم مقامه الاصول المحررها لكون المجعلو فيها هو الجرى العملى على طبق العلم و باعتبار درجه الثالثة من العلم تكون مقدما على ما لا تنزيل فيه اصلا بل المجعلو هو الحكم التعبدى فى ظرف استثار الواقع و الشك فيه بلا لحظ تنزيل فيه فلا اشكال ان اصاله البرائه من هذا القبيل ثم الانحصار فى الحكمه فيما اذا كان الشك واحدا بل يكون احد الاصلين مت Kendall للتغزيل دون الآخر بل يجري الحكمه فيما كان الاصلاح كلاهما مت Kendall للتغزيل لكن كان مرتبه التنزيل فى احد هما اسبق من مرتبه التنزيل للآخر كما فى مثل قاعده التجاوز و الفراغ بالنسبة الى الاستصحاب .

و توضيح ذلك ان الشك الواحد لو كان له مرتبان كان احد يهمما

اسبق من الآخر فكان كلتا المرتبتين مجرى الاصل يكمل الاصل فى المرتبة السابقة منه متقدماً وحاكم على الاصل فى المرتبة الآخر

فنتقول مورد الاستصحاب هو الشك في البقاء باعتبار مرتبة استقرار الشك حيث اعتبر فيه عدم نقض اليقين السابق بالشك في البقاء والمعتبر في الشك الناقض إنما هو قرار الشك وبقائه لكي يمكن أن يكون في ظرف حفظه وقراره ناقضاً إى موجباً لرفع اليد عن المجرى العملي طبق اليقين لكي يصح النهي عن النقض بسببه وهذا المعنى لا يصح اعتباره في مرتبة حدوث الشك أو ظرف اعتبار كونه ناقضاً إنما هو في ظرف الفراغ عن وجوده وهو حال قراره وبقائه لا حدوثه فظهوره ان مرتبة الشك في الاستصحاب إنما هو ظرف البقاء والاستقرار وهذا بخلاف الشك المعتبر في قاعدة التجاوز والفراغ واصاله الصحيح حيث ان المعتبر منه فيها هو الشك باعتبار حدوث ما في قاعدة التجاوز والفراغ فلان نفس الشك في اتيان المشكوك فيه يحكم بان اتيان بحيث يكون نفس الشك بحدوثه كافياً في الحكم بلا اعتبار مؤنه بقاء الشك في الحكم او لم يدل دليلاً على اعتبار حال البقاء كما كان دليلاً الاستصحاب دالاً عليه وكذا اصاله الصحيح حيث ان نفس الشك في الصحيح كان في اجراء الاصل بمعنى ظهور بقاء الشك فيها في الجريان ضرورة ان اعتبار بقاء الشك امر زائد على اعتبار اصل حدوثه فيكون احرازاً اعتباره متوقعاً على دليل محرز له زائداً عما يدل على اعتبار الحدوث وهذا الدليل يتم في قاعدة التجاوز والفراغ واصاله الصحيح ومن المعلوم تقدم مرتبة الحدوث عن مرتبة البقاء فمع جريان الاصل في مرتبة الاولى لا تصل النوعية الى اجرائه في مرتبة الثانية وان كان كلاً اصلين متکفلاً

للتنزيل ومن الاصول المحرزة لكن الوجه في التقديم هو تقدم مرتبه احد هما على مرتبه الآخر فظاهر ما ذكرناه تقديم الاستصحاب على البرائه والحل كتقدم قاعدة التجاوز والفراغ والصحه على الاستصحاب .

ثم ان للشيخ (قدس سره) في تقديم الاستصحاب على اصاله البرائه اذا كان مدركتها قوله ((كل شئ مطلق حتى يرد فيه النهى)) كلام لا يخلو عن خلل ناش عن الخلط بين المعنيين المستفادين من الحديث من لفظه ((شيئاً)) وتوضيحاً من الحديث الشريف يحمل معنيين :

احد هما : ان يكون المراد من الشئ بعنوانها الاوليه بعنوانها مشكوك الحكم من المطلق هو الترخيص الواقع ومن ورود النهى هو النهى الصادر عن الله تعالى النازل به الجبرئيل فعلى هذا المعنى يدل على الاباحه الواقعية للأشياء قبل ورود النهى فيها فيكون من الادله الاجتهادي نظير قوله تعالى : ((واحل لكم ما وراء ذلك)) .

وثانيهما : ان يكون المراد من الشئ هو الشئ المشكوك ومن المطلق هو الترخيص الظاهري ومن ورود النهى هو ثبوته بالفحص فيكون دليلاً على الاباحه الظاهريه فعلى المعنى الاول يكون حاكماً على الاستصحاب لحكمه كل اماره على الاصل وعلى الثاني يكون الاستصحاب حاكماً عليه وهو (قدس سره) قد خلط بين المعنيين حيث قال في تضعيف الدعوى الاول لثانية التي ذكرها في ورود الاستصحاب على البرائه بما حاصله ان معنى الغايه في كل شئ مطلق ورود النهى عن الشئ بعنوانه الخاص ونهى الاستصحاب نهياً عنه بعنوانه كونه مشكوك الحكم فورود النهى فتى نفي الاباحه الى آخره

ولا يخفى ان كون الغاية في كل شئ مطلق هو النهى عن الشئ
بعنوانه الخاص مطابق للمعنى الاول وان يكون النهى واقعا وقد عرفت
انه يكون حينئذ من الادل له الاجتهاد به المتقدم على الاستصحاب الكلام
في تعارض الاستصحابيين : فليعلم ان الاقسام المتصورة في المقام وان كانت
كثيرة الا ان الشمره منحصره في امرتين : الاول ان يكون الشك في احد هما
مسببا عن الشك في الآخر .

الثانى ان يكون الشكان كلاهما مسببا عن منشأ واحد وهذا الثانى
يتصور على نحوين : احد هما ان يكون التنافى بين الاصلين ناشئا عن
العلم الاجمالى بحيث لولا لا يكون بين الاصلين في نفسه منافاه وذلك
لا استصحاب طهاره كل واحد من الانتين مع علم الاجمالى بنجاسته احد هما
ضروره وضوح صحة جريان الاصل في كليهما لولا العلم الاجمالى بنجاشه
احدهما .

و ثانيهما ان يكون العلم الاجمالى بعدم جريان احد هما ناشئا
عن تنافيهما في نفسه لولا المنافي لم يكن علم اجمالى بعدم جريان احد هما
و ذلك كاصله العموم في العامين من وجه لما كان مستحيلا في نفسه من
حيث استحاله الجمع بين اراده اكرام الفاسق العالم وعدم ارادته معا فمن
نفس التنافى بين الاصلين يحصل العلم الاجمالى بعدم اراده احد هما .
وما ذكرنا يظهر سقوط كون مورد العامين من وجه من قبيل ما كان كل
واحد من الشكين مسببا عن الآخر بتوجه ان الشك في احرار عموم اكرم
العلماء مسبب عن الشك في اجراء عموم لا تكرم الفساق وبالعكس وجده
السقوط، ان الشك في كليهما ناشئ عن منشأ واحد وهو استحاله تحقق

كلتا الارادتين فى نفس الامر معافا لكلام ههنا يقع فى المقامين : احد هما فى حكم الاصل المسبي .

الثانى : فى حكم ما كان الشكين ناشئا عن منشأ واحد سواء كان هو العلم الاجمالى او السببية . اما المقام الاول فيقع الكلام فى جهات : الاولى فى تحرير موضوع البحث الثانية فى وجه تقديم اصل السببى على الاصل المسبي .

الثالثه : ان تقدمه باللسان العلمى هل هو على نحو الحكمـ او الورود .

اما الجهة الاولى : هو انه يعتبر فى موضوع البحث امراً واحد هما ان يكون السبب بين الشكين شرعياً بمعنى كون ترتيب المسبي على سببه ترتباً شرعياً نظير ترتيب الشك فى ظهاره الشوب المغسول بالماء المستصحب الطهارة .

و ثانيةـها : ان يكون الاصل الجارى فى الشك السببى بنفسه متकلاً لرفع الشك فى طرف السبب بسبب تقلل التنزيل فى طرف الشك المسبي بما فى المثال المتقدم .

واما الجهة الثانية فيعلم به تقديم الاصل السببى من نفس تحرير محل البحث ضرورة ان بعد وضوح محل البحث يظهر انه مع جريان الاصل السببى يرتفع موضوع الاصل المسبي حيث تقلل اصل السببى برفع الشك المسبي والبناء على احد طرقى ما شك فيه بالتنزيل ومعه لا يبقى مجال لجريان الاصل المسبي . ومنشأ توهם تعارض اصل السببى مع المسبي ليس الا كونهما تحت عموم واحد (وهو لا تنقض اليقين بالشك) كala استصحابـ

| ان شمول العموم بالنسبة الى الفرد ين في عرض واحد فلا وجه للقول بشموله
اولا للشك السببي حتى يرتفع به الشك المسببي بل يكون شموله لكتلهما
في عرض واحد بخلاف ما اذا كانا مختلفين من حيث الدليل مثل استصحاب
الحلية فلم يتوجه احد في تشكيك تقديم الاستصحاب على اصاله الحلية .
ولا يخفى سقوط هذا التوهم لعدم الفرق بين القسم الاول والثانى
من جهة الوضوح والخفاء فنقول حينئذ تارة يقع البحث على وجه تقديم
الاصل السببي لبا و اخرى في وجه تقديم شمول العموم له مع كونه عموما
واحدا .

اما الكلام في الاول فلا اشكال في ان كل قضيه حقيقية يكون المحمول
الثابت لموضوعه ولو مأخوذا في ظاهر القضيه هل على نحو الحلية منحلا
المى قضبه شرطيه يكون موضوع القضيه للحملية شرطا لها و محملولا تاليها لها
فمرجع اكرم العلماء الى انه لو وجد العالم فاكرمه و من المعلوم ان كل حكم
انما يثبت لموضوعه في ظرف تحققه ولا يعقل ان يكون منشأ لثبت غيره اذ هو
يتوقف في تقرره الى موضوعه فلا يعقل ان يكون من مبادى تقرير موضوعه للزوم
تقدمة الشى على نفسه من مرتبه وهذا ظاهر من وضوح انحلال كل قضيه
حملية حقيقية الى قضيه شرطيه فحينئذ نقول حكم الاستصحاب في السببي
متاخر عن الشك (كتاخر حكم الشك المسببي عن شكه اذا الشكان موضوعان
للحكمين فمع لا تنقض يجب انحلاله الى حكمين بالنظر الى كل واحد من
الشكين هو انه لو وجد الشك السببي فلا ينقض أليقين به ولو وجد الشك
المسببي فلا ينقضه به وبكل الحكمين لا يعقل ان يكونا متقللين لموضوعهما
بل اتمما يكونا ثابتين في ظرف تتحققهما لكن ترتيب الحكم الثابت للشك

السببي رافع لموضع الحكم المترتب على الشك المسببي لما عرفت من انه باجراء الاصل السببي يرتفع الشك المسببي بسبب تقله للتنتزيل فى طرف المسبب ايضا فلا يعقل جريان الاصل المسببي حينئذ لانه حكم بلا موضوع ويستحيل ان يكون هو بنفسه حافظا لموضعه بالحكم المترتب على الشك المسببي و يكون فى مرتبه نفس الشك المسببي الذى هو موضع الحكم المترتب عليه فلا محالة يكون حكمه متاخرا عن رتبه حكم الشك المسببي فيستحيل ان يصير معارضا ..

و بعباره اخرى تعارضه مع الاصل السببي لكي يتحقق موضع الاصل المسببي حكما يترب على حكمه لكي يكون معارضا مع الاصل السببي و جريان اصل السببي فينهدم موضعه ومع الانهادم لا تنتهى النوبه الى ثبوت حكمه حتى يصير معارضا واما الكلام من حيث شمول العموم فحاصل التوهم ان الترتيب بين الشكين يوجب الترتيب بين حكميهما ضروره امكان ان يكون موضوعين مترتبين معرضوا لحكمين فى عرض واحد فاذا لم يكن طوليه الموضوعين مستلزمما بطوليه حكمين فيكون شمول عموما تنقض للشك المسببي فى مرتبه شموله للشك المسببي .

و قد اجاب عنه فى الكتاب بان الشكين لما كانا فردین من افراد العموم ولو كانوا طوليين بالنسبة الى نفسها لكن يكونا فى عرض واحد فى مشموليه حكم العموم فيكون فرد يه الشك المسببي من حيث مشموليته لحكم العموم امرا مفروضا و ان كان كلام فهو فى الشك المسببي لكن حكم هذا الفرد المفروض الفرد يه راجع لموضوع الآخرون وجوب لهدم الشك المسببي فرفع اليد بما عن حكم الشك المسببي انما هو سبب اجراء الا استصحاب المسببي المفروض اجراءه مورفع

اليد عن حكم الشك السببي إنما يكون بلا وجه فيكون تخصيصا للعموم العام من غير مخصوص وهذا البيان كما ترى لا يرفع أصل التوهم اذ يمكن للمتوهم ان يقرره بوجه ثان وهو ان يقال مع فرض كون الشكين في عرض واحد في شمول الحكم العام يكون خروج الشك المسببي عن ذاتيه العموم متوقفا على اجراء حكم العام في السببي ومع كونهما في مرتبه واحد له للشمول لم لا يجعل الشك المسببي مشمولا لحكم العام اولا حتى يكون معارضا مع اجراء حكمه على الشك المسببي ضرورة ان نتيجه ما ذكرتم هو توقف خروج فرد يه الشك المسببي عن تحت العموم على اجراء حكم العام على الشك السببي اذ لو لم يجر حكمه على الشك لكان الشك المسببي فردا محققا للعموم فاذا كان خروجه عن فرد يه العموم باجراء العام على الشك السببي لابنفس كون الشك السببي فردا للعام فلو انعكس با ان تقدم اجراء حكم العام على الشك المسببي لم يبق مجال لرفع الموضوع في حكم الشك المسببي باجراء الشك السببي لأن الشك المسببي حينئذ موضوع محقق الوجود ترتبت عليه حكمه .

والجواب عنه اما اولا : فلان طوليه الشكين لا محالة مستلزم لترتبا الحكمين بيانه انه ان قضيه الحقيقه المسماه بها في المقام عموم لا تنقض اليقين بالشك بما كانت منحله الى قضايا متعدده بحسب تعدد الموضوعات يكون كل شخص من الشك معروضا لحكم يخصه كان في العالم شك آخر اولا فالشك السببي معروضا لحكم يخصه كان في العالم شك آخر اولا مثل اختصاص الشك المسببي بفرد آخر من الحكم فيشكل فيمن تعدد الشكين قضيه ان لا تنقض اليقين ، بهذا الشك المسببي ولا ينقض الشك السببي كما هو شأن كل قضيه حقيقية حينئذ نقول تشخيص الشك السببي معناه اولا

احد هما تكويني وهو الشك السببي والآخر تشريعي وهو الحكم العارض في شخص القضيه من المعلوم بداعه عله واحده يكونان في مرتبه واحده بلا تعقل ترتب بينهما لكونهما متلازمين في معلولهما لعله واحده وبالضرورة يكون الحكم العارض على الشك السببي في مرتبه نفس الشك المسببي الذي هو موضوع الحكم المترتب عليه في القضيه التي تكون موضوعها الشك السببي فلا محاله يتاخر الحكم المترتب على الشك المسببي عن الحكم المترتب على الشك السببي فالحكم المترتب على الشك السببي متقبل لهدم موضوع الحكم المترتب على الشك المسببي وناظر الى الغائد .

واما ثانيا فلانه لو سلمنا من باب تسليم المحال عرضيه الحكمين وقلنا با ان الحكمين يعرضان الشك في درجه واحده لكن نقول مع ذلك يكون حكم الشك السببي رافعا لموضوع الشك المسببي وبيان ذلك انه بعد ما تبين ان كل قضيه حمليه تتحل الى قضيه شرطيه يكون شرطها عباره عن موضوع قضيه الاولى و تاليها عباره عن محمولها و من المعلوم ان حدوث كل حكم كما يكون مشروطا على حدوث موضوعه وبقائه ايضا يكون مشروطا ببقاء موضوعه فكما لا يعقل ان يكون الحكم موجبا لحدوث موضوعه فكذلك لا يكون موجبا لبقائه حينئذ لو فرضنا حدوث الشك المسببي كان في مرتبه حدوثه حكم الشك السببي وكان في ظرف حدوث موضوعه محقق الوجود و مسلم الفرد به للعموم لكن بحدوث حكم الشك السببي يهدم موضوع شك المسببي فلا يعقل بقائه بعد انهدام موضوعه .

الجهه الثانيه : في ان تقديم الاصل السببي على المسببي هل هو بنحو الحكمه ، او الورود ؟

واعلم ان هذا البحث غير مختص بالمقام بل انما هو بحث سار في جميع موارد تقديم احد الدليلين حيث تعرضنا في السابق تفصيلا وقلنا ان المراد من معنى الحكومة بانه اعتبره عن كون احد الدليلين بمدلوله اللغوي المتبعدي واقعا متعرضا لموضوع دليل الآخر فنقول تقديم احد الدليلين المتبعدي على الآخر من اول الامارات اعني الاقرار الى آخر الاصول وهو الا باحه لا يعقل ان يكون على غير وجه الحكومة في جميع المرات لاشتراكها جميعا في التبعدي فالتابع واحدها من نفس المتبعدي به بلا اعتبار ثبوت الواقع المتبعدي به بسبب التبعدي يكون كالتابع بالآخر بل انتظ من احدهما الى الآخر فلا رفع لاحدهما لموضوع الآخر بل الواقع التابع به الثابت باحدهما يكون رافعا لموضوع الآخر فملاحظة الاقرار وحكم الحاكم اذا تبعدي بالاقرار بما هو تبعدي لا يكون رافعا لموضوع حكم الحاكم بل الواقع الثابت بالاقرار اعني المتبعدي به هو الواقع فالتابع بالاقرار باعتبار ثبوت الواقع به تبعدي لا باعتبار نفسه هو الواقع لموضوع حكم الحاكم او بعد وجوب البناء على ثبوت الاشتغال لا يقوم مجال لحكم الحاكم بالبراءه وكذا بالاماره بالقياس الى الاصول كما لا يخفى وعلى هذا فيكون تقديم الاصل السببي على المسببي ايضا على وجه الحكومة لكون التابع بالاصل السببي باعتبار ثبوت التابع به اعني تقليله لالغاء الشك المسببي وكون المتبعدي به فيه هو البناء على عدم الشك المسببي ووجوب جري العملي والجرى مع خلاف الحاله السابقة هو المنشأ في رفع الشك المسببي فيكون التابع بالاصل السببي لا باعتبار نفس التابع به بل باعتبار المتبعدي به والغاء موضوع الشك المسببي بالتابع به .

اما المقام الثاني فيما اذا كان شakan كلامها سببان عن منشأ ثالث وقد عرفت انه على قسمين حيث ان التنافى بين الاصلين اما يكون ناشئا من العلم الاجمالي واما يكون العلم الاجمالي ناشئا من تنافيه فالكلام في القسم الاول فنقول : ان المختار عند الشيخ هو عدم الجريان مطلقا سلواً كان الاصلان نافيين للتكليف كما اذا علم اجمالا نجاسه احد الكاسين المعلوم طهارتهما سابقا او كانا مشتبهين كما اذا علم اجمالا بظهاره احد الكاسين المعلوم بنجاستها سابقا .

والمحترر بين المتأخرین عنه من مثبته و عدمه هو التفصیل بین الاصل المثبت و بین النافی فقالوا فيه بعدم الجريان وقد كان العلامه الشیرازی قد توافق معهم فی رتبه من الزمان لكنه اختار المنع واستدل الشيخ بمختاره فی الكتاب بكون الغایه فی دلیل الاستصحاب اعنی قوله بل ينقضه بيقین آخر صادق فی مورد العلم الاجمالي و ذلك بعد البناء على کون اليقین المأخوذ فیه هو الاعم من التفصیل فليس نقض اليقین بالشك لورفع اليد عن الطهاره المعلومة سابقا فی الانتين فی المقام بل هو نقض اليقین باليقین .

و ظاهر عبارته (قدس سره) يوهم ان المانع عن جريان الاصلين فی المقامين انما هو قصور الدلیل لشموله لهما فی مقام الاثبات و عباره اخرى عدم النقض للشمول مع امكان اجزائهما فی مقام الثبوت فاورد عليه الآخرون بالمنع عن عدم الشمول و ذلك لأن اليقین المأخوذ فی قوله ((لا تنتقض اليقین بل انقضه بيقین آخر مثله)) بقرينه الضمير المذکور قوله بل ينقضه الراجع الى اليقین السابق انما هو اليقین المتعلق بما تعلق به اليقین السابق ومن

المعلوم ان مورد العلم الاجمالي اليقين الاجمالي اللاحق ما تعلق به اليقين اذ اليقين السابق كان متعلقاً بظهوره هذا الكأس و ذلك الكأس واليقين اللاحق متعلق بنجاسته احد هما المردود بكل واحد منهما بعينه في حال العلم الاجمالي مشكوك فرفع اليدي عن اليقين بظهوره كل منهما نقض للبيفين بالشك لا بالبيفين هذا مضافاً الى انه لو تم صح مما كان هذا الذيل مذكوراً فيه كذليل الاستصحاب لا فيما لم يكن مذيلاً به كذليل قاعدة الفراغ والتجاوز واصالة الصحة ولا زم ذلك التفصيل بين الاستصحاب وغيره وهو قد لا يقول بهذا ، هذا على مختارهم من التفصيل .

اما عدم الجريان فيما كان الاصل بينما لم يتم المانع مع وجود المقتضى وهذا الذي اوردته الشيخ (قد سره) وان كان حقاً لا محيد عن هذه لامكان اثبات الجريان باثبات المقتضى في مقام الاثبات لوثب امكان جريانها في مرحلتها الشبوت لكن الشاهد في امكانه في تلك المرحلة الحق هو المختار للشيخ كما عليه العلام الشبرا زىوز لك لا لعدم اقتضاء الاستصحاب لجريانه في مقام الاثبات بل بمكان امتناع اجرائه مع العام الاجمالي بحال انتقاده في مرحلتها الشبوت .

و توضيح ذلك انك قد عرفت مراراً ان الاصول على قسمين احد هما : مالا يكون متوفلاً للتتنزيل .

والثانى ما يكون كذلك والفارق بين القسمين بعد اشتراكهما في اخذ الشك موضوعاً لهما ان الاصول التنزيلية هي التي يكون المجعل فيها بلسان الغاء ذلك و ذلك الشك الذي قد اخذ موضوعاً له و ذلك كالاستصحاب حيث انه عند الشك في ظهاره الماء المعلوم نجاسته يمكن مجعل دليلاً هو البنا على عدم الشك و وجوب العمل طبق اليقين السابق

والجرى على وفقه وهذا بخلاف الاصول الغير المتكفلة للتتنزيل كا لا باحه حيث ان مفادها ليس البناء على عدم الشك في الحليه بل انا هي تثبت الحليه في ظرف الشك بها فمع اباحه المشكوك هو اباحته بوصف كونه مشكوكا وفي طرف الشك في حكمه لا بمعنى على انه ليس بحرام و وجوب العمل على طبق اليقين عليه وهذا ظاهر جدا و اذا ظهر ذلك هذا التفضيل الذي ذكره ان يصح في الاصول الغير المتكفلة للتتنزيل مثل اصاله الاباحه في الكاسين المعلوم حرم احدهما فانه لو فرض اصل مثبت المتكلف في مثله لا يكون مانع عن جريانه في كلا الطرفين لما ذكر و من عدم استلزم جريانه في الطرفين مخالفه عليه و حفظ الشك في كلا الطرفين لكون الثابت بهما هو الحكم الذي هو مدلول الاصل في ظرف حفظ الشك بلا تنزيل له منزله العدم و بلا تكفل دليله لالغائه و ذلك كاصاله الحرمه في المال و الفرروج فإذا شك في حرمته امرتين يقطع تكون احديهما محربما له يقال بحرمه النظر الى كليهما .

واما الاصول المتكفلة للتتنزيل كا لا ستصحاب و اصاله الصحه و قاعده الفراغ و التجاوز فالتحقيق عدم جريانها مطلقا الا ان تصوير المثبت في غير الا ستصحاب من الثالثه الاخر مشكل بل معلوم العدم .

والحاصل ! ما عدم جريان النافي فلمخذلورين احدهما : مخذل و مشترك بينه وبين الاصول المتكفلة للتتنزيل و هو استلزم المخالفه العمليه . و ثانيهما : بالاصول المتكفلة للتتنزيل لأن البناء في باب الا ستصحاب ليس عباره عن نفس الالتزام العملى على بقاء الحاله السابقة حتى يمكن تحقيقه مع العلم بالخلاف بل المراد به هو التعبد بالبقاء و تنزيل الشك فيه منزله

العدم والالتزام على أن الواقع الآن موجود كما كان ولا يخفى أن هذا المعنى مع العلم بعدم البقاء غير معقول ضرورة استحاله أن يقال للعالم بالانتقاد ابن على البقاء واقعاً .

نعم يمكن حضور البقاء بالقلب ولو مع القطع بالخلاف لكن صرف قصور البقاء وحضوره في القلب ليس مدلول الاستصحاب فالعالم بنجاسته الكاسين مع علمه بتبدل أحد هما إلى الطهارة يستحيل أن يصير متبعاً بنجاستهما معاً لعلمه بعد بقائهما معاً . وهذا بخلاف الأصول الغير التنزيلية حيث قد عرفت أنها لمكان أنه لا يكون فيها تنزيل ولا بناء على بقاء الواقع بل مفاد المثبت منها جعل تحريم ظاهري في ظرف الشك في الحرم المفروض تحقيقه في كلا الطرفين ويكون اجرائها في كلا الطرفين بمكان من لا مكان لتحقق موضوعها وهو الشك وانفاظ البرائه الحكم الظاهري فيها . فان قلت : محصل ما ذكرت امتناع جريان الاصلين في كلا الطرفين معاً لكن امتناعه لا يستلزم امتناع جريانه في الواحد المردود منهما فانه يصح أن يقال : الفرد المردود من الكاسين مما يعلم بنجاسته سابقاً والآن مشكوك في استصحاب بقاء نجاسته .

قلت : جريان الأصل في الفرد المردود فاسد ثبوتاً واثباتاً فلان العموم المأمور في دليل الاستصحاب مأخوذ على نحو القضية الحقيقة و القضية الحقيقة يشمل ما كان كل من افراد العام واقعاً بحيث كل فرد واقعى تحقق منه في الخارج يختص له حكم لا يشمل غير ذلك الفرد والفرد المردود او عنوان احد هما ليس من افراد العام ضرورة ان صدق العام على افراده يكون في عرض واحد وصدق هذا المفهوم على هذا وذلك يكون على

البدل فلا يكون من افراد العام بل هو مفهوم انتزاعي منتزع عن افراد العام ويكون في طول افراده من هذا يظهر امتناع شمول العام له ثبوتا ايضا اذ هو متأخر عن مرتبة افراد العام وحكم العام لا يشمل الا ما كان من افراده لا ما هو متاخر عن مرتبة افراده وكان منتزعا من افراده .

فإن قلت : فلم لا يجوزون شمول العموم لكل واحد منها على البدل كالمتراضحين قلنا : قياس المقام بباب المتراضحين فاسد لأن باب المتراضحين للخطاب التعيني لكل واحد منها موجود ولكن بمكان عجز المكلف عن الجمع بينهما يحكم بلزم امثال كل في طرف ترك امثال الآخر فيكون نتائجه التحير لأن خطاب التعيني انقلب لمكان عجز المكلف عن الجمع بينهما بخلاف المقام فإنه مع العلم بانتفاء الحاله السابقه في احد الطرفين لا يبقى ملاك الاخذ بالعموم في كليهما حتى يكون البالغ عن اخذه فيها هو العجز عن الجمع بل لا يكون احدهما ذا ملاك واقعا نعم مثال التراحم إنما يصح فيما لو وقع التراحم بين ابقاء مستصحابي الحيوه لكنه تراهم في المستصحابين و الكلام إنما هو في تراهم المستصحابين .

واما الجواب عن توهם تطوير المقام بالعام الذي خرج عن تحته فرد واقعا مع ترددہ عندنا بان العام مردد واقعا بين الفردین فاذا لم يكن العمل بها لمكان التذرع فلا وجوب الرجوع الى التخيير دون المقام كما في الكتاب فمدفعه بان العام الخارج عن تحته فرد مردد هو باب المقام بعيده ففي مثله لا يمكن التمسك بالعام لاثبات حكم احد الفردین تخيرا او ان كان بينهما فرقا في طريق الامتناع حيث ان امتناع التخيير في المقام إنما هو من جهة عدم بقاء العموم في عمومه في كلا الطرفين لكون المانع عن

الجمع بينهما عجز المكلف في باب الفرد الخارج مرد الفردين هو فرد ورود العام بالنسبة إلى فردين من قبيل العارض الحجه واللاحجه ومن المعلوم أن القائل بالتخيير بناء على السببيه إنما يقول به في تعارض الحجتين كما لا يخفى .

ثم لا يخفى أن احتمال التخيير عنه تعارض الأصلين على القول بالسببيه في باب الاصول منوع في الامارات فضلا عن الاصول وتوضيح ذلك على نحو الاجمال هو ان المراد بالسببيه هو الالتزام بالمصلحة السلوكى التداركى وبالطريقه ما هنا هو عدم التزام بتلك المصلحة وإنما قلنا بالمصلحة السلوكى التداركى لأن غايه ما يمكن الالتزام بالمصلحة على تقدير لزوم التزام به هو ذلك والإلزم المنشأ في الالتزام بها في الامارات على تقدير التزام بها إلا هو شبهه لزوم تصويب مصلحة الواقع يجعل الامارات من الممكن من الوصول إلى الواقع بالعلم فمن لم يمكنه الفرار عن تلك الشبهه فيقع لزومها بالإلتزام بالمصلحة لئلا تغوف مصلحة الواقع يجعل الامارات وبالمصلحة لئلا يلزم التصويب ومن يك في فسخه في تلك الشبهه فلا يكرون ملزوما بذلك الإلتزام بل يقول بالطريقه المحسنه .

ثم لو قيل في الامارات بلزم مصلحة السلوكى فهو يقال بلزمها في الاصول بدعوى أن جعل الاصول مع امكان الاحتياط ايضا موجب لتصويب الواقع بلا تدارك فيكون جعلها مع امكان الاحتياط نظر جعل الامارات مع امكان العلم او يقال بشيئه ! الفرق بينهما وانه لو قيل في باب الامارات بلزم مصلحة التزام بالمصلحة لا يجب الإلتزام بها في جعل الاصول .

التحقيق هو الثاني و ذلك لأن الاحتياط في غير مورد حكم العقل

بلزومه في موارد العام الاجمالى و غيره جعله الشارع طریقاً بجعل آخر متتم لجعل الاول من جهه اهميه مصلحه الواقع الموجب لحفظه على كل تقدير المحتاج حفظه كذلك الى جعل آخر متتم لجعل الاولى كما في موارد الدماء و الفروج لا يكون طریقاً عقلياً ولا شرعاً لکي يكون جعل الاصل في مقابلته موجباً لتصویب الواقع اذ المفروض عدم کون الواقع مترتبة موجبه لجعل الاحتیاط کما في الشبهات! البدويه وليس ورائه وزان العلم لکي يكون جعل الاصل موجباً لتصویب مصلحه ولو جعله لكان متداركاً بالاحتیاط فحينئذ لا موجب للالتزام بسببه في باب الاصول اصلاً بناءً على لزوم التزام لها في الامارات واما بناءً على عدم لزومه في الامارات! ايضاً فالامر واضح وهذا هو المراد واما يکرر في الكتاب من ابتناء التخيير على السببيه و اذا تحقق ذلك فنقول ثبوت التخيير في الاستصحابيين المتعارضين غير معقول لأن القاعدة في المتعارضين بناءً على الطريقيه هو التساقط لا التخيير ولا يمكن اثباته بالاخبار العلاجيه لكونها مورد الامارات مع ما عرفت من کون المورد من قبيل تعارض الحجه واللاحجه الغير الجاري فيه اخبار التخيير حتى في مورد الامارات فظهور سقوط توهם التخيير رأساً واما توهם ترجيح احد الاصلين على الآخر فساقط لأن ما يتوهمنه من الترجيح به اما يكون اصلاً في مرتبه احد الاصلين بان يكون مع احد الاستصحابيين اصل آخر ، واما ان يكون اماره معتبره واما غير معتبره وشئ منها لا يعقل ان يكون مرجحاً ، اما الاصل فلانه لمكان کونه اصلاً تعبد يا في مرتبه متأخره من الشك باللحاظ شيئاً ارائته فيه عن الواقع وجده حکایته عنه فيكون كالاصل المرجح عند نفسه بلا ضرورة موجبه لتفويه لأن الاقوائيه انما يحصل بسبب انضمام امر الى آخر

متقوه لبحث الارائه عن الواقع والمفروض الغاء جهه الحكایه فى المقوی و المتقوی معا بل يكون كلاهما تعبد ان جعلا في ظرف الشك ولو فرض الف تعبد مع احد الاصلين يكون حالها معها كحاله مع عدمها في كونه تعبد ثابتنا في ظرف الشك ولا يعقل ان يكون حيث تعبد اقوى وهذا ظاهر جدا .

اما الامارات المعتبره فحيث انها من الظنون النوعيه ويكون رتبتها قبل الشك فلا يعقل ان يكون متقوما للاصل ، واما الامارات الغير المعتبره مثل عدم افعال الصلوه بالبحث للفرار عن الواقع في الشك الموضع بقاعدته الفراغ فلا يخلو اما ان يحصل بها الفراغ عن الشك او يقع معها في الشك وعلى كلا التقديرین فلا يعقل ان يكون معاضدا للاصل . اما على تقدیر عدم حصول الشك فلاموضع للاصل لکی يكون معاضاً بتلك الاماره ، واما على حصول الشك فيكون موضع الشك متحققا فحينئذ يكون وجود تلك الاماره كعدمهما اذ الفرض منها عدم حصول الشك و المفروض عدم ترتب ذكر العرض عليها لحصول الشك معها فما يكون متساوی الوجود والعدم كيف يعقل ان يكون منشأ لترجيح الاصل كما هو واضح .

ثم اعلم ان الشيخ (قدس سره) ذكر قسمین آخرين في المقام احد هما مسئله من تسوياً بالمايع المردد بين البول والماء .

والآخر مسئله المتم والمتم ، وحكم في الثاني بجريان الاصلين ثم تساقطهما بسبب تيام الاجماع على اتحاد حكم الماء الذي يجمعه سطح واحد من الطهارة والنجله وحكم في الاول بجريانهما من دون تساقط وحاصل الفرق بين الاقسام الثلاثه عدم الجريان في القسم الاول المتقدم و

هو اذا علم اجمالا نجاسه احد الكائين المعلوم طهارتهما سابقا و بالعكس وجريانهما مع تساقطهما بالمعارضه في القسم الثاني وعدم سقوطهما في الثالث اصلا لشمول قوله : ((لا تنتقض اليقين بالشك لكل واحد من اليقين والشك المتعلق بكل واحد من الاطراف .

وهذا هو المتحصل من الفرق بين الاقسام الثلاثه المذكوره ولا يخفى ان هذا التقسيم في القسمين الاولين متين بناء على مسلكه في امتلاع اجراء الاصلين في القسم الاول و مرجع القسمين حينئذ بعد اشتراكهما في جريان الاصلين هو ان عدم الجريان في القسم الاول انما هو لمكان عدم المقتضي بالجريان وعدم التفصيل بجريان وجود العلم الاجمالى وانتقاد الحاله السابقة به وفي القسم الثانى ل مكان وجود المانع عن الجريان وهو الاجناع على اتحاد حكم المائين اعني المتم والمتم في الطهاره والنجاسه والا فاليقين السابق في كل منها بالنقض باليقين بل هو منقوض بالشك واما على ما سلكتناه من كون اليقين في القسم الاول ايضا انتقض اليقين بالشك و ذلك لما اوضحنا سببا بليل من ان المعلوم بالاجمال ليس كل واحد من الانائين بل الكلى القابل للانطباق على واحد منها على البديل الذي هو امر انتزاعي منها و مفهوم ذهني لا يكون مصداقا للعلم ولا من افراده ، ومن المعلوم ان متعلق اليقين التفصيلي السابق انما هو كل واحد من الانائين ولا يكون بعد العلم الاجمالى كل واحد منها الا متعلقا للشك فاليقين في كل واحد منها ينتقض بالشك لا باليقين الاجمالى بعدم ارتباط متعلق اليقين بالعلم الاجمالى ب المتعلقة اليقين بل العلة هي عدم انخفاوط رتبه الحكم الظاهري للتزييل مع العام الاجمالى بالانتقاد دون الحكم الظاهري

الغير المتكلف للتزيل على حسب ما تقدم شرحه تفصيلاً فهذا القسم بالقسمين الاولين لا موقع له اصلاً ضرورة ان المنشأ في عدم الجريان فـى القسم الثانى بعینه هو المنشأ في القسم الاول بلا تفاوت بينهما غاية الامر يكون العلم الاجمالى بانتقاد واحد الجانبين اعنى نجاشه هذا الاناء او ذاك الاناء ليست ابتدائنا شيئاً عن منشأ خارجى .

وفي القسم الثالث هو الاجماع باتخاذ حكم المائين لكن الاجماع يحصل القطع بانه بعد صيروره المائين متحدداً لوبقى المتم على نجاشه لصار المتم بالكسر على طهارتة لصار المتم بالفتح ظاهر التحصيل القطع بانتقاد احدى الحالتين اما نجاشه المتم بالفتح واما طهارتة المتم بالكسر ومع هذا العلم الاجمالى لا يكون رتبة الحكم الظاهري للتزيل محفوظة فيتحقق فيه ملاك امتياز الجريان بعين الملك المتحقق في القسم الاول بلا بقائه اصلاً ثم لازم ما سلكه (قدس سره) هو صحة الجري في القسم الثاني اعنى مسئله التوضؤ بالماء المردد بين الماء والبول بناءً على ما افاده بعض الاساطيين من ان الملائم بين الشيئين واقعاً لا يمنع عن جريان الاصلين معاً فيما لا ان التلازم الواقعى لا يستلزم التلازم فى مرحله الظاهري بالتفكيك في الاحكام الظاهري فوق حد الا حماها كما في جميع الموارد والاصول! الثالثاً، كانت اللوازم والملزمات العقلية والعاديه الغير الثابتة بسبب جريان الاصل مع ملزماتها ولو ازمهما موضوعاً لا ثر شرعى كما في الحيوه وابنات للحيه اذا كان للابنات اثر شرعى حيث انه بما لم يثبت باستصحاب الحيوه نبات للحيه لكان الاصل جاريا في الانبات مع القطع العادى بانه لو كان حيا لنسبت لحيته يثبت لحيته لما كان حيا فكذا في المثال المذكور القطع

الاجمالى حاصل بانه لو كان، الما يع ماء لا ارتفع الحدث به ولو كان بــولا
لنجس البدن به لحصول احد الامرين اجمالا معلوم ، اما ارتفاع الحدث
او نجاسه البدن لكن لما كان نقض كل واحد من اليقين بطهاره البدن او
الحدث بالشك لا باليقين من جهه عدم استلزم الملازمه بينهما واقعا
واللازمه بينهما ظاهر اصح جريان الاصل معا دون محدود راما على مبنى
النائنى (قدس سره) فمقتضى ما ذهب اليه من الملاك لعدم الجريان فى
القسمين هو امتياز الجريان فهذا القسم ايضا ذلك لوضوح تحقق العلم
الاجمالى بانتقاد احدى الحالتين للعلم الوجданى بانه لو كان الحدث
باقيا لكان البدن نجسا ولو كان البدن ظاهرا لكان الحدث مرتفعا فسيجيئ
ما تقدم من ان التعبد ببقاء الامرين الذين يعلم بعدم بقاء احد هما
جمعا غير معقول ولا زم ذلك امتياز الجريان فى اللوازم والملزمات
واللازمات! الغير الشرعيه اذا كان لها اثر شرعى مع انه لا ينبغى الاشكال
نى جريانه فيها وهذا الاشكال عويس يرد على ما سلطناه فى امتياز لاجل
ذلك يتوقف على بيان الفرق بين الاصول والامارات فنقول المجعل نسى
الامارات هو التعبد لثبتت مؤدياتها وهو الواقع نفسه لا اثر شرعى المترتب
عليه واما الحاجفى التعبد ثبوته الى الا ترلمكان خروج الجعل من المغويلا ان المجموع
فيها نفس الا ثرو وجوب ترتيب اثار الواقع وبهذا الما كان المجعل فيها هو ثبــوت
التعبد مؤدياتها الذى عباره عن الواقع يترب عليه جميع اثاره الشرعيه ولو
كانت بالف واسطه كانت الوسائل عقلية او عاديه او شرعية و يكون مثبتاتها
حجه وهذا بخلاف الاصول حتى التنزيل منها حيث ان المجعل فيها
ليس نفس التعبد بثبتت مؤدياتها بل المعقول انما هو التعبد بالاثر ففي

مثل حيوه زيد لو قامت عليه الا ماره يكون مفاد دليل اعتبارها التعبد بنفس الحيوه لو اجري فيه الاصل يكون الثابت به التعبد ببقاء اثره وجرى العمل على طبق حيوته فلا يجري في لوازمه وملزوماته ولو كان الاصل محرازا واصلا تنزيليا في اطراف العلم الاجمالي مطلقا سواء كان موردها نفي التكليف المعلوم بالاجمال ولم يلزم من جريانها مخالفه عمليه او كان مؤداها ثبوت التكليف المعلوم بالاجمال ولم يلزم من جريانها مخالفه عمليه فان التعبد ببقاء الواقع في كل واحد من اطراف العام الاجمالي ينافي علم الواجباني بعدم بقاء الواقع في احدهما وكيف يعقل الحكم ببقاء النجاسه مثلا في كل واحد من الانائين مع العلم بظهوره احدهما و مجرد انه لا يلزم من الاستصحاب مخالفه عمليه لا يقتضي صحة التعبد ببقاء النجاسه في كل منها فان الجمع في التعبد ببقاء مؤدى الاستصحاب ينافق العلم الواجباني بالخلاف وهذا بخلاف الاصول الغير المحروفة فانه لما كان المجعل فيها تطبيق العمل على احد طرفي الشك فلا مانع من التعبد بها في اطراف العلم الاجمالي اذا لم يكن منها مخالفه عمليه وبذلك يظهر ان المانع من جريان الاصول المحروفة في اطراف العلم الاجمالي انما هو عدم قابليه المجعل فيها لا يتم جميع الاطراف لا لقصور ادله اعتبارها لشمول قوله لا تتفق اليقين بالشك لكن واحد من اليقين والشك المتعلق بكل واحد من الاطراف .

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في التعادل والتراجح ، والبحث فيها من امور :
 احدها : ان البحث هل هو اصولى او فقهى والحق انه اصولى
 لتنازل التعريف له وهو الكبرى فى كل مسئله يقع فى طريق الاستباط فهو
 مسئله اصوليه انضم اليها صغراه فالبحث عن مسئله التعادل والتراجح
 ينبع نتيجه الفقه و كذلك مع قطع النظر عن التعريف فعلى ذلك لا يكون
 المسئله اصوليه بالنسبة الى تعريف الذى عرفه المحقق القمى وغيره من ان
 يكون البحث عن كيفيه الدليل بعد الفراغ عن دليليه الدليل واما ما قيل
 تكون المسئله من المبادى فلا يرجع الى محصل اصلا .

الثانى : معنى التعارض لغه من العرض بمعنى الاظهار . وفي
 الاصطلاح عباره عن تناهى الدليلين وقما نعمما باحتبار مدلولهما ولذا
 لو تناهيا مدلولى الدليلين على وجه التناقض فإنه يحصل اولا وبالذات فى
 مدلول الدليلين ويتحقق ثانيا وبالعرض على الدليل وهو اعم بالتطابقه او
 بالالتزام فإذا حصل التعارض بين المدلولين فلامحاله يحصل بين الدليلين
 مطلقاً والمعتبر فى تحقق التعارض امور ثلاثة :

احدها : الحجه فى المدلولين بحيث لولا المعارضه لكان كل واحد
 منها حجه و اللازم اذا لم يكن كل واحد منها حجه و اشتبيه الحجه
 باللاحجه فلا يصدق معنى المعارضه .

والثانى : ان يكون المدلان متعارضان فى الثبوت والا لم يكن من

المتعارضين *

والثالث : التنافي في الإثبات أن لا يكون قابلا للعلاج وجمعما عرفيا ولا فلايكون من باب المتعارضين ويدخل على أبواب الحكم والمحكم والمطلق والمقيد . وبالجمله اذا فرضنا لهما جاما و هو عدم كونه علاجا بينهما عرفا في مقام الإثبات وهو شرط عدم شامل لجميع ما له علاج التوافق بحمل احدهما الى الحكم والآخر الى المحكم وغير ذلك ولا يحتاج الى شروط كثيرة فيه بان نقول من شرایط التعارض ان لا يكون حاكما و محكما ومطلقا و مقيدا وواردا و مورودا و عاما و خاصا و سببا و مسببا بان يكون كل واحد شرطا عليهده ، هل ان الشروط المذكورة منها مناف في مقام الثبوت ام ليس بمناف اقول : ليس لبعض افراده الآخر تناف على مبني وعدمه على مبني آخر كما في الا طلاق والتقييد والعسر والحرج والا مثلها المذكورة على مبني هاد لموضوع المقيد على مبني مقيد وعلى الا ول فلا يكون في مقام الثبوت مد لولا نمتنافيان وعلى الثاني فيكون بينهما تناف فيكون اعتقاده كافره اذا كان نافيا او مثبطة على القول على صرف الوجود كما ذا ا قال اعتقاده كافره و حبنتش شعوله على صور ما المقيد يلزم التنافي فيكون مفاده اعتقاده كافره لا اعتقاده كافره و امثال ذلك من باب التعارض بناء على شرطيه العدمي الذي اخذنا اخيزا من الامور لقولنا ان لا يكون قابلا للعلاج كما اوضحتنا عليك وان المبني فيه ثلاثة :

احدها : ان التعارض بحسب الثبوت يكون التنافي باعتبار المدلول وبحسب جعل الشارع الاحكام المضاده في موضوع واحد وهذا المبني مفرق بين التعارض والتزاحم فيكون مورد التعارض في مثام الثبوت والواقع بحسب جعل الشارع والتزاحم بحسب الإثبات وفي مقام التحير والعمل

بعدم قدره المكلف من امثالهما كما في الامر بازالة النجاسة عن المسجد اتيان الصلاه في زمان واحد مع ضيق الوقت فيكون التعارض راجعاً إلى الشارع و التراجم الى المكلف .

وثانيها : يكون تنافى الدليلين في موضوع واحد فيلزم من تنافيهما وتعاند هما في عرض واحد (فح) يخرج ما كان التنافى بينهما في طول كالشخص والتخصيص والسبب والسبب والحكومة والورود وغير ذلك وهذا المعنى لصاحب الكفایه (قدس سره) ويمكن ان نقول على مبني ثالث بان نقول ان لكل واحد من المبنيان لهما مدخله .

ثم انه لا بد من التعارض امور اربعه : اثنان منها وجوديان واثنان منها عدميان .

الاول ان يكون التنافى والتضاد بحسب المدلول من الدليلين في مقام الشبه .

والثانى يكون في مقام الا ثبات وهو تناقض الدليلين بحيث ليس على نحو الا اعراض على العرف وفقاً بينهما بالتصريف في خصوص احدهما مثل ادلـ العسر والحرج والضرر .

والثالث : ان الخبرين من المتعارضين حجتين الرابع : لفقد واحد من الامور فلا يكون الخبرين من المتعارضين .

ثم ان التنافى في مقام الا ثبات بحسب الدليلين مستلزم التناقض بحسب المدلول دون العكس لأن الحكم والمحكوم مطلق ليس بمعنى الاعـ حتى يشمل الاطلاق والتقييد وغيره موضوع لمتعلقهما وعلى مبني الشيـ يكون التضاد حقيقة حتى في مرتبه تناقض الدليلين اذا تعلقهما على صلوـ

الجمعه والظهر ليحصل التنافي في رتبه الدليلين ايضا واما على المبني الآخر يكون التنافي برضيا كما ذهب اليه صاحب الكفايه (قدس سره) فان مبناء ان التنافي في مرحله الا ثبات فلابد في صوره التعارض ان يكون الموضوع والدليل متهددا اما على وجه التنافي او بوجه التلازم ومثل ذلك في تقريرات النائني (قدس سره) بوجوب صلوه الجمعه والظهر مع انه قدس سره قال ان الخبر اذا اورد في باب الديات والآخر في باب الموضوع اذا علم بكذب احد هما يكون خارجا من باب التعارض فكيف يكون موضوع الدليلين في الظهر والجمعه متهددا وكان الخبرين متعددان وما الفرق بينهما قلنا ان الموضوع في صلوه الجمعه وجوب احد المدلولين فهو واحد غايه الامر ان دليل وجوب الظهر يقول هو ذلك وادله وجوب الجمعه يقول هو ذلك كل واحد من الدليلين في تعين وجوب الواقع فلا يتعدد الموضوع بخلافه في الخبرين فإنه متعدد فيكون الاول من باب التعارض والثاني من باب ترجيح الخبرين والاول ليس من باب الخبرين فيكون الثاني خارجا عن بباب التعارض .

والحاصل يكون التعارض حقيقة اذا كان متعلق الدليلين متهددا فيكون التعارض مجازا اذا كان متعلقهما متعددان كالنائنيين اذا كان حاله السابقه فيما ظهره مع العلم اجمالا بظهور النجاسه لاحد هما فيخرج عن بباب التعارض اما المخالفه القطعية بجريان الاستصحاب فيها او يكون مختصا فانه مع وجود العلم لا موضوع للاصل فار الا دله الاجتهاد به مقدم على الاصول كالعلم والعلمى .

نعم لو قلنا ان متعلقهما و موضوع الدليلين في صلوه الجمعه و الظهر متعدد فيخرج عن باب التعارض الحقيقي فيدخل بباب التعارض المجازي فيكون من باب المترادفين ان قلنا ان المراد من الاجماع قيامه بوجوب احد الدليلين فان الواجب واحد او انه قام بكذب احد الدليلين فعلى الاول يكون موضوعهما متحدا وعلى الثاني متعددا .

الخامس : الفرق بين باب التعارض و باب التزاحم الذي يكون في الضرد وقد اختلف في ذلك كلمات الاساطين ولا يرجع إلى محصل أصلا و حاصل التحقيق وهو المختار تبعا للنائني (قدس سره) هو ان الاحكام قد جعل بعنوان قضايا الحقيقة لموضوعاتها المقدمة وجوداتها (فح) لا دخل ل احد الدليلين الى الآخر ابدا من جهة ان باب التزاحم يكون في مرحله الفعليه بعد تحقق الموضوع كما في صل وا زاله النجاسه فان كل واحد مجعل في مرتبه نفسه على نحو القضايا الحقيقة ولكن لما كان للمكلف قدره واحده يرجع الى الاهم والمهم وبعد تتحقق موضوع التكليف و تزاحم الحكمين بخلاف باب التعارض فإنه ليس في مرحله الفعليه هل هو راجع الى مرحله الجعل بين المسئلين بون يعيد فان التعارض لا بد ان يكون دائما و التزاحم يكون اتفاقيا . وقد فصل في باب التزاحم من الفرق بينهما فان التزاحم يكون على خمسه اقسام كما قيل :

الاول : ان يكون التزاحم في الزمان و يكون ربعا الى الضردين كما في وجوب يوم معين و حرمه هذا اليوم .

الثاني : التزاحم بالنسبة الى قدره المكلف كقدر المكلف على قيام احدى ركتتين فقط .

الثالث : ان يكون التزاحم مثلا زمانيا في الوجود كاستقبال القبله واستدبار الجدي فان الاستقبال ملازم استدبار الجدي في الخارج .

الرابع : ان يكون التزاحم في الاجتماع .

الخامس : ان يكون التزاحم في التصادق كما في تزاحم الجهتين مثل اكرم العلما و لا تكرم الفساق ولكن هذا التقسيم غير مستقيم بعدم صحة هذا الترتيب .

و ثانيا القسم الاخير ليس من باب التزاحم بل راجع الى باب التعارض لانه لا تناهى في الحكم كما هو مقتضى التزاحم توضيح ذلك في باب الاجتماع والاولى في الترتيب بما نقول وهو الصحيح فنقول الاول التناهى في الزمان الثاني في تدره المكلف كما ذكر .

الثالث في التوقف في مقدمه الحرام كما في الصد مثل مقدمه التصرف في الغصب لانقاد الغريق .

الرابع التناهى في التلازم في الوجود كما ذكر .

الخامس : التناهى في الاجتماع وهذه الثالثة الاخيره يكون على قسمين بمعنى ان كل واحد منهم ان كان دائما يكون راجعا الى التعارض واما ان كان التناهى اتفاقيا يكون راجعا الى باب التزاحم كما ان الجهتين ايضا كذلك دائما يكون راجعا الى التعارض و اذا كان اتفاقيا يكون من باب اجتماع الامر والنهي وتوضيح ذلك .

و قسم الثانى من هذه الاقسام يكون اتفاقيا لا غير وغير الاخير يكون اتفاقيا دائما والآخر ان يكون من باب القضا و يدخل تحت باب التعارض و اذا كان من باب الاجتماع يكون من باب التزاحم ايضا .

اما القسم الاول : و هو التناهى فى متعلق التكليف تقدم هذا القسم على سائر الاقسام فنذكره فى طى البحث فنقول : ان الترجح فى بباب التزاحم ايضا خمسه :

الاول الشرط العقلى وانه مقدم على الشرط الشعوى لأن الحج مشروط بالاستطاعه وهو اقسام ثلاثة كون الشرطين مختلفاً احدهما شرعاً والآخر عقلياً فانه مقدم على الشعوى كما ذكرنا وكونهما شرعبيين وكونهما عقليين . اما الاول كما ذكر ، واما الثانى اذا كان راجعاً الى المصالح النوعيه الاسلاميه فيقدم في جميع الموارد والا كان في مورد خاص فيقدم الاسبق منها لعدم بقاء المورد اذا استغل بالاول للآخر . اما الثالث فان كان لاحدهما بدل فيقدم ما ليس له البدل اعم من ان يكون له بدل شعري كما في الطهاره الحديثه والخبيه ، او يكون عقلياً كما في الموسوعات نهذا هو مورد الاهميه فيقدم الاهم على المهم من جهة ان الاوامر مشروطه بالقدر عقلاً فالأهم موجب بتعجيز العبد بالنسبة الى المهم فان انقاد الابن يوجب تعجيزه بالنسبة الى الاخ بخلاف العكس (فح) يبق المهم بلا امر فيقدم الاهم من جهة فهمنا مسالك ثلاثة اذا اتي بالمهمل وغضى بالنسبة الى الاهم احدها البطلان كما قيل ان المفروض لا يجوز له اتيان الصلوه فى اول الوقت فإذا اتي يكون باطلاً من جهة عدم الامر الثانى صحة عبادته من جهة الترتيب الثالث صحة العباده لوجود الامر واقعاً كما عليه صاحب الجواهر والشيخ البهائي .

الامر السادس : فقد قلنا ان تعارض الدليلين فى مسئله الحكومه والورود والتخصيص فقد حققنا فى باب الامارات و اول البرائه

لَكُنَ الشِّيخُ الْأَنْصَارِي قد سرَّمَ قَالَ مَعْنَى الْحُكْمِ أَنَّ الشُّرْحَ وَالتَّفْسِيرَ وَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْقِيقِ لَا رِتْبَاطَهُ بِالْمَقَامِ فَنَقُولُ أَنَّ الْحُكْمَ بِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَرِدْ فِي خَبَرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا فِي أَخْبَارِ الْعِبَادَاتِ وَلَا فِي الْمَعَامَلَاتِ نَعَمْ وَرَدَ خَبْرٌ فِي بَابِ النَّكَاحِ يَوْهُمْ ذَلِكَ لَأَنَّهُ بِهَذَا الْمَعْنَى .

فَالْحَالُ أَنَّ الْحُكْمَ عَبَارَهُ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَ النَّاءُ فِي قَدْسِهِ كَمَا ذُكِرْنَا فِي السَّابِقِ وَقَدْ قَسَمَ فِي اُولِيَّ الْبَرَائِهِ بِمَنَاسِبِهِ الْمُعَارِضَهُ الَّتِي يَكُونُ فِي تَلْكَ الْمَقَامِ بِأَقْسَامٍ ثَلَاثَهُ وَأَطْبَقَ أَحَدَ الْأَقْسَامِ الَّتِي مُثِلَّ بِمُثِلِّ الْقَرِينِهِ عَلَى مَعْنَى التَّفْسِيرِ لَكَنَّهُ فِي الْمَقَامِ اَنْكَرَهُ رَأْسًا فَعْلَى إِي وَجْهٍ كَانَ لَا يَخْلُو كَلْمَاتُ الشِّيخِ فِي اُولِيَّ الْتَّعَارِضِ عَنْ تَشْوِيشِ وَاضْطِرَابِ مِنْ جَهَهُ أَنَّهُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْأَصْوَلِ الْعُقْلِيَّهُ وَهُوَ كَمَا تَرَى مِنَ التَّهَافَتِ وَالْتَّنَاقُضِ وَلَا بُدَّ لَنَا مِنْ تَوْجِيهِ تَلْكَ الْعَبَارَهُ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَوْضِيَّهِ أَمْورٍ ، اُولَئِكَهُنَّا قَدْ حَقَّقْنَا فِي مَوْضِعِهِ اَنَّ الظَّهُورَ يَكُونُ عَلَى ثَلَاثَهِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهُا : الظَّهُورُ الْأَفْرَادِيُّ الَّذِي يَعْبُرُ عَنِ الظَّهُورِ التَّصُورِيِّ وَهَذَا مَا لَا مَسَاسٌ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ .

ثَانِيَهُا : الظَّهُورُ التَّصْدِيقِيُّ وَهُوَ عَلَى قَصْمَيْنِ يَكُونُ فِي جَوابِ مَا هُوَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ جَمِيعِ مَا لَهُ دَخْلٌ فِي كَلْمَاتِهِ يَقَالُ مَا قَالَ وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، وَشَرْطُهُذَا الْقَسْمُ بِهَذَا الْكَيفِيَّهُ فَلَا يَشْتَمِلُ عَلَى قَرِينِهِ مُتَصلِّهِ فِي كُفَّيِّ بِظَهُورِ الْكَلامِ لِأَجْلِ حَصْولِ الظُّنُونِ وَلَوْنِ عَوْنَاءِ بَانِ الظَّاهِرِ هُوَ الْمَرَادُ وَقَسْمٌ مَا فَوْقَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي مَرْحلَهِ لِرَادِهِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ كَذَا وَكَذَا وَلَا بُدَّ عَنِ اشْتِمَالِهِ عَلَى قَرِينِهِ مُنْفَصِّلهُ فَلَا يَكُونُ بِمُجْرِدِ ظَهُورِ الْكَلامِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ احْرَازِ عَدَمِ الْقَرِينِهِ الْمُنْفَصِّلهُ الثَّانِيُّ أَنَّ الْعَامَ وَ

الخاص والمطلق والمقيد لا بد من أحد أمور أربعه :

الأول : ان يكون العام قطعى الصدور والخاص ايضا قطعى الصدور
موقفه على عدم العلم بالخلاف والخاص يوجب العلم بالخلاف كما هو واضح
مثل اكرم العلماء ولا تكرم زيدا فان لا تكرم زيدا نص في عدم اكرام زيد و ان
اكرم العلماء ظاهر في اكرام زيد لانه من جمله افراد العام فلا بد امان
يكون بالتفصيص او بالحكومة اما الحكومة فلا يكون من باب الحكومة فانه ليس
في المقام شارخيه و تفسيريه على ما زعمه الشيخ (قدس سره) ولا تصرف في
احد طرف القضيه من عقد الوضع والحمل على ما ذهب اليه النائني قد سره
من معنى الحكومة فلا يكون من باب الورود لانه من باب اصول اللفظه ولا معنى
للتعبد به فلا بد ان يكون من باب التخصص .

الثانى : اذا كان العام مقطوع الصدور والخاص ظنى الصدور و
اختلف العلماء في ذلك ، ومن جمله مصاديق هذا القسم تخصيص عموم
الكتاب بخبر الواحد وهم بين قائل بتخصيص العام وقايل بالعكس وقايل
باتتوقف فلان لكل منها جهة رجحان قال الشيخ (قدس سره) في وجنه
التخصيص المذكور ما محصله : ان دليل اعتبار السندي في الخاص واصاله
ظهور العام ان كان من قبيل اصاله عدم الظهور في القرینه يكون حاكما و
ان كان من قبيل اصاله الظن النوعي الحاصل بارادة الحقيقية الحاصله من
الغله فيكون واردا قال (قدس سره) فان اعتبار ظهور العام مستند على
عدم وجود الظن المعتبر على خلافه ولا نجد من انفسنا تقديم العام من
حيث هو على الخاص في مورد ان فرض كونه اضعف الظهور المعتبره واجب
عنه شيخنا الحائرى رحمة الله عليه فعلى اعتبار العموم من باب اصاله عدم

القرينه يكون تقديم الخاص عليه ايضا من باب الورود فان الحكمه يشبه التخصيص كما ان التخصيص لا يمكن في الليبيب فذلك الحكمه فان بناء العقلاء على متابعه الظهور مقيد بعدم القرينه و اصاله عدم القرينه يكون معتبره ما لم يكن في البين دليل معتبر على القرينه و ان كان غير علمني .

واختار النائب (قد سر) في الاقسام الثلاثه باقيه بانه لا اشكال تكون كلها من باب الحكمه لا غير وفي الاول المخصص ولا يخفى ان الحكمه ليس من ناحيه الخاص بخصوصه بل الحكمه ناش من الظهور الذى انعقد على الخاص لان العام والخاص اذ عرضنا على العرف في مجلس واحد لا يرون العرف الا التعارض فيما بينهما لان الامر دائير فيما بين النفي و الا ثبات كما في اكرم العلماء الا زيدا فيتحيرون العرف في ذلك ولكن بعد رجوعهم إلى الظهور يقدمن الخاص ولا يتحيرون في ذلك .

اقول : ولكن التحقيق انه قلت سابق ان الورود و الحكمه بالنسبة الى كل واحد من الاقسام الاربعه لا يمكن بل المورد في الاقسام الاربعه كلها التخصص لا غير هذا محصل الكلام في ذلك المقام .

الامر السابع : ان التعارض اما ان يكون بين الخبر من بان يدل احدهما على الوجوب والآخر على الحرمة واما ان يكون ازيد كما اذا قام ثالث على الباقي اما ما كان ازيد فنعرض له في المقام الآتي واما اذا كان اثنين فلا اشكال في صوره التساوى التساقط بناء على الطريقه واما اذا كان لا احدهما مزيه امما ان يكون في الصدور او في جهة الصدور او في الدلاله سنتعرض في موقعه واما الآخر فهو الذى قالوا : الجمع مهمما ممكن من الطرح ، وهذا الجمع لا يخلو اما ان يكون جمعا شرعا ، او عرفيا

ضابطه هو ان المرتبه اذا وصل حد النص او حد القرینه بحيث يكون عند العرف قرینه جليه اما بالتصريف في احدهما او في كليهما مثل الاطهريه او الظاهريه (فح) يكون جمعا عرفيا فيعتبر وان لم يصل الى هذين المرتدين بل المرتبه يكون نازلهم من هذين يكون جمعا تبرعيا فلا يعتنى به وقد نسب الى شيخ الطائفه في احد كتبه الجمع غالبا من هذا القسم فلم يثبت وعلى اي وجه كان بذلك الجمع التبرعى ما لا يرجع الى محصل فاما الجمع كما قلنا يكون باحد الوجهين اما ان يكون كالنص فيكون احدهما بمنزلة القرینه للتصريف في الآخر فالضابط في الاول فهو يحصل اما بوروده في مورد التخاطب يقينا او كونه محفوفا بالقرائن القطعية او غير ذلك و يمكن ان يكون الضابط في مطلقتين ايضا اذا كان احدهما بدلالة لفظيه والآخر بمقدمات الحكمه ولا اشكال فيما اذا كانت الدلاله باللفظ يقدم على ما كان بمقدمات الحكمه كالعام الاصولي بالنسبة الى العام الشمولى فيدور الامر بين تقييد المطلق او تخصيص العام قوله اكرم العلماء الغير الفاسق فمورد النعارض في العالم الفاسق و يدور الامر بين كون التقييد قوله اكرم العنة الغير الفاسق وبين تخصيص العام يعني لا تكرم الفساق بما عدى العالم الفاسق ولكن شمول العام الاصولي بمورد الاجماع اظهر من شمول المطلق لأن شمول العام لماده الاجتماع بالوضع و شمول المطلق بمقدمات الحكمه وكذلك مفهوم الشرط بالنسبة الى مفهوم الغايه وهذا مما لا اشكال فيه وانما الكلام في الفرق بين التخصيص والنسخ فانه يعتبر في النسخ ان يكون واردا بعد حضور وقت العمل بالنسخ والتخصيص قبل الحكم وقبل حضور وقت العمل بالعام ولاجل ذلك وقع الاشكال بان الاخبار التي ورد

في الشرع من الأئمه عليهم السلام ورد بعد العمل بالأخبار المطلقة الصادرة من النبي (ص) هل يكون الاخبار التي ورد عن الأئمه مخصوصاً أو ناسخاً وإذا كان معنى التخصيص عن رفع الحكم قبل ورودها (فح) يشكل الامر في تلك الاخبار الواردة فالآثار الواردة عن الأئمه بانها مخصوصة فكيف يتصور بأنه كان ناسخاً كما قيل فهو مملاً وجه له ابداً والاقوال فيه ثلاثة :

أحد ها : ان يكون ناسخه حكم العموم .

ثانيها : ان يكون كافيه عن اتصال كل عام بمخصصه وقد خفيفت

عليها .

و الثالثها ان يكون ما صدر عن الأئمة مخصصات منفصله حقيقية ولا يضر تأخيرها عن وقت العمل لأن العمومات المتقدمة لم يكن مفاد الحكم الواقعى بل الحكم الواقعى هو الذى يتکفل المخصص المنفصل بيانه وإنما تأخر بمصلحة كانت هناك فى تأخير دائم تقدم العموم يستعمل به ظاهراً إلى أن يرد المخصص فيكون مفاد العموم حكماً ظاهرياً ولا محدود فى ذلك فإن المحدود وإنما هو تأخير الخاص عن الحكم اذا كان مفاد العام حكماً واقعياً لا حكماً ظاهرياً . واستقرب الشيخ احتمال الاخير واستبعد الثاني بل احاله لكتبه الداعي إلى ضبط القرائن والمخصصات المتصلة الواردة واهتمام الروايات إلى حفظها ونقلها المستحيل عادةً ان يكون المخصصات المنفصلة قد خففت كلها علينا فيتيقن احتمال الثالث واستقرب في تقريرات النائني الاحتمال الثاني واستبعد الثالث بأنه محال لأنه ان كانت مصلحة الحكم الواقعى الذي مفاد المخصصات المنفصلة تامة فلا بد من اظهاره و

التكليف به وفيه ان الشيخ ليس بقائل بوجود الحكم قبل المخصصات المنفصلة فانه قائل بان مفاد العموم حكما ظاهريا فاذا تأخر البيان لمصلحة كانت فى تأخيرها فلو كان مفاد العمومات حكما واقعيا يلزم الاشكال ومع علم لشارع باخفاء القرائن يكون اظهاره **لغوا** و بلا فایدہ قوله يمكن ثبوت الحكم الواقعى مع مفاد العام حكما ظاهريا وفيه ان مجرد الدعوى و تحقيق المقام بحيث يرتفع سره عما ذكر من الاحتمالات الثلاثة و الاشكالات فى كل واحد من الاحتمالات اما اشكال التخصيص المنفصلة بانه كيف يكون تخصيصا بعد العمل بالعمومات مدفوع بانهم عليهم السلام من هذه الجهة هم نفس النبي لانهم عليهم السلام حافظو دين الله مفوض عليهم كما قد عقد فى ذلك بابا فى المكافى فهذا مما لا اشكال فيه .

واما الجواب عن اشكال النسخ فانه يمكن النسخ ايضا بعنوان الموجبه الجزئية كما فى خصوص القائم عليه السلام لو كان الخبر صحيحا بانه جعل الكوفة قبله .

واما الاشكال من تخصيص المتصل بانه محال كما قيل ببيان الاطلاقات عن النبي محفوظ بقرينه التخصيص فى المنفصل وهذا ايضا يمكن ان يجاب **الجزء لا مطلقا** لان بعض المطلقات الذى ينتهي الى بعض الاصحاب الذى يروى عن النبي روايه صحيحه عندنا ايضا لكونه ثقة عدل وجليل القدر فما بحكمه تخصيص بالمعنى المذكور فيظهر بما ذكر التأمل فى الاقوال السابقة و الاشكالات الواردة احد هما بالآخر .

و توضيح ذلك اذا قال اكرم العلماء فى يوم الجمعة يكون من قبيل زمان العمل قبل يوم الجمعة و بعده فيما نحن فيه يكون قبل زمان العمل

قبل فوت النبي (ص) وعلى ذلك يلزم الاشكال المذكور ولكن اذا قلنا بان الائمه الهداء عليهم السلام من جهة النسخ والتخصيص نفس النبي (ص) لانهم حافظ لدين الله مفوض اليهم وقد اودع حكم التخصيص والنسخ الى الوصي والوصي الى آخر الاوصياء فيمكن ان يكون نسخا بعنوان الموجبه الجزئية يمكن ان يكون مخصوصا منفصل عن جميعها ويمكن ان يكون المخصوص تصله بعنوان موجبه الحرفي بعضها ويكون المنفصل مقتربا شفه عنها . الثامن : اذا كان الاخبار ازيد من الخبرين فيكون المعارض بينها على بعض التقادير :

الاول : كما اذا ورد عام وخاصان مثل قوله : ((اكرم النحويين و دليل ثان على عدم اكرام الكوفيين من النحويين و دليل ثالث على عدم وجوب اكرام البصرىين منهم فالنسبة بين الخاصين والعام ، العموم المطلق ولا يعارض (ح) في هذا التقدير و ايضا يكون النسبة بين الخاصين التباين فلامعارضه ايضا لعدم اتحاد موضوعهما لتخصيص العام بهما بلا اشكال . واما اذا لزم من تخصيصها الاستهجان او بقاء العام بلا مورد فيلزم منه معامله التعارض بين العام ومجموع الخاصين في هذا التقدير كما اذا ورد دليل بوجوب اكرام العلماء و دليل ثان بعدم وجوب اكرام فساقهم و دليل ثالث على كراهة اكرام عدو لهم ولو خصص العموم بالخاصين لم يبق مورد للعام فيحصل التعارض بينهم .

الثانى : كما اذا ورد عام وخاصين ويكون احد من الخاصين اخص من الآخر و يكون النسبة بينهما عام و اخص مطلق فلا اشكال ايضا بوجوب تخصيص العام بهما كما اذا ورد الامر بوجوب اكرام العلماء و ورد بعدم اكرام النحويين ، و ورد ثالث بعدم اكرام النحويين من الكوفيين فلا يكرون

بينهما المعارضه الا اذا لزم تخصيص المستهجن او باعء العام بلا مورد فتحصل المعارضه بينهما وبين العموم فيعامل معامله التعارض بينهما و ايضا يلزم المعارضه بين الخاصيين اذا كان بينهما العموم والخصوص من وجه كما اذا قال اكرم العلماء ثم قال لا تكرم النحويين وقال ايضا لا تكرم البصريين فلاشكال في تخصيص العام بهما فيكون مورد التصادق البصري في النحوى في الخطابين .

الثالث : كما اذا اورد عامان من وجه و خاص فان كان مقام الخاص اخراج مورد افتراق احد العامين ينقلب النسبة الى العموم المطلق كما اذا اورد تخصيص بخصوص مورد الافتراق او تخصيص مورد الاجتماع فينقلب النسبة بين العامين الى التباين كما اذا قال اكرم النحويين ولا تكرم الصرفيين ثم ورد خاص وقال يستحب اكرام النحويين غير صرفيين او قال يستحب اكرام الصرفيين فيخرج على الاول اخراج مورد الافتراق وعلى الثاني اخراج مورد الاجتماع فتكون النسبة منقلبا الى المطلق على الاول والى التباين على الثاني فيكون صوره التعارض على بعض التقدير وهو ما اذا كان بين العامين عموم و خصوص من وجه الرابع يلزم المعارضه بين الدليلين بالتباین اذا كان موضوعهما متحدا و ورد دليل ثالث يوجب انقلاب النسبة من التباين الى العموم المطلق بقوله اكرم العلماء و قوله لا تكرم العلماء ثم ورد دليل ثالث لخروج عدول العلماء عن قوله لا تكرم العلماء ثم ورد دليل ثالث لخروج عدول العلماء عن قوله لا تكرم العلماء ومن هذا المقال قوله ترث المرئه من العقار مطلقا و قوله لا ثم مطلقا و قوله :

ترث ان كانت المرتها مولده وقد يوجب انقلابها الى العموم من وجه كما

اذا اورد دليل رابع في المثال و خص قوله اكرم العلماء بالفقهاء فـان النسبة بين قوله : اكرم العلماء بعد تحققه بالفقهاء وبين قوله لا تكرم العلماء بعد تخصصه بما عدى العدول بل العصوم من وجه هذا كله في انقلاب النسبة بين الدليلين ومنه يظهر انقلاب النسبة بين اكثر بينهما قوله : اكرم الفساق و يستحب اكرام الشعرا فالنسبة بين ادله الثلاثة العلوم من وجه فقد نقلت الى التباين كما اذا اورد دليل لا خراج مورد الاجتماع والعالم الفاسق الشاعر عن مفاد ادله الثلاثة فينقلب النسبة بين ادله الى التباين بلا معارضه لعدم اتحاد الموضوع فيكون المعارضه على تقدير العموم و الشخص من وجه فيكون بعد الانقلاب اكرام العلماء ولا تكرم عالم الفاسق و الشعرا فـان بين اكرام العلماء وبين لا تكرم الفساق والشعراء المناسب بلا معارضه الوجـد من الا مثلمه تصور النسبة بين العسومات والخصوص و تقدير الانقلاب انما عولبيان موارد المعارضه بين الاخبار الوارد معلوميتها اذا وقع النسبة بينهما اذا كان عموم من وجـه فيكون المعارضه من جهة اجتماعهما في مورد التصادق وفي صوره التباين الذي يكون الموضوع مـتحدا و ما في صوره العموم و الشخص من مطـبـقـ و في صوره التباين يكون الموضوع متعددـا فلا يلزم به معامله التعارض بينهما و انقلاب النسبة بين ادله انما يكون من ثمرات تقديم الخاص على العام اما بحـكـومـه اصالـهـ الـظـهـورـ فـيهـ عـلـىـ اـصـالـهـ الـظـهـورـ فـيـ النـاعـمـ كـماـ ذـهـبـ اليـهـ فـيـ تـقـرـيرـاتـ النـائـنـيـ (قد سـرهـ) اوـ منـ بـابـ التـفـصـيلـ اختـارـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ فـانـ كـانـ حـجـيـهـ ظـهـورـ الـعـامـ منـ بـابـ اـصـالـهـ عـدـمـ القـرـيـنـهـ فـيـكـونـ منـ بـابـ الـحـكـومـهـ اوـ منـ بـابـ ظـهـورـ النـوعـيـ فـمـنـ بـابـ الـوـرـودـ كـماـ اـخـتـارـهـ شـيـخـناـ الحـائـرـيـ منـ جـهـهـ عدمـ اـمـكـانـ كـوـنـهـ مـنـ بـابـ الـحـكـومـهـ كـالـتـخـصـيـصـ اـوـ منـ جـهـهـ كـوـنـهـ تـخـصـصـاـ منـ جـهـهـ

عدم كونه منحصراً ولا شارحاً ومن باب عدم التصرف في الوضع والحمل لا السرور
من جهة كونه ليس من باب التعبديه لانه راجع الى الاصل اللغطيه او
التخصيص اما يكون تكويناً او بالعلم والخروج عن العام في الخاص فيما نحن
فيه بالعلم فان السامع والمخاطب اذا علم مراد المتكلم بورود القرينة وهو
الخاص علم المخاطب بعدم مراده ولو كان الخاص ظنناً لعدم المنافات من
قطعه المراد بالدلالة الظنية فيكون تقديم الخاص على العام من باب
التخصيص ومن الأمثلة التي تذكر في المقام هو ما ورد أكثر من الرواية وهو
ما ورد عام واحد وخاص يليه ومنها : ما يدل بعدم الضمان في العادي
مطلقاً وهو المعلوم كما في رواية مسعود بن زياد ومنها ما يدل على عدم
الضمان في العادي بالفاسد راهم . ومنها ما يدل بعدم الضمان في العادي بالفاسد
في عادي بالدينار . ومنها ما يدل على عدم الضمان في العادي بالفاسد مطلقاً في الذهب
والفضة كما في رواية سحاق بن عمار فالنسبة بين الروايات الا ربعة ملاحظة على انها

ثلاثة :

احدها يلاحظ بين العام وبين ما في الروايات الخاصة الثلاثة .
والثاني : يلاحظ بين الروايتين الخاصتين الاولى والثانية وهي رواية
الدهري والرواية بالدينار .

والثالث يلاحظ النسبة بين الخاصتين الاولى وبين الخاصتين الاخيرتين نسبة
في نحوين الاولين يكون من باب العموم والخصوص من مطلق ويكون النسبة الى نحو
الاخير من باب العموم والخصوص من وجہ فيعامل معه معامله المعارض
بينهما كما قيل .

وتحقيق انه من ان النسبة في نحو الاخير ايضا العموم من مطلق

فسياتي توضيحه في توضيح انجاء الثلاثة من النسبة وهذه الأدلة قد توافقت على عدم الضمان في العادي إذا لم يكن من جنس الذهب والفضة إلا أن يشترط فيها الضمان ، وأما إذا كان من جنس الذهب والفضة فقد اختلف فيها الروايات فظاهر اطلاق رواية مسعوده بن زياد عدم الضمان فيها أيضاً ولكن لا بد من الخروج عن هذا الاطلاق لتطابق بقيه الأدلة على الضمان فيهما في الجملة والنسبة بين رواية الخاصه وبين رواية مسعوده العموم المطلق فلا بد من تقييد رواية مسعوده بما عدى جنس الذهب والفضة في الجملة وهذا ملاحظه النسبة على نحو الاول وهو ان النسبة بين رواية مسعوده والباقي من الروايه العموم المطلق وأما النسبة بين روايه الثاني والثالث وما روايه الدرهم والدينار فهى قد اشتغلت على عقد سلبي وعقد ايجابي فروايه الدرهم تنفي بعموم عقدها السلبي الضمان عما عدى الدرهم حتى الدينار في روايه الدينار ينفي بعموم عقدها السلبي الضمان عما عدى الدنانير حتى الدرهم والنسبة بين العقد الاجابي في كل منها مع العقد السلبي في الآخر العموم المطلق فيجب تخصيص عموم العقد السلبي في كل منها بما عدى مورد العقد الاجابي في الآخر فيصير النتيجه عدم الضمان الا في عاريه الدرهم والدينار ويرتفع التعارض عندهما لأن الروايه واحده تنفي الضمان عما عدى الدرهم والدنانير .

واما النسبة بين رواية الدرهم والدينار وبين الروايه على الضمان في مطلق الذهب والفضة وان يكونا مسكونين فان مقتضى العقد السلبي في روايه الدرهم والدنانير هو عدم الضمان في غير المسكون من الذهب والفضة فيعارض مادل على الضمان في مطلق الذهب والفضة ويكون بينهما

العموم والخصوص من وجه كما قيل بان اخص الخاصين وهو مادل على الضمان عاديه الدرهم والدنانير متصل بالعام لان روايه الدنانير والدرارهم قد اشتغلت على عقد سلبي وعقد ايجابي وفماد عقد السلبي هو عدم ضمان العاريه ومفاد العقد الايجابي ضمان الدرارهم والدنانير فيكون مفاد العقد بين عدم ضمان الدرارهم والدنانير فيكون مفاد العقدين الضمان لا في غاريه الدرارهم والدنانير و اذا كان اخص الخاصين متصل بالعام تكون النسبة وبين الخاص الآخر العموم من وجه فان العقد السلبي في روايتها الدنانير والدرارهم بعمومه يدل على ضمان الذهب والفضه الغير المسكوكين كالحلبي والعقد الايجابي في روايتها الذهب والفضه الغير المسكوكين فتعارضان ولا بد اما من تخصيص العموم العقد السلبي في روايتها الدرارهم والدنانير بما عدى الذهب والفضه الغير المسكوكين اما تقييد اطلاق العقد الايجابي في روايتها الذهب والفضه بخصوص المسكوكين فالاولى تخصيص عموم ما دل على عدم الضمان بما عدى مطلق الذهب والفضه فان تقييد الاطلاق وان كان اولى من تخصيص العموم الا انه اذا لم يلزم المحصور والتقييد بالفرد النادر والا فيقدم تخصيص العام على تقييد المطلق ولكن ما ذهب اليه الشهيد النسبة بينهما العموم المطلق كقوله : اكرم العلماء ولا تكرم النحويين ولا تكرم البصريين من النحويين وروايات الباب يكون كذلك بان فيها عاما ينفي الضمان عن عموم العاريه وفيها خاصين احدهما اثبات الضمان في عاريه الدرارهم والدنانير وثانيهما اثبات الضمان في مطلق الذهب والفضه فيكون احد الخاصين اخص من الآخر ولا زم ذلك تخصيص العام لكل من الخاصين فيكون النتيجه ضمان العاريه مطلقا الذهب

والفضفرون أحد الخصين أخص من الآخر ولا زمد ذلك تخصيص العام لكل من الخصين فيكون النتيجة مضمون العاريف مطلق الذي هب سواه كان مسكونين وغير مسكونين هو الاقوى كما هو المشهور ورد هب اليصاحب الجواهر (قدره) قال بان ارجاع النسبة بينهما لعموم من وجده بعد تخصيصها لخاص لا وللتقتضي التصرف في الفاظ الروايات وتغيير عبار ما لا خبر ولا فبحسب ما يقتضي ظاهر الا خبر رموكول النسبة بينهما العموم المطلق فيكون أحد الخصين أخص من الآخر ولا زمد ذلك تخصيص العام وكل من الخصين .

التاسع : انه مع قطع النظر عن اخبار الترجيح والتخيير وعدم العزيم لا حجـد المتعارضين فهل الاصل سقوطهما ام لا فعلى مبني الطريقيه فى الامارات قيل فان ادلـه التعبـد بالصدور فى مقطوعـى الصدور فى وجوب العمل لظاهرـهما معا فتعمـ المـتعارضـين المـظنـونـى السـدـورـان اـمـكـنـ وـالـفـالـجـمـعـ بـيـنـهـماـ اوـلـىـ مـنـ الـطـرـحـ وـلـوـ بـضـرـبـ مـنـ التـأـوـيـلـ وـاـنـ لـمـ يـمـكـنـ التـأـوـيـلـ يـحـكـمـ بـالـاجـمـالـ .ـ وـفـيهـ مـاـ لـيـجـمـعـ مـنـ عـدـمـ الدـلـلـ وـجـوـبـ التـأـوـيـلـ فـىـ مـقـطـوـعـهـماـ صـدـورـ اـفـضـلاـ عـنـ مـظـنـوـنـهـماـ وـالتـأـوـيـلـ خـلـافـ الـظـاهـرـفـيـهـ مـعـ عـدـمـ مـسـاعـدـهـ الـعـرـفـ وـالـمـحـاـوـرـهـ وـالـقطـعـ بـالـصـدـورـ لـاـ يـقـتـضـيـ التـأـوـيـلـ فـىـ اـسـتـخـرـاجـ الـمـرـادـ مـنـهـماـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ التـوقـفـ وـظـهـرـ مـاـ ذـكـرـناـ مـاـ ذـهـبـ اليـهـ الشـيـخـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ مـنـ تـسـنـيـمـ وـجـوـبـ التـأـوـيـلـ فـىـ مـقـطـوـعـىـ الصـدـورـ وـلـيـسـ عـلـىـ مـاـ يـنـفـىـ وـلـوـ سـلـمـنـاـ وـجـوـبـ التـأـوـيـلـ فـىـ مـقـطـوـعـىـ الصـدـورـ وـلـكـنـ التـعـمـيمـ وـ التـعـدـىـ مـنـهـماـ إـلـىـ مـظـنـوـنـ الصـدـورـ لـيـسـ فـىـ مـحـلـهـ بـلـ اـنـ هـمـ حالـ فالـقطـعـ بـنـفـسـهـ حـجـهـ لـاـ تـنـالـهـ اليـهـ يـدـ الـجـعـلـ فـلـايـصـحـ تـعمـيمـ اـدـلـهـ الـاعـتـبارـ(حـ)ـ فـتـسـقـطـ كـلـ مـنـهـماـ وـعـدـمـ وـجـوـبـ الـعـلـمـ بـاـحـدـهـماـ .ـ

وـ بـالـجـمـلـهـ اـنـ تـوـهـ الـخـصـمـ بـوـجـوـبـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ وـلـوـ بـجـهـ اـحـدـهـماـ

او كلاما على خلاف الظاهر ينافى تعدد بالسند لما عرفت من ان حقيقه
التعبد بالسند هو البناء على صدور الكلام بما له من الظاهر فحمله على
خلاف الظاهر ينافي ادله التعبد بالصدور فظهور ان قولهم ان الجمع بين
الدللين اولى من الطرح ان اريد ما يعم التأويل والجمل على خلاف
الظاهر فهو كلام شعري لا محصل له ولا يساعد الدليل فالاقوى ان القاعده
في المتعارضين يقتضى سقوطهما سواء كان التعارض بين الظهوريين او بين
السندين او بين ظهور احدهما وسند الآخر فادله اعتبار السند او الظهور
لا يعم المتعارضين فانه لا يتربت على هذا التعبد بصدور المتعارضين اثر
سوى البناء على اجمالهما وعدم اراده الظاهر في كل منهما . نعم يمكن
ان يكون التعبد بصدور كلام مجمل مقتضايا اجمال كلام آخر كما لورد عقيب
قوله اكرم العلماء ولا تكرم بعض العلماء وتردد البعض بين جميع افراد
العلماء فان هذا المقدار من الاثر يكفى في التعبد فيكون فرقا بين تعبد
بجمل يوجب اجمال ظاهر وبين التعبد بظاهر يوجب اجماله فان التعبد
بالصدور في الاول لا محدود فيه بخلاف التعبد به في الثاني اذ لا مضى
للتعبد بصدوره في الاول ولا محدود فيه بخلاف التعبد في الثاني اذ لا
معنى للتعبد لصدور ظاهر يكون نتيجه التعبد اجمالا وعدم جواز الاخذ
بنظاهره فالانصاف انه لا مجال لتوجه شمول ادله احتجيه الخبر الواحد
للجزئين المتعارضين معا حتى يجب تباويلهما فالاصل فيما السقوط ولكن
هذا بالنسبة الى خصوص المؤدى اما بالنسبة الى نفي الثالث فلا وجہ
لسقوطهما فان المتعارضين يشتركان في النفي الثالث بالدلالة الالتزامية
فيكونان معاججه في عدم الثالث هذا ما اختاره النائني (قدس سره) .

اما ما ذهب اليه في الكفایة التعارض وان كان لا يوجب الا سقوط احد المتعارضين عن الحجیہ رأسا حيث لا يوجب الا العلم بکذب احد هما فلا يكون هناك مانع عن حجیہ الآخر الا انه حيث كان بلا تعین و لاعنوان واقعا فانه لم يعلم کذبه الا بلا تعین وعنوان و احتمال کون كل منهما کاذبا لم يكن واحد منهما بحجه في خصوص مؤدى لعدم التعین في الحجیہ اصلا كما لا يخفى نعم يكون نفي الثالث باحد هما لا بهما معا لبقاءه على الحجیہ و صلاحیته على ما هو عليه من عدم اليقین لنفي الثالث فيكون الاقوال فيه ثلاثة احد هما نفي الثالث بهما معا والثانی نفيه باحد هما بلا معین والثالث سقوط كل منهما فيكون کاذبا فان دلالة الالتزامية فرع الدلالة المطابقة حيث يسقط كل واحد منهما بالمطابقة ولم يبق التزام فلا تفی الثالث لأنهما معا ولا باحد هما . اما قول الثالث ففيه ان دلالة الالتزامية يتوقف على دلالة التصدیقية وهي الدلالة على المؤدى مرارا فهو مما يتوقف عليه الدلالة الالتزامية فسقوط المتعارضين عن الحجیہ في المؤدى لا يلزم سقوطهما عن الحجیہ في نفي الثالث لأن سقوطهما عن الحجیہ في المؤدى انما كان لأجل المتعارضين اما نفي الثالث فلا معارضه بينهما بل يتفقان فيه فلو كان مفاد احد المتعارضين وجوب الدعاء عند رؤيه الهلال وكان مفاد الآخر حرمه الدعاء في ذلك الوقت وبالنسبة الى الكراهة والاباحه والاستصحاب عن الدعاء عند رؤيه الهلال يتواافقان .

وقال الحجیہ الكوه کمری (قدس سره) وللشيخ قدس سره کلام في المقام ملخصه انه اذا تعارض الخبران ولم يكن مرجح في البین فلا يكون حجیہ ولا يشمل لها دليل الحجیہ فيكون كالاصليين المتعارضين في عدم

الحجية من الاول لعدم شمول العام كما في الاصل كما اذا اعلم بنجاسه اناء من الانائين لكن يعلم انه اناء زيد مثلا و اشتبه احد هما بالآخر فلا يشمل عموم قوله لا تنتقض اليقين بالشك بالنسبة الى انائين للعلم بتخصص العام في الواقع باناء معلوم عند المكلف وهو اناء زيد مثلا فاذا كان بلا حجه اصلا فلا يبقى الثالث لعدم كونه حجه اصلا لعدم المقتضى فيها .

ثم قال يرد عليه انه فرق بين الاصول والامارات فان في الخبرين المتعارضين مقتضى شمول الاadle موجوده نفاذ صدق العادل يشمل لكل واحد من الخبرين في الظاهر بخصوصه مع قطع النظر عن الكذب فـى احد هما فيكون كل واحد من الخبرين حجه و نـكـنـ المـانـعـ منـ الحـجـهـ العـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـكـذـبـ اـحـدـ هـمـاـ لـمـ جـهـهـ عـدـمـ المـقـتـضـىـ فـيـكـونـ فـرـقاـ بـيـنـ الـاـصـوـلـيـنـ المـتـعـارـضـيـنـ كـمـاـ اـذـاـ عـلـمـ بـنـجـاسـهـ اـناـءـ مـنـ اـنـائـيـنـ وـ لمـ يـعـلـمـ مـنـ اـوـلـ انـ النـجـسـ اـناـءـ زـيدـ اوـعـرـ فـيـجـرـىـ اـسـتـصـحـابـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ فـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ اـنـائـيـنـ اـذـاـ كـانـ ظـاهـراـ لـشـمـولـ قـنـقولـهـ :ـ لـاـ تـنـقـضـ الـيـقـينـ بـالـشـكـ فـيـكـونـ اـسـتـصـحـابـ بـيـنـ حـجـهـ فـكـذـ لـكـ الـخـبـرـيـنـ فـاـنـهـ غـيرـ مـعـلـمـ عـنـ الـمـكـلـفـ فـىـ الـوـاقـعـ فـيـشـمـلـ صـدـقـ الـعـادـلـ عـلـيـهـ فـىـ الـظـاهـرـ عـنـ الـمـكـلـفـ وـ المـانـعـ عـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ وـ يـكـونـ اـحـدـ هـمـاـ حـجـهـ لـاـ بـعـيـنـهـ وـ يـكـونـ السـقـوطـ فـىـ الـخـبـرـيـنـ مـنـ بـابـ تـرـجـيـحـ بـلـامـرـجـحـ وـ تـنـفـيـ الـثـالـثـ بـاـحـدـ هـمـاـ لـاـ بـعـيـنـهـ وـ هـوـ مـخـتـارـهـ تـبعـاـ لـصـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ وـ تـنـفـيـ الـثـالـثـ بـهـمـاـ مـعـاـ عـنـ الـنـائـنـوـ (ـ قـدـسـ سـرـهـمـاـ)ـ وـ الشـاهـرـودـ يـقـدـسـ سـرـهـمـاـ اـوـلـاـ ثـمـ عـدـلـ فـقـالـ اـذـ اـسـقـطـ الـخـبـرـيـنـ لـمـ يـبـقـ شـيـئـ حـتـىـ يـشـمـلـ دـلـيلـ الـحـجـيـهـ فـيـكـونـ وـجـودـهـ كـعـدـمـهـ .ـ

وـ فـيـ اـنـهـ يـكـفىـ شـمـولـ اـدـلـهـ الـحـجـيـهـ قـبـلـ التـعـارـضـ فـيـنـفـيـ بـهـمـاـ مـعـاـ

لثالث .

العاشر في الخبرين المتعارضين يكون القاعدة سقوطهما و لكن جمله من النصوص يدل بعدم سقوطهما مع التساوى وقد الترجيح وعلى هذا اختلف كلمات الاصحاب لدفهم في المتكافئين فقيل بالتوقف مع الاحتياط في الفتوى ولا زمه الاحتياط في العمل .

و قيل بالتفصيل الاخذ بما يوافق منهما الاحتياط والا التخيير و منشأ الاختلاف الروايات في ذلك فان منها ما يدل على التخيير مطلقا كروايه الحسن بن جهم عن الرضا قلت : يجيئان الرجال وكلاهما ثقه يحد بثنين مختلفين ولا يعلم ايهما الحق قال عليه السلام فاذا لم يعلم فموسع عليك بايهما اخذت . منها ما يدل على التخيير في زمان الحضور كروايه حرب بن مغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت من اصحابك الخ . قال عليه السلام فمنع عليك حتى ترى القائم فترده اليه وفي معناها رواية اخرى في كتاب القضاء . ومنها ما يدل على التوقف في حال الحضور .

اقول : النسبة بين التوقف المطلق والتوقف في حال الحضور وكذا بين تخيير المطلق في حال الحضور العموم والخصوص الا انه لا معارض عنه لأن المطلوب من المطلق اذا كان مطلق الوجود فلا يحمل على العقيدة فيبقى على اطلاقه فالتعارض بين ما يدل على التخيير وبين ما يدل على التوقف المطلقيين يكون بالعموم من وجہه وبين ما كان في التخيير والتوقف في حال الحضور بالتباین . اما الاول فماده الاجتماع كاجتماع الخبرين في مورد واحد وافتراقهما في عوره تخيير الخاص بلا صدق التوقف الخاص وبالعكس بلا صدق التوقف الخاص واما الثاني فيبين التخيير والتوقف بتباين ولا يهمنا

ى البحث عن دفع التعارض بين ما دل على التوقف والتخير في زمان لحضور بعدم كوننا في زمانهم عليهم السلام . واما النسبة فيما دل على تخير المطلق مع ما دل على التوقف في زمان الحضور هي العموم ولخصوص فلابد من تقييد اطلاق ما دل على التخير بغير زمان الحضور ينقلب النسبة (ح) بين ادله التخير مطلقاً وайдله التوقف مطلقاً من العموم والخصوص من وجہ الى العموم من مطلق لأن ادله التخير بعد التقييد يختص بزمان الغيبة فيكون اخص من ادله بالتوقف المطلق وقاعدته الاطلاق والتقييد يتضمن حمل اخبار التوقف على زمان الحضور فيرتفع التعارض ولكن ان النسبة بين ما دل على التخير في زمان الحضور وبين ما دل على التوقف مطلقاً هي العموم والخصوص . كالنسبة بين ما دل على التوقف في زمان الحضور وبين ما دل على التخير مطلقاً او صناعه الاطلاق والتقييد يقتضي اختيار التوقف بمطلقاً بزمان الغيبة فيعود التعارض بين ادله على حاله .

والتحقيق انه ان ما دل على التخير وما دل على التوقف سواء كان طلقين او مقيدين فيختص بزمان الحضور لدلالة الخطاب فالنسبة يكون بينهما التباین ولا اثر بالنسبة اليها قوله عليه السلام فموضع عليك او قوله حتى تلقى امامك او قوله حتى ترى القائم يدل كلها ان الحكم لزمان الحضور قرينة الخطاب وكون الخبر التخير بين اللذين لزمان الحضور بقاعدته لحمل المطلق على المقيد الا ان يطرح اخبار التخير في زمان الحضور عدم العمل بهما و يختص اخبار التخير بزمان الغيبة كما هو المشهور . واعلم انه لا اشكال في اختصاص اخبار التخير بعدا الفحص

عن المرجحات بتعارض الروايات المرويّة عن الائمه عليهم السلام فلا يكون في اقوال الرجال ولا في قول اللغويين ولا في اختلاف النسخ وغير ذلك فائدته وان الاقوى كون التخيير في المسئلـه الاصولـيه فاخذ احدـها يكون حجه ومحرزا وطريقـا الى الواقع ولا يكون التخيير في المسئلـه الفقهـيه فـان التخيير(اح) يكون في العمل نظيرـ التخييرـ في مواطنـ الاربعـه ويتـرتب عليه ثمرات .

منها اذا كان التخييرـ في مسئـلـه الاصـولـ فـح يـرجعـ الىـ التـخيـيرـ المـفتـىـ :

وـ منهاـ : انه اذا كان التـخيـيرـ في المسـئـلـه الفـقـهـيـهـ فيـرجـعـ التـخيـيرـ الىـ المسـتـفـتـىـ والمـفتـىـ والمـقلـدـ .

وـاماـ فيـ مقـامـ التـرافـعـ وـ فىـ فـضـلـ الخـصـومـهـ فـالـتـخيـيرـ رـاجـعـ للـقاـضـىـ فقطـ بلاـشـكـالـ وـ لاـمـعـنـىـ فىـ كـوـنـهـ رـاجـعاـ الىـ الـمـتـخـاصـمـيـنـ فـيـكـوـنـ رـاجـعاـ الىـ الـعـمـلـ فـيـحـكـمـ الـقاـضـىـ وـ الـمـجـتـهدـ باـخـتـيـارـ اـحـدـ الدـلـلـيـنـ فـيـكـوـنـ بـهـ حـجـهـ وـ مـحرـزاـ لـلـوـاقـعـ وـ لـاـ يـبـقـىـ مـجـالـ لـاـخـتـيـارـ دـلـلـ آـخـرـ حـتـىـ يـكـوـنـ صـحـهـ شـرـعيـهـ بـعـدـهـ وـ لـاـ يـبـقـىـ مـجـالـ لـاـسـتـصـابـ بـقـاءـ التـخيـيرـ بـعـدـ اـخـتـيـارـ اـحـدـ هـمـاـ مـاـ بـنـاـ علىـ كـوـنـ الـمـسـئـلـهـ الـاـصـولـيـهـ فـيـتـرـفـعـ التـخيـيرـ قـطـعاـ فـلـاـ يـبـقـىـ الشـكـ فـيـ الـبـقـاءـ علىـ كـلـاـ الـوـجـهـيـنـ حـتـىـ يـجـرـىـ الـاسـتـصـابـ نـعـمـ اـذـ فـرـضـنـاـ الشـكـ مـنـ جـهـهـ عـدـمـ اـسـتـظـهـارـ اـحـدـ الـوـجـهـيـنـ مـنـ الـاـخـبـارـ كـوـنـ التـخيـيرـ فـيـ مـسـئـلـهـ الـاـصـولـيـهـ اوـ كـوـنـهـ فـيـ مـسـئـلـهـ الـفـقـهـيـهـ وـ مـعـ ذـلـكـ فـلـاـ مـجـالـ لـلاـسـتـصـابـ لـلـشـكـ فـيـ مـوـضـوعـهـ فـالـمـوـضـوعـ عـلـىـ مـسـئـلـهـ الـاـصـولـيـهـ يـكـوـنـ مـرـفـعاـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ فـقـهـيـهـ يـكـوـنـ باـقـيـاـ فـيـرـجـعـ الشـكـ فـيـ بـقـاءـ مـوـضـوعـ الـاـسـتـصـابـ وـ اـرـفـاعـ مـوـضـوعـهـ (ـفـحـ)ـ فـلـاـ مـرـيدـ وـرـ

بين التعيين والتخيير لانه على تقدير كون المسئله فقهيه يكون مخيراً في الاختيار باحد هما دائماً ومستمراً وقد تقدم في مبحث البرائه انه مهما دار بين التعيين والتخيير فالاصول يقتضي التعيين خصوصاً في مثل المقام و لا يخفى ان التخيير كما كان على مبني في المسئله الاصوليه وعلى مبني في المسئله الفقهيه والتخيير في المسئلتين على المبنيتين فيكون احد هما في مقام الفتوى مردداً بين تعين الفتوى بضمون احد هناف مقام الفتوى مردداً بين تعين الفتوى بضمون احد هما بالخصوص وبين تعين الفتوى بالتخدير ويكون في الآخر يعني في المسئلها الفقهيه مردداً بين التعين والتخيير في مقام العمل .

المبحث الاحد عشر ان لا يجوز احد المتعارضين المتساوين في المزايا بالتخدير الا مع المرجح في احد هناء المشهور ولكن عن بعض القول بالتخدير مطلقاً سواءً كان مع احد المتعارضين مزيناً ملاً واستدل بذلك باطلاق اد لاما التخيير ويحمل اخبار الترجيح على الاستصحاب وانت خبير بما يجب الخروج عن اطلاق اد لاما التخيير يظهر ارادته الترجح في الوجوب فانما المطلق مما بلغ في الظهور لا يقاوم ظهور المقييد في التقيد فالقول باستصحاب الترجح ضعيف غايتها ويدل على المشهور جمله من الاخبار :

منها : مقبونه عمر بن حنظله وظهور هذه الروايه في وجود ترجح احد المتعارضين بهذه المزايا المذكورة فيه مما لا يكاد يخفى واعلم بعد البناء على كون التخيير والترجح في المسئله الاصوليه لا معنى للتفرقه بين باب الفتوى او باب الحكمه والقضايا وفانه كما يلزم الحكم على طبق الراجح لانه هو الحجه او الطريق دون غيره وعليه لا يلزم ورود الاشكال في الفرق بين باب القضاوه وفي اختلاف الحكمين في القاضي والروايه التي تعارضا

نـى مقام الفتوى فالترأـجـيـحـ انـما يـكـوـنـ فـىـ مـقـاـبـلـ التـخـيـبـ وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـ التـخـيـبـ انـما يـكـوـنـ فـىـ الـمـسـئـلـهـ الاـصـولـيـهـ وـمـعـنـىـ التـرـجـيـحـ فـىـ الـمـسـئـلـهـ الاـصـولـيـهـ هـبـوـ اـخـذـ الرـاجـحـ حـجـهـ نـشـرـعـيـهـ لـاـ يـمـكـنـ الفـرـقـ بـيـنـ بـابـ القـضاـوـهـ وـبـيـنـ بـابـ الفتـوىـ وـانـ وـرـدـ التـخـيـبـ وـانـ كـانـ فـىـ مـوـرـدـ الـحـكـومـهـ وـالـقـضاـوـهـ لـاـ انـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ كـانـ مـنـ روـاـيـتـهـ عـنـاـ النـخـ .ـ انـ الـاـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـصـدـدـ بـيـانـ الـوـظـيـفـهـ الـكـلـيـهـ عـنـدـ تـعـارـضـ مـطـلـقـ الـاـخـبـارـ لـاـ انـ الـخـيـرـ فـىـ زـمـانـ الـحـضـورـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ فـىـ ذـيـلـ الـرـوـاـيـهـ فـاـرـجـعـ حـتـىـ تـلـقـيـ اـمـامـكـ كـونـ التـرـجـيـحـ بـتـلـكـ الـمـزـاـيـاـ اـنـمـاـهـوـ فـىـ زـمـانـ الـحـضـورـ فـلـادـ لـيلـ حـ عـلـىـ وجـوبـ التـرـجـيـحـ فـىـ مـقـاـمـ الـعـلـمـ وـالـفـتـوىـ لـكـ اـنـ الصـاحـبـ عـمـلـواـ بـمـضـمـونـهـ وـاعـتـمـدـواـ عـلـيـهـاـ وـلـذـاـ سـمـيـتـ بـالـمـقـبـولـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـعـتـقـادـهـاـ بـرـوـاـيـهـ أـخـرىـ قـدـ اـسـتـفـادـهـاـ الشـيـخـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ فـىـ الـفـرـائـدـ قـالـ قـدـسـ سـرـهـ هـذـهـ الـمـرـفـوعـهـ الـمـقـبـولـهـ مـرـفـوعـهـ زـرـارـهـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـلتـ لـهـ جـعـلـتـ فـدـاكـ يـاتـىـ عـنـكـ مـاـ خـبـرـانـ وـحدـيـثـانـ مـتـعـارـنـضـانـ فـبـاـيـهـمـآـ آـخـذـ فـقـالـ يـاـ زـرـارـهـ خـذـ بـمـاـ اـشـتـهـرـيـنـ اـصـحـاـبـكـ وـدـعـ الشـاذـ وـالـنـادـرـ فـقـلتـ يـاـ سـيـدـىـ اـنـهـمـاـ مـعـاـ مشـهـورـ اـنـ مـأـثـورـانـ عـنـكـ فـقـالـ عـلـيـهـ اـلـسـلـامـ خـذـ بـمـاـ يـقـولـ اـعـدـ لـهـمـاـ عـنـدـكـ وـاـوـتـقـهـمـاـ فـيـ نـفـسـكـ تـتـرـكـهـ وـخـذـ بـمـاـ خـالـفـهـ وـالـحـقـ فـيـماـ خـالـفـهـمـ قـلـتـ وـانـ كـانـاـ مـوـافـقـيـنـ نـلـهـمـ اوـ مـخـالـفـيـنـ فـكـيـفـ اـصـنـعـ قـالـ اـذـنـ فـخـذـ بـمـاـ فـيـهـ الـاحـتـيـاطـ لـدـيـنـكـ وـاـتـرـكـ الـآـخـرـ وـهـذـهـ الـرـوـاـيـهـ وـانـ كـانـتـ غـعـيـفـهـ رـوـاـهـاـ اـبـنـ اـبـيـ جـمـهـورـ الـاحـسـائـىـ فـىـ كـتـابـ غـوـالـىـ اللـئـالـىـ عـنـ الـعـلـامـهـ وـطـعـنـ صـاحـبـ الـحـدـائقـ فـىـ كـوـنـهـ فـىـ كـتـابـ الـعـلـامـهـ لـاـ اـنـهـمـاـ تـصـلـحـ تـأـيـيدـ الـمـقـبـولـهـ وـالـمـسـتـفـادـ مـنـ الـرـوـاـيـهـ(ـحـ)ـ وـجـوبـ التـرـجـيـحـ

في الروايات المتعارضين بلا اشكال انما الاشكال في وجوب التبعيد عن المرجحات النصوصية وعده من ان الاصل عدم حجيء المرجو للشك فيه فيجب الاخذ بكل ما يحمل ان يكون مرجحا لأخذ المتعارضين ومن ان اطلاقات ادله التخيير يقتضي من جهة تقييدها بصور كون المرجحات المنصوصة اذا كان مع احد المتعارضين فالقول بالتعدى عن المرجحات المنصوصة خال عن الدليل .

البحث الثاني عشر : ان المرجحات المنصوصة على اقسام : الاول الراجع الى السند في احد المتعارضين كموقفه احد هما للشهره او كونه اوثق ، او اعدل ، او اصدق او غير ذلك الراجع الى صفات الراوى .

الثاني : الراجع الى جهة الصدور لكون احد المتعارضين مخالفا للعامه والثالث ما يكون مرجحا لمضمون احد المتعارضين لكونها موقعا للكتاب وقد وقع الخلاف في صوره تعارض بعض اقسام المرجحات مع الآخر اختار المحقق الخراساني بعدم الترتيب وعدم الفرق بينهما وقال فيقدم اقوى مناطقا والا التأثير واختار الوحيد البهبهانى تقديم جهة الصدور على المرجح السندى والمضمونى فلو كان احد المتعارضين مخالفا للعامه وكان الآخر موافقا للشهره او الكتاب قدم ما يخالف العامه . والختيار وفافا للنائنى تقديم المرجح السندى على المرجح الجهتى والمرجح المضمونى فيقدم الخبر المشهور على الخبر المخالف للعامه او الموافق للكتاب فان التبعد بجهة الصدور متاخر في الرتبه عن التبعد باصل الصدور وقد تقدم تفصيله في حجيء الظن ما ينفع في المقام فاستباط الحكم الشرعي من الخبر الواحد يتوقف على امور :

الاول : لا بد من كون الخبر صادرا عن الامام عليه السلام بحجيء
الخبر الواحد .

الثاني : كونه ظاهرا في المعنى .

الثالث : ان يكون المراد من بيانه الحكم الواقعى بلا تقييئه ببناء العقلاء
بانه الظاهر ان يكون نوعا في كلامه على طبق المراد و هو اصل عقلائى عند
الشك في جهة الصدور .

الرابع : ان يكون مضمون الرواية تمام المراد لاجزئه فاثبات ذلك هو
اصاله عدم التقييد والتخصيص والقرينه من الاصول اللغطيه ببناء العقلاء
عند الشك فيه ولا يخفى ان مراتب المذكوره مقدم بحسب المرتبه فـى
تعبد يته فالتعبد بجهة فى الصدور فرع التعبد بالصدور والظهور فيكون
التعبد بالمضمون فى تمام المراد فرع التعبد بجهة الصدور ولكن ليس بين
التقييد بالصدور والتعبد بالظهور ترتيب وطوليه لعدم صدور بلا ظهـور
فانها في عرض واحد بلا تعبد باحد هما بلا تعبد بالآخر ولذا يتوهـم بـانه
يلزم الدور فيه .

وفيه انه تعبد بالظهور ولا يتوقف على فعلـيه الصدور والتعـبد بمـيل
يكـفى فيه فرض الصدور بـدلـيل حـجيـه الخبر بـقولـه صـدق العـادـل وـلمـ يكنـ فى
الوـاقـعـ صـادـرـاـ بـخـلاـفـهـ العـكـسـ فـالـتـعـبـدـ بـالـصـدـورـ مـقـدـمـ عـلـىـ جـهـهـ الصـدـورـ وـ
جهـهـ الصـدـورـ مـقـدـمـ عـلـىـ التـعـبـدـ بـالـمـضـمـونـ فـالـمـؤـخـرـ مـوـقـفـ عـلـىـ المـقـدـمـ فـىـ
الـتـعـبـدـ بـهـ فـيـكـونـ المـقـدـمـ مـقـدـمـ ماـ مـنـ جـهـهـ التـرجـيـحـ عـلـىـ المـتأـخـرـ عـنـ التـعـارـضـ
كـماـ هوـ نـظـاـهـرـ اـدـلـهـ التـرجـيـحـ فـاـنـ فـيـ مـقـبـولـهـ عـمـرـيـنـ حـنـظـلـهـ قـدـمـ المـرـجـحـ
الـصـدـورـ عـلـىـ المـرـجـحـ الجـهـيـ وـلـاـ تـعـارـضـ بـيـنـهـماـ وـظـهـرـاـنـ المـسـتـفـادـ مـنـ

مقبوله تقديم المرجح الصدورى على الجهتى بدعوى ان الترجيح بجميع المرجحات فيها ترجع الى الصدور فان التعبد بالأخذ بما يخالف العامه معناه البناء على انه هو الصادر والموافق لهم غير صادر لانه لامعنى للتعبد بصدور الجزء مع وجوب حمله على التقىه اذ معنى الحمل على التقىه يساوق الطرح فمعنى عدم الاخذ بالخبر الموافق للعامه هو البناء على عدم الصدور فلا يشمل ادله حجيء الخبر الواحد وكذا الحال فى موثقه احد المتعارضين للكتاب فان معنى الاخذ بالموافق هو البناء على صدور المخالف للكتاب فالمرجحات النصوصيه كلها يرجع الى الصدور فلا وجه (ح) لماذا هب اليه الوحيد البهبهانى فى تقديم المرجح الجهتى على المرجح الصدورى ئما لا وجه لما افاده المحقق الخراسانى من وقوع التزاحم بين المرجحات عند التعارض وتقديم ما هو الاقوى مناط و الا فالتحvier هذا تمام الكلام فى بحث التعادل والتراجيج .

وقد تم بحمد الله الجزء الثالث من الكتاب وقع الفراغ فى سنة ١٣٢٥ الهجرى . وانا العبد الآثم المحتج الى مغفرة رب الجليل السيد احمد التجفى الاردى بلى بن حجه الاسلام السيد محمد بن السيد حمزه بن محمد بن محمد بن محمد حسين بن السيد حمزه خلخالى بن فيض الله المخارى بن محمد رفيع بن محمد زمان بن السيد ميرعلى بن ميركل بن محمد بن احمد بن داور كيا بن ناصر الدين بن علاء الدين القمى بن السيد ميرعبد الله بن السيد اشرف الدين بن السيد مرتضى بن السيد ميرحسن بن السيد شمس الدين بن السيد امير كمال الدين بن السيد قاسم بن السيد عقيل بن السيد موسى كان عالما موجها فى الرى بن السيد جعفر و كان

هو ايضا عالما فاضلا مقبولا قوله في بلده الرى و كان معظمها رئيسا و كان
نزيلا بالرى بن موسى ابوبسيحه بن ابراهيم المرتضى ابن امام موسى الكاظم
بن الامام جعفر الصادق بن الامام محمد باقر بن الامام على بن الحسين بن
على بن ابي طالب النبأ العظيم و الصراط المستقيم صلوات الله و سلامه
عليهم اجمعين ..

و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الصفحة	الموضوع
٢	الكلام في تعريف الاستصحاب
٣	هل البحث فيه من المسائل الاصوليه او القواعد الفقهيه
٤	في المائز بين المسئل الاصوليه والقواعد الفقهيه
	في تقابل قاعد المقتضى والمانع وقاعد اليقين وقاعد
٩	الاستصحاب
١٢	في ما يعتبر في موضوع الاستصحاب
١٥	في الانقسامات اللاحقة للاستصحاب
١٩	في تفسير المقتضى والمانع
٢٣	في الادله التي اقاموها على الاستصحاب
٥٠	في الشك في البقاء
٥٣	في اخذ اليقين على جهه الموضوعيه والطريقيه
٥٨	في ان المجموعات الشرعيه امataسيسيه او امامضائيه
٦١	في كلام النائني (قدره)
	((في التنبيهات))
٦٨	ان اليقين في الاستصحاب ماخوذ على وجه الطريقيه
	لافرق في المستصحب بين ان يكون شخصيا او كليا كما
٧١	لا فرق بين ان يكون الشخصي معينا او مزددا
٧٣	في اقسام الاستصحاب الكل
٨٤	في جريان اصاله عدم التذكير
٨٨	في جريان الاستصحاب في الزمان والزمانيات

الصفحة	الموضوع
٩٣	في استصحاب الوجود مع استصحاب العدم الأزلي لفرق في الاستصحاب بين أن يكون الدليل على ثبوت
٩٦	المستصحب العقل أو الشرع
٩٩	الكلام في الاستصحاب التعليقي
١١١	في الشك السببي والمسببي
١١٣	في جريان الاستصحاب عند الشك في النسخ الكلام في عدم اعتبا، اصل المثبت من الاصول دون الامارات
١١٥	و فيه بيان الامتياز بين الامارات والاوصول
١٢١	تمايز الاماره عن الاوصول
١٢٥	في الفروع التي ذكرها الشيخ في اعتبار اصل المثبت في انه لفرق في جريان الاستصحاب بين أن يكون
١٢٧	المستصحب مشكوك او رتفاع في جزء مع الغطع بارتفاعه بعده
١٤٣	في استصحاب صحة الاجراء السابقه في العيادة
١٤٣	في عدم جريان الاستصحاب في الامور الاعتقادية في ان مورد التمسك بالاستصحاب هو اذا لم يدل على النبوة
١٤٣	في الزمان الثاني، وما اذا وكان لد ليل الحكم عموماً فرادى وزمانى
١٥٦	في استصحاب وجوب الاجزاء عند تعذر بعضها في المركبات في ان المراد بالشك في موضوع الاستصحاب وسائل الاوصول
١٦٣	العملية هو خلاف اليقين الشامل للظن

الموضوع

الصفحة

((خاتمه))

- فيما يعتبر في جريان الاستصحاب وهو موراً لا ول بقاً الموضوع ١٦٥
- في المراد بالرافع ١٢٣
- الثاني والثالث أن يكون اليقين محفوظاً في حال الشك وان يكون المستصحب مشكوك البقاء ١٢٦
- في بيان معنى التخصيص والورود والحكومة ١٢٧
- في أن الحكومة على اقسام ثلاثة ١٢٩
- في أن قاعدة ماليد اماره او اصل ١٨٥
- في اقسام اليد . ١٩٣
- في قاعدة الفراغ والتتجاوز مد ركها ١٩٥
- في تقديم القاعدة على الاستصحاب ١٩٦
- في انهماهل هي قاعدة واحدة او اثنان ١٩٧
- في معنى التجاوز ٢٠٢
- في اعتبار الدخول في الغير ٢٠٥
- فيما ينبغي التنبيه عليه ٢٠٨
- في جريان القاعدة في الشروط ٢١٠
- في الشك في صحة الشيء السابق ٢١٥
- في اقسام الشروط ٢١٦
- في جريان القاعدة في الجاهل المقصري ٢٢٣
- في اصاله الصحة ٢٢٤


٢٢٩	في جريان اصاله الصحه في العقود
٢٣٥	فيما يعتبر في اجراء اصاله الصحه
٢٤١	في ورود هذا الاصل على الاستصحاب
٢٤٣٠	في انها من الامارات او من الاصول
٢٤٩	في اصاله الصحه في الاقوال والاعتقادات
٢٥٠	الكلام في القرعه
٢٥٤	الكلام في تعارض الاستصحاب مع الاصول
٢٦٥	في الاستصحاب السببي والمسببي
٢٦٩	في تعارض الاستصحابين
٢٧٧	في التعادل والتراجيح
٢٨١	الفرق بين التعارض والتراحم
٢٨٥	في ان العام والخاص على احد اربعه اقسام
٢٨٨	في الروايات الواردة عن النبي (ص) والائمه (ع) بعد العمل بالمطلقات هل تكون مخصوصه ومقيده ما و ناسخه
٣٠٠	الكلام في المتكافئين هل فيه التوقف مع الاحتياط او التفصيل
٣٠١	الكلام في التخيير
٣٠٥	الكلام في المرجحات المنصوصه

((ا ز باب تشکر و نقل نعمت توفیق پروردگار انکه توفیق سعادت ربیق شفیق شد بجنای مستطاب اشرف الحجاج والعارفتوت و مرثوت و شرافت روزگار آقا حاج ید الله سماکار خداوند ید جود و عطا و فضل خود را براو در دنیا و آخرت پاید افرماید که بانی طبع این کتاب شریف گردیده و از خود بیاد گارد ر روزگار گذارد مخداؤند این عمل صالح اورا با قیات صانحات و ذخیره اخیرت او بفرماید وید رومادر اورا رحمت نماید .

32101 034154995



DUPL LIBRARY UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARIES



Kenneth H. Rockey

Class of 1916

Library Fund

Princeton University Library



32101 061977185